جامعة الجزائر -2-
أبو القاسم سعد الله
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ

أوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل "المعيار" للعلامة الونشريسي (ت 914هـ/1508م)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط

إعداد الطالبة :
حسينة كريم

إشراف الأستاذة الدكتورة :
نبيلة عبد الشكور

السنة الجامعية: 1435- 1436هـ/ 2014- 2015م

بسم الله الرّحمن الرّحيم

جامعة الجزائر -2-
أبو القاسم سعد الله
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ

أوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل "المعيار" للعلامة الونشريسي (ت 914هـ/1508م)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط

أعضاء اللجنة المناقشة :

- أ.د/ مختار حساني رئيسا
- أ.د/ نبيلة عبد الشكور مقرّرا
- د/ الحاج عيفة عضوا
- د/ نور الدين غرداوي عضوا

إعداد الطالبة :
حسينة كريم

إشراف الأستاذة الدكتورة :
نبيلة عبد الشكور

السنة الجامعية: 1435-1436هـ/ 2014- 2015 م

بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بالمَعْرُوفِ﴾

سورة البقرة الآية (228)

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي أعانني ووفقني لإتمام هذا العمل، كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **الأستاذة الدكتورة نبيلة عبد الشكور** لقبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع في مجال البحث العلمي وأدعو الله أن يرفع قدرها في عليين، ويجزل لها عظيم الأجر والثواب على تتبعها لمراحل البحث، موجهة ومرشدة ومصححة بروح علمية، فكانت لي السند والمعين، كما دلتني بعينها البصيرة على كل المآثر التي تدخل في صلب الموضوع، والتوجيهات التي لولاها لما تمكنت من إخراجه على ما هو عليه، فلها جزيل الشكر والعرفان، وأسأل الله أن يحفظها لطلبتها ويرضى عنها.

حسينة كريم

الإهداء

إلى منارة العلم والإمام المصطفى إلى الأميّ الذي علَّم المتعلمين إلى من بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبيّ الرّحمة ونور العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى

من كلَّله الله بالهيْبة والوقار .. إلى من علّمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحملُ اسمه بكلّ افتخار .. أرجو من الله أن يمدّ في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

إلى والدي العزيز.

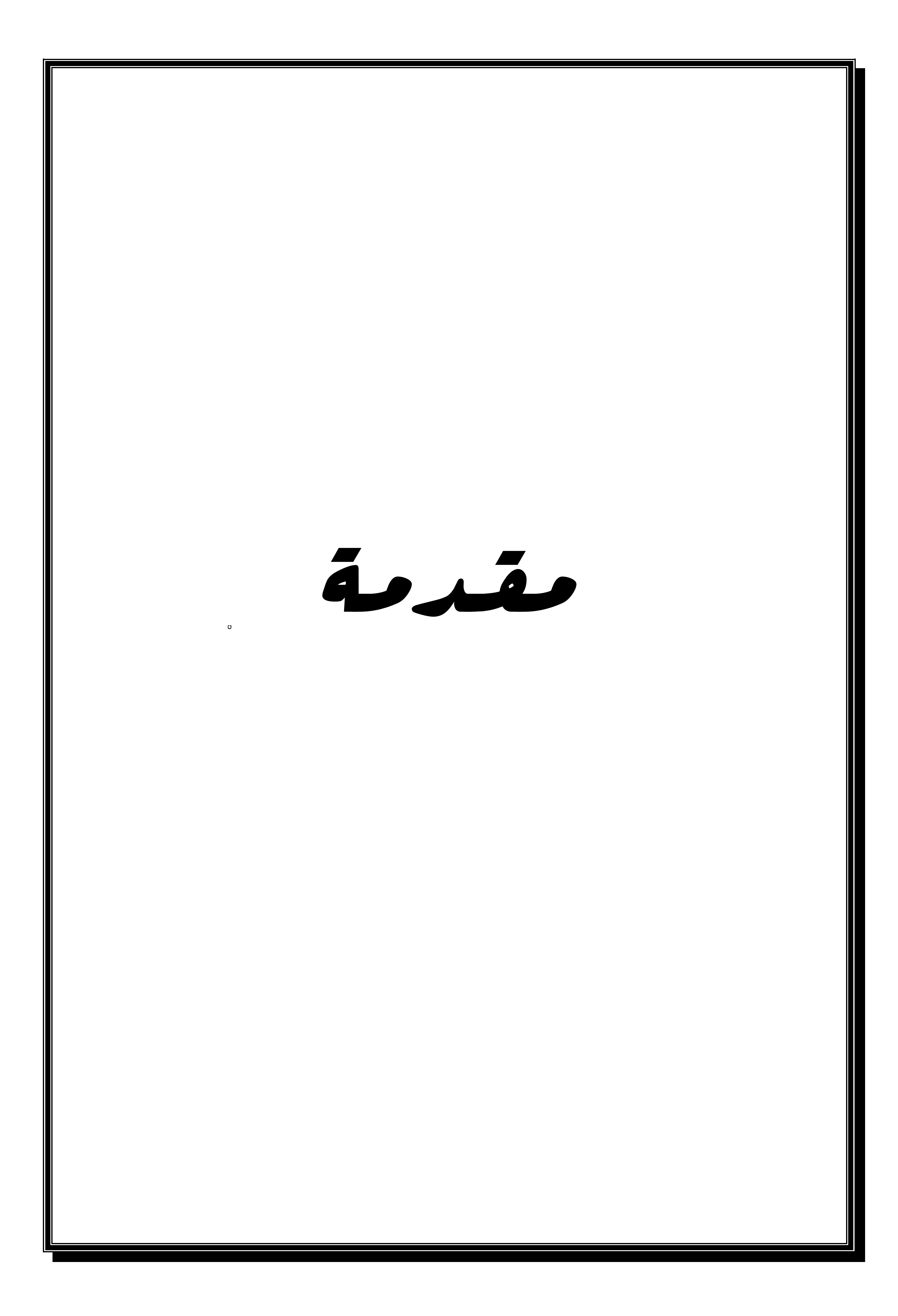
إلى

ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتَّفاني .. إلى بسمة الحياة وسرّ الوجود إلى من كان دعاؤها سرَّ نجاحي وحنانُها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى من آثروني على أنفسهم ، إلى من علَّموني علم الحياة، إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة ، إلى أخواتي وإخوتي.

إلى من سِرْنا سوياً ونحن نشقّ الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى من تَكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة وتعلَّمنا، إلى صديقاتي وزميلاتي.

إلى من علَّمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فِكرِهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.



مقدمة

تزخر بلاد المغرب الأوسط في العصر الإسلامي بالعديد من المؤلفات العلمية التي كان لها الدّور الكبير في تنشيط الحركة الثّقافية والعلمية في أنحاء البلاد، وقد شهدت أزهى عصورها العلمية في القرن التّاسع الهجري/15م حيث برز العلماء في مختلف المدن والحواضر، ومن أهم الرموز العلمية في ذلك الزّمن الإمام العلامة الفقيه **أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي المتوفى سنة 914هـ/1508م** الذي خلّف مؤلفات رصينة في العلوم الشّرعية والنّوازل الفقهية ويعتبر كتابه "**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب** " من أبرز مؤلفاته.

والدّارس لنوازل" **المعيار**" يجد أنه ليس كتابا خاصا بالفقه فقط، فالإضافة إلى قيمته الفقهيّة البحتة يُعدّ من المصادر القيّمة لما يتضمّنه من مادّة غنيّة في مجال الدّراسات التّاريخية، فهو كتاب مفعم بالإشارت التي تمس الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الإسلامي.

قد أورد **العلامة الونشريسي** في مصنفه هذا عددا كبيراً من النّوازل، الخاصة بالمرأة في بلاد المغرب الإسلامي، وتعتبر المادة التي وردت فيه مادة فريدة وأصيلة، فكان هدف الدّراسة أن ترسم صورة شاملة لأوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية، أي تسليط الضوء على هذه الفئة المهمة في المجتمع، ومعرفة أسرارها وخباياها وكل ما يتعلق بها، وتوضيح طبيعة الوضعيّة العامة لها، وذلك كلّه من خلال كتاب "**المعيار**" للونشريسي.

أهمية الموضوع :

اشتهر الفقهاء المغاربة بالتّأليف في النّوازل والأجوبة، مما جعلهم يتميّزون بذلك عن سائر الفقهاء، ولعل أشهر تآليفهم في هذا الجانب كتاب «**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب للإمام الونشريسي** (**ت914هـ/1508م**) » فقد حوى هذا العلق النّفيس مجموعة ضخمة من فتاوى واجتهادات فقهاء القيروان، وبجاية، وتلمسان، وقرطبة، وغرناطة، وفاس، طوال ثمانية قرون، مما ينمّ عن إدراك عميق لعلماء هذه البلاد لمقاصد الشّريعة الإسلامية، مكّنتهم من مواجهة جميع المشاكل التي اعترضتهم، وإيجاد الحلول الملائمة لما استشكله النّاس من أمور دينهم ودنياهم.

يعتبر " **المعيار** " من أوعب كتب النّوازل الفِقهية عموما والمالكية خصوصا، فهو إلى جانب غزارة محتواه الفقهي، يضم صوراً عن أحوال المجتمع في الغرب الإسلامي، من عادات في الأفراح، والأتراح، وأنواع اللباس، والطعام وما إلى ذلك، الأمر الذي يجعل منه مصدرا تاريخيا هاما، كما خصص الونشريسي في كتابه بحثا ثريا

للشيوخ والعلماء والمفتين، وذلك بالوقوف على نص السؤال والإجابة عليه، مع الحفاظ في تحرير المصطلحات بالعامية ليضفي على نصوص النّوازل مصداقية كبيرة، ما جعلني أجري دراسة عن أوضاع المرأة بمجتمع المغرب الإسلامي، بغرض رسم صورة للأوضاع الاجتماعية لها، فهل هي تستجيب لمنطق الأحكام ومقاصد الشريعة أم أنها صورة تائهة تبرز الظلم الذي لحق بالمرأة تاريخيا، فجاء اختياري لهذا البحث انطلاقا من جملة من الدوافع والأسباب، من بينها:

– أن موضوع المرأة بالمغرب الإسلامي مازال لم يلق نصيبه من الدراسة والبحث.

– الأهمية الفائقة للمصنفات الفقهية الخاصة بالمرأة.

– الدور المتميّز للفقهاء في نقل الكثير من المعلومات المتعلقة بالتاريخ الاجتماعي والاقتصادي كذلك التّعريف بالكثير من العلماء والشيوخ الذين اهتموا بقضايا المرأة في المجتمع المغربي.

– الرغبة في إظهار إسهام المرأة في التاريخ الإسلامي، والرغبة في بناء التاريخ الإسلامي خاصة ما يتعلق بفئة النّساء، وما تعانيه هذه الفئة من التهميش في تلك الفترة، والذي يُعد إرهاصات للظلم المعاصر في الوسط الاجتماعي.

الإشكالية:

إن أهم الإشكاليات التي واجهتني في هذا الموضوع هي:

– كيف يُمكن أن يَرسم الباحث صورة واضحة لأوضاع المرأة بمجتمعات المغرب الإسلامي ؟ هل تستطيع نوازل "المعيار" أن تفي بهذا الغرض ؟ هل يَستطيع الباحث أن يلتمس خيوط دقيقة خلف النسيج الفقهي الكثيف الذي يلُف مجموع النّوازل، في صيغة سؤالها وفي مكونات جوابها على حد سواء، فيجعلها عبارة عن تطبيق جزئي كما هو مقرر في التنظير الفقهي العام، أم أن ذلك التلمس مستحيل؟ وما هي مناحي الحياة التي أسهمت فيها المرأة في المغرب الإسلامي ؟ وما هي حدود مشاركة المرأة في الحياة العامة ؟ وما هي الأعمال والوظائف التي كانت تقوم بها خارج حدود رعاية الأبناء وحضانتهم ؟ وكيف يمكن أن نلتمس المستوى العلمي والاجتماعي للمرأة بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل و أقضية يغلب عليها السؤال عن حكم الشرع في الوقائع والأحداث ؟

وما هي الصُّورة التي قدمتها هذه النَّوازل عن أحوالها الاجتماعية والاقتصادية والدينية بالمغرب الإسلامي ؟ وهل كانت المرأة حرّة في نفسها وفي قراراتها ؟ وهل كانت تتمتّع بالذّمة الماليّة ؟

المنهج المتبع :

وبخصوص مناهج البحث اعتمدت المنهج التَّاريخي، ويتمثل في تتبع بعض القضايا من الموضوع من حيث ذكرها وطريقة تناولها مع مراعاة الترتيب الزماني والمكاني للأحداث التاريخية واعتمدت كذلك المنهج التَّحليلي، وكان الاعتماد عليه من خلال شرح وتحليل ونقد الأفكار المستخلصة واستقراء مضامين النُّصوص وتحليل مادتها الخبرية، واستنباط المادة التَّاريخية الاجتماعية والفكرية من خلال نوازل "**المعيار** "ومقارنتها بغيرها.

محتوى البحث:

جاء موضوع المذكرة بعنوان: "**أوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل "المعيار" للعلاّمة الونشريسي** (**ت 914هـ/1508م**)" ،بمقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

الفصل الأول أوردته بعنوان "**التّعريف بالكاتب والكتاب** "وينقسم إلى عنصرين، الأول تعرضت فيه إلى "**التَّعريف بالكاتب**" من خلال عرض مولده ونشأته ومكانته بين العلماء ومنهجُه العلمي ووفاته، والظروف التي ساعدت على تكوينه وتحديد طبيعة عصر المؤلف من الناحية السِّياسية والاجتماعية، والعنصر الثاني تطرّقت فيه إلى "**التّعريف بالكتاب**"، من خلال التّعرف على معنى النّوازل وأهمية هذه الكتب، والمنهج الذي اتبعه المؤلِّف أثناء التأليف.

الفصل الثاني كان عنوانه "**المرأة والزّواج** "، تطرقت فيه إلى بعض مظاهر الحياة الاجتماعية وقد قسمته إلى ثلاثة عناصر، فكان العنصر الأول بعنوان "**مميزات الزواج** " وتطرقت فيه إلى وضعية المرأة في إطار الزّواج ويتجلى ذلك في سن الفتاة عند الزّواج بالإضافة إلى كيفية اختيار العروس وبعض العادات عند الخطبة وفي الأعراس.

أما العنصر الثاني عنوانه " **الصّداق** " تضمن الحديث عن الصداق ومكوناته، وكيف كانت النّساء يتصرَّفن فيه، أما العنصر الثالث فقد تناولت فيه "**شروط عقد النّكاح**" وما هي الحاجة الدافعة إلى اشتراط تلك الشُّروط.

في **الفصل الثالث** الذي كان تحت عنوان "**المرأة والطَّلاق** "، تعرَّضت فيه لبعض مظاهر الطَّلاق في المجتمع والتَّفكك الأسري من خلال ما ذكره الونشريسي في نوازله وأدرجت في هذا الفصل ثلاثة عناصر فكان العنصر الأول تحت عنوان " **أسباب الطلاق**" وأعطيت نماذج عن ذلك، بالإضافة إلى حالات الطلاق قبل الدخول، وما هي الدلالات وراء هذا النوع من الطلاق ؟

وقد كان العنصر الثاني بعنوان "**الخلع** "، فقد اعتمدت على هذا المبحث من أجل إلقاء الضوء على قضية مهمة من قضايا المرأة وكيف كانت النِّساء يُقدِمن على الخلع.

ولما كان الطلاق معناه التفكك الأسري أردت من خلال العنصر الثالث وعنوانه "**الحضانة والنفقات** " أن أتطرق إلى نصيب المرأة في حضانة أبنائها بعد حدوث الطلاق.

وفي **الفصل الرابع** وهو الفصل الأخير من هذا البحث وكان عنوانه "**مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية** " تطرقت فيه إلى نماذج من مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، فكان العنصر الأول عن " **المرأة والأحباس**"، والتي تمثل مظهراً من مظاهر ازدهار الحياة الاقتصادية وتبيان دور المرأة في ذلك، أما العنصر الثاني فقد كان عنوانه "**المرأة والمعاملات المالية**" وأشرت فيه إلى أنواع الأملاك التي كانت تمتلكها المرأة وبيَّنت مشاركتها في أعمال البيع والتجارة وبقية المعاملات.

وفي العنصر الثالث فقد جاء عنوانه "**المرأة والأعمال الحرة**" أشرت إلى مختلف المهن والحرف التي شاركت فيها.

أما **الخاتمة** فهي عبارة عن أهم النَّتائج التي توصلت إليها، وأخيرا زودت البحث ببعض **الملاحق** التي تساعد على توضيح المذكرة وقد أشرت إليها عند ما تقتضي الحاجة.

عرض لأهم المصادر:

في سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، وتحقيق أهداف البحث، اعتمدت على كتاب "**المعيار**" **للونشريسي** ، فكان هو المصدر الأساسي في الدراسة.

فمنذ حوالي خمسين سنة بدأ استعمال النُّصوص الفقهية كمصادر للتاريخ، غير مشكوك في صحتها من أجل معرفة الكثير من الأحداث التّاريخية عن الحياة الاجتماعية الإسلامية في العصور الوسطى[1].

واستقطبتْ كتب الفقه اهتمام الدارسين لما تحتويه من المسائل التي لها صلة وثيقة بالمجتمع فكانت الشَّرارة الأولى لدراسة هذا النّوع من الكتب، فكُتبت حولها العديد من الدراسات.

أول من اهتم بمثل هذه الدراسة التاريخية نجد "روبير برونشفيك" في دراسته المعنونة "تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي"، كذلك تلميذه "الهادي روجيه إدريس" من خلال كتابه" الدولة الصنهاجية "[2].

وتُعبِّر هذه النّوازل عما حدث أو بعض ما يُتوقع حدوثه من الأزمات، سواء بين الأفراد أو ما يمس المجتمع عموما، فكانت المسائل تمس كل شرائح المجتمع من السلاطين والأمراء أو غيرهم من عامة الناس، وإن كانت قضايا الفئة الأخيرة هي الغالبة.

فالنَّوازل قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع إلى القضاة ورجال الفتوى للنَّظر فيها، وهي عادة ما تذكر النّازلة، ثم الجواب أو الفتوى حول تلك النّازلة. فهي إذن مرآة صادقة تذكر هموم وقضايا المرأة والمجتمع في تلك الفترة.

تُصنّف هذه النّوازل ضمن الفتاوى والأحكام الشّرعية التي وُضعتْ لغرض الحفاظ على المصالح العامة والخاصة، وذلك وفقا لما أمرت به الشَّريعة الإسلامية، إنها وضِعتْ من أجل إيجاد حل لمشكلة ما مثل النِّزاع بين الشَّريكين حول مال أو التراجع عن وصية أو حبس، أو حول شراء بيت أو الإقدام على هبة، ولا تُدوّن هذه المسائل تفاصيل النِّزاع بقدر ما تهتم بحكم المفتي في الأمر، ويكفي أن يكون المتنازعين طائعين بذلك الأمر أي راضين بحكم القاضي في الوقت ذاته، و لم تُوضع هذه المسائل لإشباع فضول الباحثين حول العلاقات الاجتماعية السَّائدة في تلك الأزمنة إنما كانت موجهة لأفراد المجتمع في حينه، مع ما تحمله من مسكوت عنه عن قصد أو عن غير قصد، وما تعتبره من

---

[1]AMARA ALLAOUA: Quelques aspects de la vie économique au Maghreb central d'après les consultations juridiques rendues par al-Waglisi (m.786/1384), Journal des Sciences,la jeunesse Musulmane de France en Bourgogne ,N°,4,Juin2005.p 23.

[2] Ibid .p23.

الأولويات وما تهمله، كما كانت موجهة لمؤسسات القضاء حتى تتمكن من التحكيم والفصل في المنازعات والخلافات بالحجة والبَّينة.

– " **فتاوى البرزلي** ": **أبو القاسم محمد بن أحمد البلوي القيرواني** المتوفى بتونس عام (**841هـ/1437م**) وكان كتابه يُسمى " **بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** " تم تحقيقه وقدم له محمد الحبيب الهيلة وأُخرج في طبعة جيدة تسمح للجميع بالاستفادة منه دون عناء، وكان هذا الكتاب خاصاً بمجموعة من النَّوازل، وتم وضع مختصر له، وكانت استفادتي منه باعتباره يحتوي على فتاوى تخص أهل تلمسان وخاصة أن "الونشريسي" قد نقل معظم النّوازل من هذا الكتاب، فكان لزاما عليّ الاطلاع عليه.

– "**المدون الكبرى**": **الإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي**، ضبط وتصحيح أحمد بن عبد السلام، ويتكون هذا الكتاب من خمسة أجزاء وأكثر الأجزاء التي عدتُ إليها الجزء الثاني والجزء الرابع، أفادتني المدونة في معرفة بعض الأحكام الفقهية المتعلقة ببعض المسائل التي تعرضت إليها، وحكم الشريعة الإسلامية وفقا لما ذهب إليه الإمام مالك، وبالتحديد اعتمدت عليه في معرفة حكم الشريعة في زواج العبيد وكذلك أحكام الكثير من مسائل الطلاق والخلع والزّواج والمعاملات المالية المختلفة.

– "**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**": **محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني**، وأفادني هذا الكتاب في شرح لبعض الأحاديث المتعلقة بأحكام الزّواج والطّلاق التي استعصى عليَّ فهمها.

– "**العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام** ": **أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني** قاضي الجماعة بغرناطة، عناية وتعليق محمد عبد الرحمن الشاغول، ومجمل هذه الكتب المذكورة أكثر استفادتي منها كانت متمثلة في رجوعي إليها من أجل التوسع أكثر لأن في طياتها كماً كبيراً من المعلومات التي لها صلة بالموضوع.

ولمَّا كانت النّوازل تحتوي على أسماء العديد من الأعلام كان لزاما عليّ أن أرجع إلى مجموعة من كتب الطبقات والتراجم منها:

- " **نيل الابتهاج بتطريز الديباج": أحمد بابا التمبكتي** المتوفى سنة (1036هـ/1627م)، وأفادني هذا الكتاب في التّعريف بالونشريسي، وكذلك في التعريف بالعلماء المرازقة، وأسرة العقباني وعدد كبير من علماء المغرب الإسلامي في الفترة الوسيطية.

- " **البستان في ذكر الأولياء بتلمسان ": ابن مريم المديوني التلمساني** المتوفى (1014هـ/1605م)، وقد استعنت به في التّعريف بعلماء المغرب الأوسط، ومجمل هؤلاء العلماء من أبناء تلمسان أو وفدوا إليها واتخذوها موطنا لهم.

- " **درة الحجال في أسماء الرجال ": أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي** المتوفى (1025 هـ/1616م) واعتمدت على الجزأين الأول والثاني، وأكثر التراجم التي وردت في هذا الكتاب كانت تخص علماء المغرب الأقصى، وعلماء فاس، وقد استعنت به في التعريف ببعض شيوخ "الونشريسي" عندما غادر إلى فاس.

- " **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب": ابن فرحون المالكي،** أفادني في التّعريف بالكثير من أعيان المذهب المالكي سواء كانوا من المغرب أو الأندلس أومن الجيل الأول من تلاميذ الإمام مالك.

ولما كانت كتب الجغرافيا والرَّحلات ذات أهمية كبيرة وفريدة من نوعها اعتمدت على بعضها في عملية تقصي الحقيقة وتكتسب هذه الرحلات أهميتها في أن أصحابها وقفوا بأنفسهم على كثير من هذه المعلومات التي ذكروها في رحلاتهم، وكان منهجهم في التدوين يعتمد على المشاهدة المباشرة ومن هذه الكتب أذكر:

-"**رحلة القلصادي": أبو الحسن علي القلصادي الأندلسي** المتوفى سنة(891هـ/ 1486م)، أفادني في التّعريف ببعض العلماء الذين التقى بهم صاحب الرحلة والذين كانوا أحياء في فترة "الونشريسي" ،كما وردت في طياته بعض الإشارات إلى أحوال البلاد من خلال وصفه لحالة بعض العلماء والزّهاد.

-"**وصف إفريقيا": الحسن الوزان** المتوفى سنة (957هـ/1550م)، تميز كتاب وصف إفريقيا بالوصف الدقيق لأحوال المغرب الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية بحيث وفَّر إفادات ثمينة عن الإنتاج والاستهلاك في البوادي والمدن والسِّكة والضَّرائب والحرف والصَّنائع والأسواق وتنظيمها فضلا عن العادات والتَّقاليد والموروثات من العلاقات الاجتماعية.

لقد حاولت ألا أكتفي في هذا البحث بالإطلاع على المصادر الجغرافية المذكورة فقط، بل ألزمت نفسي بالرجوع إلى باقي المصنَّفات باختلاف أنواعها، لأن ذلك يسمح لي بأن أقوم بمقارنات بين المعلومات التي وردت في بقية الكتب التاريخية، وبين ما ورد في كتاب "المعيار" للونشريسي.

– " **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية": أبو العباس أحمد الغبريني** المتوفى سنة (714هــ/1314م) وهو من أهم المصادر التاريخية عن الحياة العِلمية في المغرب الأوسط، واستفدت منه في الاطلاع على بعض الإشارات إلى الحياة الاجتماعية، وتراجم لبعض النساء، والشيء نفسه يقال بالنسبة إلى الكتابين اللذين ألفهما **شهاب الدين أحمد المقري التلمساني** (المتوفى سنة1041هــ/1631م) " **أزهار الرياض في أخبار عياض** " و " **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**"، فبالرغم من أن كليهما قد تضمن تراجم واسعة لِعَلم من أفذاذ المغرب إلا أن المطَّلع عليهما يجد الكثير من أخبار ذلك العصر، كما يجد الكثير من الأخبار المتعلِّقة بالأحداث المُتَعاقبة على تاريخ المغرب والأندلس، كما استفدت منه كذلك في ترجمة بعض الشخصيات، لذا يعد الكتابان من أهم المصادر المتعلقة بأخبار تلك البلاد .

أما المراجع التي اعتمدت عليها فهي كثيرة ومتنوعة، يتصدّرها مصدران أساسيان كانا ركيزة لي في هذا البحث وهما كتاب "**جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي**"، **كمال السيد أبو مصطفى** وقد قدم لي معلومات مهمة في كيفية التعامل مع هذا النوع من المواضيع والطريقة المتبعة في استخراج المادة العلمية، أما المرجع الثاني فهو كتاب " **المغرب والأندلس في عصر المرابطين**"، **إبراهيم القادري بوتشيش،** فقد قام هذا الأخير بجمع عدد لا بأس به من النّصوص المصدرية من أماكنها المختلفة التي تتطرق إلى مواضيع لها صل بحياة النَّاس في المغرب الأوسط وإن كانت تخص العصر المرابطي إلا أنها لا تخلو من المنفعة التي أشرت إليها .

كما اعتمدت في هذا البحث على مجموعة من الرسائل الجامعية التي استفدت منها الشيء الكثير سواء فيما يخص اتباع المنهجية الصحيحة في عملية البحث، أو فيما يخص الحصول على المزيد من المعلومات والوثائق وأذكر من هذه الرسائل :

ـ " **إسهامات المرأة المغربية في حضارة المغرب منذ النصف الثاني من القرن السادس إلى نهاية القرن التاسع للهجرة (الثاني عشر إلى الخامس عشر الميلاديين)** "، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي قدمتها

الدكتورة نبيلة عبد الشكور، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر ،2008، أفادتني في إعطائي بكم هائل من المعلومات المتعلقة بأوضاع المرأة في المغرب .

_ " **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدولة الزيانية"**، رسالة لنيل الدكتوراه قدمها الدكتور **حساني مختار** بجامعة الجزائر سنة 1985م، وقد رجعت إليها لمعرفة بعض مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الفترة التي عاش فيها "الونشريسي".

_ **"جوانب من الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م) من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني** " مذكرة لنيل شهادة الماجستير قدمها **الدكتور نور الدين غرداوي** بجامعة الجزائر سنة 2005م، استفدت منها في الاطلاع على أحوال المغرب الاقتصادية والفكرية المتعلقة بالفترة المعنية بالدراسة.

الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتني في المسار البحثي هي :

– شساعة موسوعة "المعيار " ومادتها الفقهية التي يتعسر على الباحث فهمها بسهولة وما يتطلبه تصنيفها وترتيبها من جهد، مع ما يعانيه الباحث المبتدأ من نقص الخبرة والتجربة خاصة إذا كانت المرة الأولى التي يقوم فيها ببحث أكاديمي .

– شح النّصوص المتعلقة بموضوع المرأة سواء في المصادر أو المراجع، وكذلك صعوبة الحصول على ما يتم نشره من المقالات.

– مصادر مهمة في التَّعريف بالكاتب مفقودة، و لم يبق منها إلا شذرات مبثوثة في بعض المراجع، وأخرى مبتورة أو مسروقة.

– صعوبة القراءة في النّصوص المصدرية والدلالات اللُّغوية التي تحملها بعض المصطلحات، مما يفرض على الباحث التعامل معها بحذر شديد.

- ويزيد الأمر صعوبة عندما نقرأ النازلة وتحديد إطارها الزماني والمكاني، وتصنيفها ضمن خطة البحث، وكذلك التّعريف بالمفتي الذي طرحت علية النّازلة وما يحدث من التباس حول الشيوخ والعلماء نظرا لتشابه الأسماء والكنى.

وفي الأخير آمل أن أكُونَ قد وُفقت في الإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الرسالة وأن يكون لهذه الدِّراسة إسهام في توضيح بعض القضايا المتعلقة بمكانة المرأة في المجتمع، كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والثّناء والتّقدير إلى كل من ساعد على إتمام هذا العمل خاصة إلى الأستاذة الدكتورة "**نبيلة عبد الشكور** " التي كان لها الفضل في الإشراف على هذه الرسالة، وكذلك الشكر لجامعة الجزائر 2 عمالا وإداريين بفضل ما وفروه لي من خدمات.

الفصل الأول:

التَّعريف بالكاتب والكتاب

أولا : التَّعريف بالكاتب "أبي العباس أحمد الونشريسي" المتوفّى سنة 914هـ/1508م

ثانيا : التَّعريف بالكتاب "المعيار المعرب"

أولا ــ التّعريف بالكاتب :

1- اسمه ونسبه وكنيته :

هو أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الأصل[1]، حامل لــواء المــذهب المالكي بالمغرب على رأس المائة التاسعة[2] تتفق المصادر التي ترجمت له حول اسمه واسم أبيه وأجداده، وهو أيضــا " التلمساني" منشأ "و " الفاسي " مستقرا ووفاة ودفنا [3].

أما كنيته فهي أبو العباس، وقد اتفقت كلمة المترجمين حول كنيته إلا أن نسبته إلى منطقة ونشريس[4] لم تلــق أي اهتمام من طرف المصادر أو أي محاولة لتفسير ذلك إلا أنه لا يجب أن ننسى ما أشار إليه محقق كتاب" المعيــار" محمد حجي عندما أشار إلى أن ولادة الونشريسي كانت في جبال الونشريس، وهي كتلة جبلية ضخمة في غــرب الجزائر[5] في حين ذهب حسين مؤنس أثناء تحقيقه لأحد مؤلفات الونشريسي إلى أن" الونشريشي" أو"الونشريســي" منسوب إلى "ونشريش" أو "ونشريس" قرية بناحية بجاية الجزائر بين باجة وقسنطينة، وتكتب كذلك "ونشــريس" وهو أيضا اسم جبل من سلسلة جبال صغيرة تسمى بني شقران[6]، ولكن من خلال هذا التعارض الواضح في الأقوال يبدو أن ما ذهب إليه محمد حجي هو الأقرب إلى الصحة لأن اتفاق كل هذه المصادر على أن الونشريسي أصله من تلمسان [7].

---

[1] عبد الحي الكتاني: فهرس الفهارس ،تحقيق ،إحسان عباس ،دار الغرب الإسلامي ،لبنان ،ط2 ،1989،ج3، ص 9.

[2] أحمد بابا التمبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ،ليبيا،ط1 ،1989،ج1، ص 135.

[3] أحمد السلاوي الناصري: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق ،جعفر الناصري ومحمد الناصري ،دار الكتاب، المغرب،1945، ج4، ص165.

[4] ياقوت الحموي: معجم البلدان ،دار صادر،بيروت،1977،ج5، ص355؛ شهاب الدين أحمد المقري: أزهار الرياض في أخبار عياض ،تحقيق ،مصطفى السقى وآخرون ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،مصر،1939،ج1، ص66.

[5] ياقوت الحموي: المصدر السابق ،ج5،ص535؛ أبو عبد الله محمد بن محمد الإدريسي: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ،مكتبة الثقافة ،مصر، ص248؛الحسن الوزان: وصف إفريقيا ،ترجمة ،محمد حاجي ومحمد الأخضر ،دار الغرب الإسلامي،لبنان،ط2، 1983،ج2، ص45.

[6] أحمد بن يحي الونشريسي: أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى و لم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر 834 ــ 914هــ/1430ــ1508م ،تحقيق ،حسين مؤنس ،مكتبة الثقافة الدينية ،مصر ،1996،ص5.

[7] للإطلاع أكثر عن علماء الونشريس انظر ،الشيخ سليمان داود بن يوسف :حلقات من تاريخ المغرب الإسلامي ،مطبعة أبوداود، الجزائر ،ط1 ،1993،ص138ــ139.

2- مولده ونشأته:

أما عن تاريخ مولده فهو غير معروف بالتحديد، فكل المصادر التي تحدثت عن الونشريسي لم تذكر تاريخ ولادته ولا يُستغرب صمت المترجمين، فقد أهملت كتب التراجم الكلام عن نشأة كثير من العلماء وعذرهم في ذلك أن نشأة العالم تبدأ فعليا ـــ في رأيهم ـــ من بداية نضجه وتوجهه إلى تلقي العلم .

وقد ترجم الزركلي في كتاب "الأعلام" للونشريسي فذكر تاريخ ميلاده وحدده بسنة 834هـ/1431[1]وبالنسبة للونشريسي فالسكوت عن الحديث عن نشأته يدلنا على أنها كانت نشأة عادية كبقية أقرانه من أبناء عصره، حيث كانت النشأة تعتمد في الجملة على حفظ القرآن وطرفٍ من السنة النبويّة واللغة وعلومها من نحو وصرف وبيان وغيرها، ودراسة بعض كتب الفقه المتعارف على تدريسها وتلقيها للناشئة .

وقد توسع في طلب العلم بعد ذلك فبدأ بدراسة الفقه المالكي حتى برع وأصبح من المجتهدين فيه أيضا، كما كان مشاركا في فنون العلم وكان فصيح اللسان والقلم [2] فقد أخذ في تلمسان على كبار علمائها [3]حتى عرف عرف عنه كثرة حفظه وتبحّره في أصول وفروع المذهب المالكي[4]، وبعد رحلته[5] إلى مدينة فاس بالمغرب الأقصى سنة 874هـ/ 1469م صار يحضر مجلس القاضي المكناسي[6] كما أقبل الونشريسي في المدينة الإدريسة على التدريس والتأليف ولقي من حفاوة زملائه العلماء والطلبة ماأنساه الغربة فكان بذلك عالمها ومدرسها ومفتيها [7].

---

[1]خير الدين الزركلي: الأعلام، دار العلم، لبنان،ط15 ،2002،ج1، ص 280؛ عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين،دارالمثنى،لبنان، ج5،ص 28؛ موسوعة أعلام المغرب ،تحقيق ،محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي ،لبنان ،ط1،1996،ج1، ص 10.

[2] التمبكتي: نيل الابتهاج ، ص 135.

[3] عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ،مؤسسة نويهض الثقافية ،لبنان ،ط2،1980، ص343.

[4] الكتاني: فهرس الفهارس ،ج3، ص 9.

[5] ولما بلغ أشده وبلغ الأربعين سنة وهو يومئذ لا تأخذه في الله لومة لائم غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني فانتهبت داره فخرج فخرج إلى مدينة فاس فاستوطنها، أبو عبد الله محمد بن مريم: البستان في ذكر الأولياء بتلمسان ،تحقيق ،محمد بن أبي شنب ،المطبعة الثعالبية، الجزائر ،1908،ص53.

[6] لم أقف على الاسم الكامل له إلا أنه ينتمي إلى إحدى العائلات العلمية المشهورة تولى أفرادُ هذه العائلة القضاء في فاس ،انظر الكتاني: المصدر السابق ،ج3، ص9 .

[7] محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،المطبعة السلفية، مصر، 1930 ، ص247؛ أبو العباس أحمد بن القاضي: درة الحجال في أسماء الرجال ،تحقيق ،محمد الأحمدي أبو النور ،دار التراث ،مصر،ط1،1997،ج1، ص92.

ورغم مشاركة الونشريسي في كثير من العلوم اللغوية الدينية فقد امتاز بضلوعه في الفقه المالكي [1].

3- شيوخه :

يُعنى المترجمون عادة بنشأة العالم من خلال اعتنائهم بذكر شيوخه وبيان مكانتهم ومترلتهم في عصـــرهم. وبالنسبة للونشريسي، انتقل مترجموه بعد ذكر اسمه ومكانته العلمية إلى ذكر شيوخه الذين أخذ عنهم، ولم يذكروا له شيخا واحدا بل تعدّد مشايخه بين الذين أخذ عنهم أثناء تواجده في مدينة تلمسان وبين من التقى بهم بعد انتقاله إلى فاس بالمغرب الأقصى، ففي تلمسان درس على مجموعة من الأعلام نذكر منهم :

1- الشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب ،الشّهير محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني عرف بالكفيف :

ولد الإمام أبو الفضل قطب المغرب الحفيد ابن مـــرزوق [2] في تلمســـان يـــوم الاثـــنين 01 ذي القعـــدة 824هـــ/27أكتوبر 1421م وتوفي فيها في901 هـــ/1496م[3] وينحدر المرازقة من عائلة كبيرة أصلها من القـــيروان وعندما نزل بها بنو هلال، هاجرت من هنالك واستقرت في تلمسان أواخر القرن الخامس هجري الحـــادي عشـــر ميلادي [4] في أيام لمتونة فنشأ بنو مرزوق بها وهم أهل علم وصلاح ودين ووجاهة [5] وهم ينسبون أيضا إلى عجـــيس وهم قبيلة من البربر[6] وكان الكفيف إماما عالما علامة، أخذ العلم عن أبيه، وقرأ عليه الصحيحين والموطأ.

---

[1] موسوعة أعلام المغرب ، ص10.

[2] التمبكتي: نيل الإبتهاج، ص574.

[3] محمد بن مرزوق التلمساني: المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن ،تحقيق، ماريا خيسوس فيغيرا، الشركة الوطنية للنشر ،الجزائر،1981، ص 56.

[4] نفس المصدر ، ص15.

[5] أبو زكرياء يحي بن خلدون: بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، مطبعة فونتانا الشرقية ،الجزائر،1903، ص4.

[6] شهاب الدين بن أبي الفلاح بن عماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،تحقيق ،عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار دار بن كثير ،لبنان،ط1 ،1986،ج8، ص467.

وأخذ عن عالميْ تلمسان أبي الفضل بن الإمام[1] والعقباني، واللّجائى[2]، وعبد الرحمن بن مخلـــوف الثعـــالبي الجزائري المتوفى سنة 875هــ/1470م والنّظار أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي[3] وحافظ الإسلام ابن حجر العسقلاني [4]وكل هؤلاء أجازوه [5]ومحمد العبادي المتوفى سنة 868هــ/1464م[6]والإمام قاضي الجماعة العالم المحقـــق المحقق أبي عبد الله بن عقاب الجذامي التونسي والإمام العالم الرّحال قاضي الأنكحة أبي محمد عبد الله بن سليمان بـــن قاسم البجيري التونسي قرأ وسمع عليهم وأجازوه عامة [7].

و لم يكن ابن مرزوق الكفيف كاتبا غزير الكتابة كأسلافه، فالمصادر تشير إلى عمل واحد له فقـــط وهـــو شرح لكتاب أبيه المسمى "مختصر الحاوي للفتاوى لابن أبي النور "[8]، وقد أخذ عنه جماعة من الأئمة كالسنوسي[9].

---

[1] من بيت علم وجاه خرج إلى الحج وطاف بعدة بلدان عربية ثم دخل إلى الشام ومكث بها مدة من الزّمن، تزاحم عليه الناس حين علموا فضله وهو أول من أدخل إلى المغرب شامل بهرام وشرح المختصر له وحواشي التفتزاني على العضد وابن هلال على بن الحاجب الفرعي وغيرها من الكتب الغريبة وتوفي سنة 845هــ/1441م، ابن مريم: البستان ، ص220-221.

[2] أحد فقهاء فاس وقد نقل عنه ابن غازي في تكميله و الونشريسي في معياره، التمبكتي: نيل الابتهاج ، ص118.

[3] حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ونصف، ودخل تلمسان سنة840هــ/1436م، ولقي شيوخها، توفي سنة 865 هــ/ 1461م ،ابن القاضي: درة الحجال ،ج2، ص293.

[4] الفقيه القاضي المحدث حافظ أهل زمانه وله عدة تآليف منها فتح الباري بشرح البخاري في ثمانية مجلدات ومقدمة الكتاب في مجلد مجلد آخر وله تأليف آخر سماه بالإصابة في تعريف الصحابة وله تاريخ حسن وتآليف كثيرة، توفي رحمه الله سنة 852هــ/1448م، ابن القاضي: المصدر السابق،ج1، ص64.

[5] شهاب الدين أحمد المقري: نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، لبنان،1988،ج5، ص419.

[6] ابن مرزوق: المسند الصحيح ، ص15.

[7] التمبكتي: المصدر السابق، ص574.

[8] ابن مرزوق :المصدر السابق ، ص57.

[9] هو محمد بن يوسف السنوسي ويكنى بأبي عبد الله، له عدة تآليف بالإضافة إلى ما ذكر ،تأليف إكمال الإكمال على مسلم وله مقدمة في المنطق وشرحه، وشرح الحوفي و شرح نظم الحباك في الإسطرلاب ،وتوفي سنة 895هــ/1490م ،ابن القاضي: المصدر السابق ،ج2، ص141.

صاحب العقائد الشهيرة والعلامة أبي عبد الله بن العباس وأخذ عنه بالإجازة عالم فاس ابن غازي [1]، حسبما ذكـــره في كتابه المسمى التعليل برسوم الإسناد بعد انتقال الساكن والناد [2] و أبو العباس الونشريسي وهو مؤلف المعيـــار الذي لم ينقل في عمله - فيما يبدو- أية فتوى لابن مرزوق الكفيف، ومع ذلك فقد حفظ لنا المازوني [3] عددا من من فتاوى ابن مرزوق الكفيف في مختاراته المسماة "بالدرر المكنونة في نوازل مازونة "[4].

2- قاضي الجماعة أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني :

وهو فقيه من أهل تلمسان ابن الفقيه أبي عثمان سعيد بن محمد العقباني وهو أول نجباء الأسرة العقبانيـــة [5] وذهب صاحب نيل الابتهاج أحمد بابا التمبكتي إلى أن "العقباني "نسبة إلى عقبان وهي قرية بالأندلس أصله منها [6] وأبو الفضل هذا هو ثاني العقبانيين العلماء الخمسة فأولهم أبوه و"سعيد" والثالث والرابع ولـــداه أحمـــد وإبـــراهيم والخامس هو حفيده القاضي محمد [7] وهو فقيه بلغ درجة الاجتهاد ولي القضاء بتلمسان ثم عكف على التدريس إلى إلى أن مات [8].

[1] هو محمد بن أحمد بن غازي العثماني ولد بمكناس سنة 858هـــ/1454م ،الخطيب بجامع القرويين ،ألف كتباً عديدة منها إنشاد إنشاد الشريد، ضوال القصيد ومنية الحساب وشرحها، والمسائل والحسان المرفوعة من خبر فاس وتلمسان وتوفي بفاس المحروسة عشية الأربعاء تاسع جمادى الأول سنة 919هـــ/1513م ،ابن القاضي: درة الحجال ،ج2، ص148.

[2] المقري: نفح الطيب،ج5، ص 419-420.

[3] هو يحي بن أبي عمران موسى بن عيسي المازوني القاضي الإمام العلامة الفقيه لا يعرف تاريخ ميلاده ولكن ترجح فترة ميلاده فيما فيما بين القرن الثامن للهجري وبداية القرن التاسع الهجري أي القرن 15م، وهو من عائلة علمية مشهورة في مازونة، له كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وكانت وفاته سنة 883هـــ/1478م، التمبكتي: نيل الابتهاج ، ص637؛ علي شعوة :" الحياة الاجتماعية من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة للقاضي أبي زكريا يحي بن موسى المغيلي المازوني ت883 هـــ/ 1478م "،رسالة في نيل شهادة الماجستير التاريخ الوسيط ،غير منشورة ،إشراف (مختار حساني)،كلية العلوم الإنسانية ،جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص5،9.

[4] ابن مرزوق: المسند الصحيح ، ص59.

[5] يحي بن خلدون :بغية الرواد،مج1، ص60.

[6] التمبكتي: المصدر السابق، ص60.

[7] أبو القاسم محمد الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف ،مطبعة بير فونتابة الشرقية ،الجزائر، ص87.

[8] الزركلي: الأعلام ،ج5، ص176.

ووصفه ابن مريم في كتاب " البستان " بقوله " شيخ الإسلام ومفتي الأنام الفرد الحافظ القدوة العلامة المجتهد العارف المعمر ملحق الأحفاد بالأجداد القدوة الرحلة الحاج أخذ عن والده الإمام أبي عثمان وغيره وحصل العلوم حتى وصل إلى درجة الاجتهاد "[1].

وقال القلصادي في رحلته "شيخنا وبركتنا الإمام الفقيه المعمر ملحق الأصاغر بالأكابر العديم النظراء والأقران، المرتقي درجة الاجتهاد بالدليل والبرهان سيدي أبو الفضل قاسم العقباني –رضي الله عنه – ذو أبهة وبهاء وحبوه مملوءة من علم، خالية من ازدهاء، خلقه سمة في مطالع الحسن على أنهى كمال، وأكمل انتهاء انفرد بفنّي المعقول والمنقول واتحد في علمي اللسان والبيان "[2].

أخذ عنه جماعة من العلماء منهم أبو البركات النايلي[3] وولده أبو سالم العقباني وحفيده محمد بن أحمد والعلامة ابن زكري [4] والكفيف بن مرزوق وأبو العباس الونشريسي[5].

كان قد ارتحل إلى الحج سنة ثلاثين و ثمانمائة وحضر بمصر إملاء ابن حجر واستجاز ابن حجر فأجازه وحضر أيضا درس العلامة البساطي[6]، وله تعليق على ابن الحاجب الفرعي[7] وأرجوزة تتعلق بالصوفية في اجتماعهم اجتماعهم على الذكر وغيره [8].

---

[1] ابن مريم: البستان ، ص236.

[2] أبو الحسن علي القلصادي: رحلة القلقصادي ، تحقيق ،محمد أبو الأجفان ،الشركة التونسية للتوزيع ، ص106.

[3] ذكر ابن مريم أنه لم يُتفق على تاريخ وفاته ،ابن مريم: المصدر السابق ، ص257.

[4] أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني، الإمام المؤلف الناظم الناثر صاحب علم الكلام المسمى محصل المقاصد وغيره من التآليف الحسنة توفي بتلمسان سنة 899هـ/1494م ،ابن القاضي: درة الحجال ،ج1، ص90.

[5] الحفناوي: تعريف الخلف ، ص87.

[6] هو عثمان بن نعيم بن محمد بن حسن بن غنام البساطي المالكي النحوي ولد سنة 760هـ/1359م، وبرع في فنون عدة منها المعاني والبيان والعربية وصنف فيها وفي الفقه وتولى التدريس بالديار المصرية وكذلك القضاء وذلك سنة 823هـ/1420م، قام فيها مدة 20سنة لم يعزل، ومن تصانيفه المغني في الفقه، وشفاء العليل في مختصر الشيخ خليل، وشرح ابن الحاجب الفرعي، وتوفي سنة 842هـ/1438م ، ابن عماد: شذرات ،ج9، ص357.

[7] مختصر ابن الحاجب أو المختصر الفرعي، وعرف هذا الكتاب أيضا باسم ابن الحاجب الفرعي واسمه الحقيقي المختصر في الفروع ومؤلفه هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن المالكي المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة664هـ/1249م، أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،تحقيق ،إحسان عباس ،دار صادر ،لبنان ،مج3، ص248 ؛محمود بوعياد: جوانب من الحياة في المغرب الأوسط، القرن 9هـ/15م، منشورات ثالة ،الجزائر ،ط1،1982، ص71.

[8] ابن مريم: المصدر السابق ، ص236.

ذكر القلصادي في رحلته أنه قرأ عليه بعض مختصر المدونة لابن أبي زيد[1]، وبعض مختصر خليل [2]وبعض الحكم لابن عطاء الله[3] وشرحها لابن عباد وبعض الحوفي [4]بطريقتي التصحيح والكسور، وبعض المناسخات من الشرح لوالد سيدي سعيد[5]وبعض مختصرة في أصول الدين وحضرتُ عليه كتبا متعددة في علوم شتى[6] .

وفي الرابع والعشرين من ذي القعدة من سنة أربع وخمسين وثمانمائة توفي الشيخ أبوالفضل قاسم بن سعيد العقباني[7] وصليَّ عليه في الجامع الأعظم ودُفن قرب الشيخ سيدي أبى عبد الله محمد بن مرزوق، وكانت له جنازة عظيمة حضرها السلطان فمن دونه [8].

---

[1] هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي زيد الشهير بالقيرواني توفي سنة 386هـ/996م، أبو زيد عبد الرحمن الدباغ: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تعليق ،ابن ناجي التنوخي، مكتبة الخانجي ،مصر،ط2 ،1968،ج3، ص110.

[2] خليل بن إسحاق بن موسي ضياء الدين الجندي المتوفى سنة 776هـ/1374م، من أهل مصر، له مختصر وقد شرحه الكثيرون، الزركلي: الأعلام، ج2، ص315.

[3] هي حكم منشورة من تصنيف تاج الدين أحمد بن محمد الإسكندري المعروف بابن عطاء الشاذلي المتوفي سنة 709 هـ/1309م وهو كتاب في التصوف وقد تداوله الكثير من المشارقة والمغاربة بالشرح ،ابن مريم: البستان ،ص46 ؛محمود بوعياد: جوانب من الحياة في المغرب ، ص72.

[4] الحوفية وهو كتاب في علم الفرائض ومؤلفه هو أحمد بن محمد بن خلف الحوفي الإشبيلي المتوفي سنة 588هـ/1192م،وله شرح ألفه سعيد العقباني لم يؤلّف مثله، برهان الدين إبراهيم بن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،ط1، 1911 ،ج1، ص 394.

[5] ويقصد به سعيد العقباني فهو ممن شرح الكتاب الحوفي .

[6] القلصادي: رحلة القلصادي ، ص107.

[7] موسوعة أعلام المغرب،ج2، ص760؛أبو عبد الله محمد الزركشي: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ،تحقيق ،محمد ماضور، المكتبة العتيقة ،تونس،ط2 ، ص145.

[8] القلصادي: المصدر السابق، ص107.

3– قاضي الجماعة إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني:

قاضي الجماعة بتلمسان، ويكنى بأبي سالم، العلامة الحافظ ابن شيخ الإسلام مفتي الأمة أبو الفضل قاسم أخذ العلوم عن والده وكذلك عن علماء تلمسان، فحصل وبرع وألّف وأفتى وتولّى القضاء بعد عزل ابن أخيه العلامة محمد بن محمد بن أحمد بن قاسم [1].

وقد قال عنه المازوني في نوازله وممن أخذ عنه العلامة أحمد الونشريسي وأثنى عليه ونقل عنه في كتبه[2] وكانت وفاة الإمام القاضي أبو سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني سنة 880هـ/1475م، ودفن في تلمسان[3].

4 ـ الفقيه أحمد بن محمد بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني :

سيدي أحمد بن محمد بن قاسم العقباني أبو العباس الفقيه كانت له حصة مباركة من الفقه قدم مع الشيخ أبي العباس أحمد العبادي المتوفّى 868هـ/1464م، والشيخ أبي عبد الله محمد شقرون بن هبة الوجيدي التلمساني مفتي فاس المتوفّى سنة 983هـ/1575م، وتصدّر للتدريس بالقرويين وكان دونهما في إدراك العلوم، توفي في أواخر العشرة الثامنة من القرن العاشر للهجرة 980هـ/1572م [4].

5–الشيخ أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد العبادي الشهير بابن العباس التلمساني :

من أكابر علماء تلمسان وأحد أوعية العلم، كان إماما فقيها متفنّنا في العلوم ،وقال المازوني في نوازله هو شيخنا الإمام الحافظ المتفنّن بقية الناس أبو عبد الله بن العباس وقال الخطيب ابن مرزوق حفيد الحفيد هو شيخنا ومفيدنا العالم المطلق الإمام الشهير الكبير السيد أبو عبد الله بن العباس، وقال عنه بن غازي ومن شيوخي العالم

---

[1] التمبكتي: نيل الابتهاج ، ص65.
[2] الحفناوي: تعريف الخلف ، ص226.
[3] موسوعة أعلام المغرب ،ج2، ص748.
[4] الحفناوي: المصدر السابق، ص74.

المحقق أبو عبد الله بن العباس قرأت عليه جملة صالحة من شرح التسهيل لمؤلفه وبعض جمل الخونجي[1] وجالسته في مهمات من مسائل الفقه فرأيت حوصلته مملوءة الجراب ومن مِؤلفاته شرح لامية الأفعال والعروة الوثقي في تتريه الأنبياء عن فرية الإلقاء[2]، كما أخذ عنه ثلة من العلماء كابن مرزوق الحفيد، وأبي الفضل العقباني وممن أخذ عنه أيضا الحافظ التنسي[3] وابن مرزوق الكفيف والسنوسي وابن زكري وابن غازي والمازوني والونشريسي والأخيران نقلا عنه بعض فتاويه وتوفي سنة 871هـ/1467م [4].

6- الفقيه محمد بن أحمد بن عيسى الجلاب:

التلمساني الفقيه العلامة أحد شيوخ أبي العباس الونشريسي، وكان الإمام السنوسي يقول عنه أنه حافظ لمسائل الفقه وقال الملالي[5] ختم عليه الونشريسي المدونة[6] مرتين، وله فتاوى في المازونية والمعيار ووصفه المازوني بصاحبنا الفقيه وتوفي سنة 875هـ/1470م[7].

من خلال المصادر المختلفة، والمتباينة الأهمية استطعنا أن نجمع قائمة لأهم شيوخ أبي العباس الونشريسي ورغم أن هذه القائمة لا تحوي كل الشيوخ الذين أخذ عنهم إلا أنها تضم أبرز أساتذته و أبعدهم أثرا في تكوين ثقافته، وترسم الخطوط الأساسية لملامح شخصيته العلمية.

---

[1] وهو عنوان مختصر لكتاب الجمل في مختصر نهاية الأمل في المنطق، لأفضل الدين محمد الخونجي المتوفي سنة 648هـ/1250م، هو من أكثر المؤلفات انتشارا وقد شرحه الكثيرون منهم السنوسي والقلصادي، ابن مريم: البستان، ص141،146؛ محمود بوعياد :جوانب من الحياة بالمغرب ، ص74.

[2] ابن مريم: المصدر السابق ، ص223.

[3] هو محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي، ويكنى بأبي عبد الله التلمساني له تأليف نظم الدر والعقيان في دولة آل زيان وله تأليف آخر سماه الطراز، وله راح الأرواح فيما قاله أبو حمو وقيل فيه من الأمداح، وله جواب مطول في مسألة يهود توات، وتوفي سنة 899هـ/1494م ، ابن القاضي :درة الحجال ،ج2 ، ص143.

[4] القلصادي: رحلة القلصادي ، ص109.

[5] أبو عبد الله محمد الملالي من شيوخ تلمسان الكبار وقرأ هو بدوره على القلصادي في حدود سنة 840 هـ/1436م، القلصادي: المصدر السابق ، ص33.

[6] لعبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، قاضي إفريقية وتولى القضاء سنة مائتين وأربع وثلاثين وتوفي في رجب رجب سنة مائتين وأربعين، أبي الحسن عبد الله النبهاني: تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق ،لجنة إحياء التراث،دار الآفاق الجديدة ،بيروت،ط5، 1983، ص28؛ الدباغ: معالم الإيمان ،ج2، ص77.

[7] ابن مريم: المصدر السابق، ص236؛ أنظر الحفناوى: تعريف الخلف ، ص124.

4- تلاميذه :

وتخرج على يد أحمد الونشريسي عدد وافر من العلماء الأجلاء الذين بلغوا الدرجات العليا في التدريس وفي القضاء والفتيا، والتأليف، في فاس وغيرها من مناطق المغرب ومن أشهر أولئك الطلبة :

1- الشيخ عبد الواحد الونشريسي :

كان يعرف عند أهل فاس بابن الشيخ ، أو ابن الونشريسي، وقد كان فقيها كبيرا جمع بين الفتيا والقضـــاء والتدريس، لذا كان يحظى بمكانة مرموقة عند أهل فاس [1] تاريخ ميلاده غير مضبوط لكنه يقال أنه ولد بفاس بعـــد سنة 880هـ/1474م، أخذ عن أبيه أبي العباس والشيخ ابن غازي والأستاذ أحمد بن محمد الحباك الذي توفي ســـنة 937هـ/1531م، ومحمد بن أبي جمعة الهبطي الذي توفي سنة 930هـ/1524م، وأبي زكرياء السوسي[2] وختم عليه الألفية[3] أزيد من عشرات المرات وابن هارون المسعودي الفجيجي توفي سنة 950هـ/1543م، وغيرهم وكان فائق فائق الإنشاء والشعر متقدما في الوثائق والمكاتبات بلا إنشاء ولا تكلف [4] و كان صلبا لا تأخذه في الله لومة لائـــم فقد خرج يوما ليصلي صلاة العيد وانتظر قدوم السلطان أبي العباس أحمد الوطاسي المريني تـــولى الســـلطة عـــام 932هـ/1526م وتوفي عام 960هـ/1553م فبطأ عليه و لم يأت حتى فات وقت الصلاة ولما حضر الســـلطان إلى المصلى رقي الشيخ المنبر وقال يا معشر المسلمين عظم الله أجركم في صلاة العيد فقد عادت ظهرا ثم أمـــر المـــؤذن وأقام الصلاة وصلى و لم يراع في ذلك فضيحة السلطان[5].

---

[1] الزركلي: الأعلام ، ص174.

[2] يحي بن مخلوف السوسي المدعو أبو زكريا السوسي الشيخ الفقيه الأستاذ الصالح المتفنن أخذ عن أحمد الونشريسي وابن غازي وعن شيوخ بجاية وغيرهم وتوفي سنة 920هـ/1514م، التمبكتي: نيل الابتهاج ، ص638.

[3] وهي كتاب في النّحو للإمام أبي عبد الله محمد بن عبدالله جمال الدين بن مالك الطائي الجياني المتوفي سنة 672هـ/1273م، اسمها الحقيقي الخلاصة الألفية غير أنها اشتهرت بالألفية، ابن عماد: شذرات الذهب،ج8،ص590؛ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ،تحقيق ،محمد المصري ،جمعية إحياء التراث الإسلامي ،الكويت،1986،ج1، ص65.

[4] التمبكتي: المصدر السابق ، ص288.

[5] محمد بن عسكر الشفنشاوني: دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق ،محمد حجي ، الرباط، ط2 ، ص52.

وكانت له تآليف كثيرة في مسائل شتّى كشهادة السماع، ومفتيات البيع الفاسد، وله نظم قواعد أبيه إيضاح المسالك نظما مستوفيا وزادهَا قواعد بأمثلتها وصورا ومثلا انتزعها من مختصر ابن عرفة[1] و لم تتمّ الزيادة وقد شرحه شرحا وافيا مفيدا [2] وقد ذكر ابن عسكر عمله هذا بقوله "وصنّف النور المقتبس من قواعد مذهب مالك بن أنس حذا فيه حذو أبيه في إيضاح المسالك وزاد عليه "[3].

أما عن وفاته فقد قتل في سنة 955هـ/1548م، لأنه رفض مبايعة أبي عبد الله محمد الشيخ الشريف السعدي[4] عندما حاصر فاسا [5].

2- الشيخ محمد بن محمد بن الغرديس:

ويكنى بأبي عبد الله بن محمد بن محمد بن الغرديس التّغلبي وقد وُصف بأنه كان ممتع المجالسة، وقد أخذ العلم عن عدة شيوخ فبالإضافة إلى الونشريسي، نجد العالم الفقيه أبا زكريا يحي السوسي و غيره وقد توفي هذا العالم الجليل في التاسع من المحرم سنة 976هـ/1568م[6]، وكانت عائلة آل الغرديس مشهورة بالعلم والرئاسة وبيتهم بيت ثروة وأصالة فحافظت على هذا الإرث أزيد من خمسمائة عام[7] فقد عمل أجدادهم الأولون مع

[1] محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ولد بتونس عام 719 هـ/1319م، توفي عام803هـ/1401م، انظر التمبكتي: نيل الابتهاج، ص463.

[2] التمبكتي: المصدر السابق، ص289.

[3] ابن عسكر: دوحة الناشر ، ص45.

[4] الملقب بالمهدي وقد تغلب على أخيه الملقب بالأعرج أبي العباس وانتزع منه الملك وسجنه، واستولي على فاس سنة 956هـ/1549م، بعد أن أسر السلطان الو طاسي، السلاوي: الاستقصاء ،ج4، ص158.

[5] الزركلي: الأعلام ، ص174؛ الحفناوي: تعريف الخلف ، ص879.

[6] الحفناوي: المصدر السابق ، ص920.

[7] شهاب الدين أحمد بن محمد المقري: روضة الآس العاطرة الأنفاس، في ذكر من لقيتهم من أعلام الحضرتين مراكش وفاس ،المطبعة ،المطبعة الملكية ،الرباط ، ط2 ،1983، ص18.

رؤساء مغراوة كما اشتهر آخرون منهم كانوا مع المرينيّين[1] فقد كانت عائلة آل الغرديس تملك مكتبة ضخمة تحتوي على نفائس الكتب لاسيما كتب الفقه المالكي.

ومما تذكره المصادر أن محمد بن الغرديس ردا للجميل واعترافا منه بفضل أستاذه الونشريسي فتح له مكتبته التي استعان بها في تأليفه لجامع "المعيار المعرب "[2]، وكان لهذا الشخص دورا مهما في حياة الفقيه الونشريسي خاصة وأنه يعتبر من تلاميذه، ومن تلاميذه نجد كذلك، عبد المسبح المصمودي، ومحمد بن عيسى المقلي وابن هارون المظفري [3].

3- الفقيه الحسن بن عثمان التاملي :

ويكنى بأبي علي وهو فقيه حافظ مشارك متفنن، انتفع به في بلاد جزولة[4] خلق كثير كما أخذ هو بدوره عن أبي العباس أحمد الونشريسي وعن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي، وكانت وفاته سنة 932هـ/1526م بالسوس الأقصى[5].

[1] أبو العباس أحمد الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ،تحقيق محمد حجي ،نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، المغرب،1981، ص هـ و؛ إسماعيل بن الأحمر: بيوتات فاس الكبرا، دار المنصور للطباعة والوراقة ،المغرب ،1972 ، ص69.

[2] ابن مريم: البستان ، ص54؛ محمد بن جعفر الكتاني: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء بفاس ،تحقيق، محمد حمزة الكتاني ،ج2، ص 17.

[3] محمد مخلوف: شجرة النور الزكية ، ص275.

[4] من السوس إلى مدينة نول ثلاثة مراحل وتقطن في هذه المنطقة قبيلة جزولة ولمطة ومدينة نول هي آخر مدن الإسلام وهي في أول أول الصحراء في طريق مدينة غانة، أبو عبيد الله البكري: المغرب في ذكر إفريقية والمغرب، دار الكتاب الإسلامي،مصر، ص161، 165.

[5] ابن القاضي: درة الحجال ،ج1، ص24.

5- مذهبه الفقهي :

كان أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي مالكيا، وصفه ابن عسكر بأنه من أئمة المالكية الراسخين بالمغرب، وقد أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه، وكل من يطلع على تواليفه يقضي بذلك [1].

ووصفه ابن مريم في "البستان" بأنه له حظ في اللغة والنحو، ألف كتابه "المعيار المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" وهي من أكبر الكتب الفقهية في المغرب، جمع فيها فتاوى المتقدمين من أهل إفريقية والأندلس والمغرب ويتضح ذلك من خلال عنوان الكتاب[2] ،كما ألَّف كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب الإمام مالك [3].

ورجل مثل الونشريسي لا يكون مقلدا محضا، بل كان يدرس أقوال المذهب ويعرضها على السنة، فيدقق ويمحص ويجتهد، وصفه ابن عسكر بأنه من" الأئمة المحققين"[4] أي أن له معرفة بقياس الفروع على الأصول، عالم بوضع الأدلة في مواضعها وهذه الطائفة من العلماء هي التي يصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة [5] وهم لا يختلفون عن أئمتهم لا في الأصول ولا في الفروع، لكن يخرجون المسائل التي لم يرد عن الإمام وأصحابه رأي فيها ملتزمين منهج الإمام في استنباط الأحكام وربما يخالفون إمامهم في المسائل المبنية على العرف ويرجعون ذلك إلى اختلاف العرف والزمان بحيث لو عاش إمامهم إلى زمانهم لذهب إلى ما ذهبوا إليه [6].

هذه أقوال طائفة من علماء التخريج في المذهب المالكي فقد اتفقت كلمتهم على التشديد في أمر الفتيا فلم يبيحوها إلا لمن يكون من أهل التخريج الذين يستطيعون استنباط أحكام الفروع، والتي لم ينص على حكمها

---

[1] ابن عسكر: دوحة الناشر ، ص4.

[2] ابن مريم: البستان ، ص54.

[3] الزركلي: الأعلام،ج1 ، ص28.

[4] ابن عسكر: المصدر السابق ، ص47.

[5] محمد أبو زهرة: مالك حياته وعصره وآراءه وفقهه ،دار الفكر العربي ،ط2 ، 1947 ، ص356.

[6] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت: الموسوعة الفقهية، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،ط4 ،1993،ج1، ص35.

مذهب مالك وأصحابه وذلك بأن يلحقوها بما شابهها من المنصوص عليه مستعينين على ذلك بقواعــد المــذهب وأصوله [1].

ـــ و أشار الونشريسي إلى إهمال أهل عصره لشرط التحقيق والضبط وشدد النكير عليهم، وأرجع ذلك إلى كساد سوق العلم على حد تعبيره بينما أثنى على الرواية وفضلها في تواتر السنة النبوية الشريفة وكذلك بقيــة العلــوم الدينية وأمهات الكتب [2].

وأطلق ابن القاضي لقب الفقيه على الونشريسي[3]، وهذا اللقب أيضا ذو دلالة على أن صاحب هذه الترجمة كان متبحرا في المذهب المالكي أصوله وفروعه مما يمكنه من أن يسند كل حكم من أحكام الشرع إلى دليله، كمــا ينبغي أن يكون الفقيه ذا خبرة تامة باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم ودونت بها السنة النبوية وأن يكــون لا يخشى في الله لومة لائم لترجع إليهم الأمة فيما نزل بها من أحداث وما يجد بها من نوازل[4] وهذه كلها صفات كان كان يتحلى بها أبو العباس الونشريسي .

كما شدد" الونشريسي "في مأخذه على العلماء الذين يهتمون بعلم الجدال والمماراة أو أولئك الذين يعتنون بدراسة مسائل الأقضية والشهادات لكي ينالوا بها التقرب إلى الحكام والولايات ونيل الرئاسة عند العــوام فلــم يعتبرها من العلوم الدينية التي يجزى صاحبها بالثواب فى الآخرة بل العلماء الحقيقيون هم الذين يهتمــون بــالعلوم الدينية فأولئك هم ورثة الأنبياء ، والأئمة المتقون الذين يُقتدى بهم وأولئك هم العلماء حقا [5].

6- مؤلفــــــــــــــاته :

ألّف "الونشريسي" عدة مصنفات لها صلة بالفقه المالكي أصولا وفروعا، ومن أشهر كتبه التي وصلتنا، أو بالأحرى وصلتنا بعض المعلومات عنها نذكر:

---

[1] محمد أبو زهرة: مالك ، ص357.
[2] الونشريسي: المعيار ،ج11، ص16.
[3] ابن القاضي: درة الحجال ،ج1، ص92.
[4] وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: الموسوعة الفقهية ، ص42.
[5] الونشريسي: المصدر السابق،ج11 ، ص32.

ـــ كتاب المعيار المعرب عن فتاوى علماء أهل إفريقية والأندلس والمغرب [1]: فألف هذا الكتاب فى عدة أجزاء، واختلف في عدد أجزائه وسأتطرق إلى هذا بالتفصيل في المبحث الموالي.

ـــ كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : تم تحقيقه بالمغرب الأقصى [2].

ويسمى كذلك بكتاب القواعد[3]، جمع فيه نحو مائة قاعدة فقهية بنى عليها الخلاف المالكي ولكن كلّهـــا أوجلّهـــا مختلف فيها، وعن الاختلاف فيها نشأ الاختلاف في فروعها فهو كفلسفة فقهية مفيدة[4].

ـــ تعليق على ابن الحاجب الفرعي: في ثلاثة أسفار [5] أورد صاحب "نيل الابتهاج" بأنه وقف على بعض أجزاء هذا هذا الكتاب [6].

ـــ التالي في شرح وثائق الفشتالي[7] :أما صاحب "نيل الابتهاج" فقد ذكره مع تغيير طفيف في الاسم، التالي علـــى وثائق الفشتالى .

ـــ وتأليف له في الفروق فى مسائل الفقه[8].

ـــ كتاب الوثائق المسماة بالفائق في أحكام الوثائق: تحدّث عنه ابن مريم وذكر بأنه وقف عليه وأورد بـــأن هـــذا الكتاب لم يكمل [9].

وذكره الزّركلي تحت عنوان المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق [10].

ـــ كتاب عُدة البروق في جمع ما في المذهب من الفروق: وهو يتكون من مجلدين.

---

[1] ابن عسكر: دوحة الناشر ، ص4.
[2] الونشريسي: المعيار، ص د.
[3] محمد الكتاني: سلوة الأنفاس ،ج2، ص172.
[4]محمد الحجوي الثعالبي: الفكر السامي ،مطبعة النضهة،تونس،1928،ج4، ص99.
[5] ابن مريم: البستان ، ص54.
[6] التمبكتي: نيل الابتهاج ، ص136.
[7] ابن مريم: المصدر السابق ، ص45.
[8] التمبكتي: المصدر السابق ، ص136.
[9] ابن مريم: المصدر السابق ، ص54.
[10] الزركلي:الأعلام،ج1 ، ص280.

ـــ كتاب أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى و لم يهاجر: عمل على تحقيقه الدكتور حسين مؤنس وقــد أشرت إليه في البداية .

ـــ غنية المعاصر[1].

ـــ كتاب الولايات في المناصب الحكومية الإسلامية والخطط الشرعية: ولديه ترجمة فرنسية .

ـــ كتاب الوفيات :ويدعى بوفيات الونشريسي [2]وتبدأ وفيات الونشريسي بسنة 701هـــ/1302م، وتنتهي بــــ 912هــ/1506م[3] تقع في نحو ثلاثة كراريس [4].

ـــ له بعض المختصرات منها مختصر أحكام البرزلي [5].

ـــ تأليف في ترجمة محمد المقري الجد : قال عنه المقري "...لقد وقفت على مؤلف عرّف فيه بمولاي الجد وذكــر جملة من أحواله وذلك أنه طلبه بعض أهل عصره في تأليف أخبار الجد فألف فيه ما ذكر..."[6].

وذكر هذا أيضا عبد السلام بن سودة، فقال بأن الشيخ الونشريسي له تأليف في ترجمة أبي عبد الله محمــد ابن محمد بن أحمد المقري الكبير جد صاحب "نفح الطيب"قاضي الجماعة بفاس المتوفي سنة 759هــ/1358م يقــع في مجلد ذكره في ترجمتة من النفح [7].

ـــ إضاءة الحلك والمرجع الدرك، في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك: ألّفه الونشريسي للرد على مخالفيــه من العلماء الفاسيّين في مسألة تضمين الراعي المشترك وقال الونشريسي عن هذا المؤلف بأنه متين البضاعة ومؤيــد لمذهب الجماعة [8].

---

[1] رضا كحالة: معجم المؤلفين ،ج1، ص325.
[2] عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر ، ص343.
[3] الونشريسي: المعيار ، ص هـــ.
[4] عبد السلام بن سودة: دليل مؤرخ المغرب الأقصى ،دار الفكر،لبنان،ط1 ،1997 ، ص191.
[5] الزركلي: الأعلام ، ص280.
[6] المقري: نفح الطيب ، ص207.
[7] عبد السلام بن سودة: المرجع السابق ، ص126.
[8] الونشريسي: المصدر السابق،ج8، ص343.

بالرغم من كون الونشريسي عالما من علماء الجزائر الأفذاذ إلا أنه لم يؤلف في علم التفسير [1] وهناك إشارة إلى أن الشيخ عبد الحميد بن باديس كان يروى الحديث عن أحمد الونشريسي[2].

7- فضله وثناء العلماء عليه :

وشّح العلماء الونشريسي بأوصاف جليلة :

* ذكر المقري في كتابه أزهار الرياض سؤالا بعث به الإمام الونشريسي إلى ابن غازي يسأله في مسائل من العلم فردّ عليه ابن غازي بما نصّه "...إلى السيد الفقيه العالم المحقق المدرس ،المفتي الصدر الحجة الكبير ،الخطير الأحظى الملحوظ ،الأفحل الأكمل ،إلى أبي العباس سيدي أحمد بن سيدي يحي الونشريسي ......سيدي متى صار النهر يستمد من الساقية ؟ وكيف عاد السيح يفتقر إلى السانية ؟

وأنشد : في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

ليس التكحل في العين كالكحل [3]

* وقال عنه ابن مريم صاحب البستان :«... العالم العلامة حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة.. »[4]

* وصفه الإمام ابن القاضي في لقط الفرائد :"...الشيخ العالم المصنف الأبرع .الفقيه الأكمل ،الأرفع ،البحر الزاخر والكوكب الباهر حجة المغاربة على الأقاليم وفخرهم الذي لا يجحده جاهل ولا عالم ..."[5]

* قال عنه صاحب شجرة النور الزكية :"...العلامة العمدة المحصل الفهامة المحقق المطلع حامل لواء المذهب باليمين مع الورع والدين ..."[6]

---

[1] أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر (16،20) ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،ط2، ج2، ص16.

[2] نفس المرجع ، ص33.

[3] المقري: أزهار الرياض ،ج3، ص66.

[4] ابن مريم: البستان ، ص53.

[5] ابن القاضي :لقط الفرائد نقلا عن ، موسوعة أعلام المغرب ،ج2، ص256.

[6] محمد مخلوف: شجرة النور الزكية ، ص274-275.

* وصفه أصحاب السير والمترجمين تارة العلامة وتارة بالفقيه ومرة بحامل لواء المذهب المالكي وأخرى بحجة المغاربة.

* قال عنه ابن عسكر «...ألف المعيار المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب في سبعة أسفار فاز به الأوائل والأواخر، وألف إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ،ولقد رأيته يوما مرّ ...بجامع القرويين، فقال الشيخ ابن غازي لمن كان حوله .....لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي قد أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لكان بارا في حلفه ولا تطلق عليه زوجته ..."[1]

وكان يعرف بين أهل عصره بفصاحة اللسان والقلم "حتى كان بعض من يحضره يقول "لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه" كما كان مشاركا في فنون العلم ،فلما لازم تدريس الفقه قال من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره[2].

إن أكثرية المترجمين والعلماء قد نقلوا ألفاظ أحمد المنجور في إشادتهم بالونشريسي وبيان فضله ومكانته العلمية بين العلماء والعامة، بعضهم نقلها بالحرف والبعض الآخر بالتّصرف، ومن مجموع ذلك يتضح تقدير العلماء لجهود الونشريسي العلمية وثقتهم في نقل كل ما ينقله من العلوم الدينية. وإشارتهم إلى تنوع ثقافته ومشاركاته العلمية التي تشمل علوما مختلفة مما دلت عليه مؤلفاته سالفة الذكر[3].

8- وفاته ومكان دفنه :

بعد حياة حافلة بالعلم والتعلم والتأليف والدفاع عن العقيدة والسنة والتدريس، وبعد عمر ناهز ثمانين سنة قضى الونشريسي منها أربعين سنة في فاس، لماذا لم يقرر الونشريسي العودة إلى بلده الأصلي تلمسان؟

ولماذا اختار البقاء في فاس ؟ سؤالان لا نملك الإجابة عنهما سوى احتمالات متعددة.

---

[1] ابن عسكر: دوحة الناشر ، ص47.

[2] ابن القاضي: درة الحجال ، ص9.

[3] الونشريسي: المعيار ، ص أ.

بعد هذه الفترة من الزمن توفي الونشريسي في شهر صفر سنة 914هـ/1508م في فاس كما سبق الـذكر وقد اتفقت بعض المصادر التي أرّخت لهذه الشخصية على هذا التاريخ [1]، وهي السنة التي استولى فيها الفرنجة على مدينة وهران[2].

أما ابن عسكر فقال في" الدوحة " إنه توفي في أواخر العشرة الأولى من القرن العاشر[3] والله أعلم بمدينة فاس [4]، ودفن قرب سيدي محمد بن عباد، رثاه أبو عبد الله محمد بن الحداد الوادي آشي الغرناطي[5] بقطع من الشعر:

لقد أظلمت فاس ثم الغرب كلُّه   بموت الفقيه الونشريسي أحمد

رئيس ذوي الفتوى بغير منازع   وعارف أحكام النوازل الأوحد

وتالله ما في غربنا اليوم مثله   ولا من يدانيه بطول تردد

عليه من الرحمان أفضل رحمة   تروح على مثواه فيها وتغتدي [6]

---

[1] التمبكتي: نيل الابتهاج ، ص136؛ ابن مريم: البستان ، ص54؛ محمد مخلوف: شجرة النور الزكية ، ص275؛ الزركلي: الأعلام، ج1، ص280؛ السلاوي: الاستقصاء، ج4، ص165؛ الكتاني: فهرس الفهارس ،ج3، ص9.

[2] عبد الحميد حاجيات وآخرون: تاريخ الجزائر في العصر الوسيط ،المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954،الجزائر ،2007، ص281.

[3] الحجوي: الفكر السامي ، ص99.

[4] ابن عسكر: دوحة الناشر ،ص53-54؛ موسوعة أعلام المغرب ، ص256.

[5] هو شاعر مفلق وأديب شهير مشار إليه في التعاليم ،منقطع القرين منها في الموسيقى ،سكن المرية واشتهر بمدح رؤسائها من بني صمادح ،وله ديوان شعر كبير معروف وله في العروض تصنيف مزج فيه بين الأنحاء الموسيقية والآراء الجليلة، لسان الدين ابن الخطيب :الإحاطة في أخبار غرناطة ، تحقيق ،عبد الله عنان ، مكتبة الخانجي ،مصر ،ط2 ،1973 ،ج2، ص333.

[6] محمد الكتاني: سلوة الأنفاس ،ج2، ص173.

ثانيا ــ التّعريف بالكتاب :

1ــ كتاب " المعيار المعرب ":

يُعد كتاب" المعيار" أهم كتب الونشريسي، وأبرزها على الإطلاق وهو أكبر مؤلفاته ذيوعا وشهرة وأضــخمها مادة وحجما[1]، والسبب في ذلك راجع إلى أنه اعتمد فيه على مصنفات الفقه المالكي بأنواعها المختلفة منــها الأمهات مثل "المدونة "و"الواضحة" و"العتبية"، إضافة إلى اعتماده في فتاوى المغرب، على كتــب النــوازليين المغاربة التي تيسرت له الوصول إليها في خزانة تلميذه محمد الغرديس وكان آل الغرديس علماء أفاضل مهتمين بالعلوم الدينية مما جعلهم ينشئون مكتبة ويفتحون أبوابها أمام طلاب العلم فاستعان الونشريسي بهذه المكتبة في تصنيفه لمؤلفه" المعيار "وذكر صاحب سلوة الأنفاس نقلا عن أحمد المنجور أن الونشريسي اعتمد عليها خاصــة فيما يتعلق بفتاوى أهل فاس و أهل الأندلس[2] أما فيما يخص أهل إفريقية وتلمسان فقد اعتمد كتابي الــبرزلي[3] والمازوني[4]، خاصة ونحن نعلم أن الونشريسي قد كتب تقريظا عن كتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونــة " للشيخ المازوني قبل انتقاله إلى تلمسان وذلك حوالي سنة 871هــ/1467م وهو كتاب يحتوي على نوازل أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان [5].

وقد قال الونشريسي واصفا مصنفه المعيار:"...فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، وجمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومقدميهم ما يعسر الوقــوف علــى

---

[1] ذكر ذلك كل من بن مريم في كتابه البستان والكتاني في سلوة الأنفاس وأحمد بابا التمبكتي في نيل الابتهاج أنه يتكون من ستة مجلدات، في حين ذهب ابن عسكر إلى ذكر أن كتاب المعيار يتكون من سبعة مجلدات، وذكر الكتاني في كتابه فهرس الفهارس أنه يتكون من تسعة مجلدات ، أما صاحب شجرة النور الزكية فقد ذكر اثنى عشر مجلدا.

[2] محمد الكتاني: سلوة الأنفاس ، ص172.

[3] هو أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، مفتي تونس وقاضيها وحافظها أحد الأئمة في المذهب المالكي صاحب الديوان الكبير في الفقه والفتاوى وهو من كتب المذهب الأجلاء، ولد بالقيروان حوالي738هــ/1338م وكانت وفاته سنة 841هــ/1437م، التمبكتي: نيل الابتهاج ،ص 370؛محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ص245؛ أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي التونسي: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ،تحقيق ،محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ،ج1، ص7.

[4] ابن مريم: البستان ، ص54.

[5] التمبكتي: المصدر السابق ، ص637.

أكثره في أماكنه .واستخراجه من مكامنه لتبدده وتفريقه وانبهام محله وطريقه، ورغبة في عموم النفع به ومضـاعفة الأجر بسببه ..."[1].

لم تُهمل المصادر التي بين أيدينا ذكر الطريقة التي عمل بها الونشريسي أثناء جمع المعلومات و مادته الخبرية بل وضَّحتها بكل دقة، فقد ذكر ابن عسكر أن أبا العباس الونشريسي كانت له عرصة يمشي إليها كل يوم، واتخـذ حمارا يحمل عليه أوراقه حيث أنه يحمل من كل كتاب ورقتين أو ثلاثة، فإذا دخل العرصة تجرد من ثيابه ويبقـى في قشابة صوف يحزم عليها بمضمة جلد، ويكشف رأسه وقد كان أصلع ويجعل تلك الأوراق على حدة في صـفين، والدواة في حزامه والقلم في يده والكاغد في يده الأخرى وهو يمشي بين صفوف الأوراق تلك ويكتب النُّقول مـن كل ورقة، حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة قيّد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول أي أنه يقوم بإضافة تعليق له على المسألة إذا كانت تحتاج إلى ذلك، وقد كانت هذه طريقته في كتابة" المعيار المعرب "[2].

ويعتبر "المعيار" كتابا في الفقه والنّوازل وقد بدأت شهرته منذ تأليفه وحتى عصرنا هذا، تغزو آفاق الباحثين والمثقفين، طُبع لأول مرة على الطبعة الحجرية بفاس سنة 1314هـ/1896م في اثني عشر جزءا بعناية عـدد مـن الفقهاء المصحّحين وعلى رأسهم أحمد بن محمد المعروف بابن الفاسي المتوفى عام 1337هـ/1919م.

ثم أُخرج مرة أخرى اعتمادا على المطبوعة الحجرية من قبل مجموعة الأساتذة على رأسهم، محمد العربي بن أحمد حجّي بالرباط سنة1400هـ/1980م وأضيف له جزء خاص بالفهارس وهو الجزء الثالث عشر[3].

وهناك بحوث أكاديمية عديدة تتمحور كلها حول "المعيار" للونشريسي ومختلف القضايا والموضوعات التي تناولها.

ظهر الاهتمام به في أوربا في مطلع القرن العشرين فحلّل المستشرق الفرنسـي" إميـل أمـار" فتـاوى الونشريسي في "المعيار" تحليلا عاما وقام بنشره بباريس في "مجموعة الوثائق المغربيـة " بالمجلـدين 12و13 سـنة 1326،1327هـ/ 1908،1909م[4].

[1] الونشريسي: المعيار،ج1، ص1.
[2] ابن عسكر: دوحة الناشر ، ص47؛ موسوعة أعلام المغرب ،ج2، ص256.
[3] محمد المنوني: المصادر العربية لتاريخ المغرب ،من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث ،مؤسسة منترة للطباعة والنشر ،المغرب، 1983، ج1، ص128.
[4] نفس المرجع، ص128.

2- ظروف تأليفه :

لا نتكلم عن ظروف المؤلف الخاصة سواء كانت النفسية أو العقلية أو الاجتماعية وإنما نتكلم عــن المحــيط السياسي والاجتماعي الذي أحاط بالمؤلف حين تأليفه لكتاب "المعيار المعرب " لنفهم جيّدا دوافع التأليف وأهدافه

عاش مؤلف "المعيار" الونشريسي في الأربعين سنة الأولى من حياته في ظل الدولة الزيانية[1] التي امتد ســلطانها على جزء من بلاد المغرب الأوسط.

وامتازت هذه الفترة بضعف السلطة الزيانية في تلمسان، وتقلص سيادتها عن مساحة كبيرة مــن المغــرب الأوسط وتبعية السلطان الزياني للدول المجاورة من المرينيّة بالمغرب الأقصى(668ــ869هـــ/1269ـــ1465م)، والحفصية بتونس (603ــ982هــ/1207ــ1573م)،كذلك ازدياد نفوذ القبائل العربية على تلمســان وأراضــي الدولة الزيانية [2].

النّاتج عن كل تلك الأحداث أن الونشريسي شعر بعدم الأمان[3] وقرر مغادرة البلاد وكانت الوجهــة إلى قطب آخر مهم من أقطاب العلوم أو مدينة ذات شهرة كبيرة في المجالات العلمية ألا وهي مدينــة فــاس بــالمغرب الأقصى.

وكان خروج الونشريسي من تلمسان إلى فاس موافقا لسنة 876هــ/1471م على اتفاق معظم المصــادر وكان هذا التاريخ يوافق انهيار الدولة المرينية في فاس وقيام دولة بني وطاس محلها.

تميزت الدولة المرينية في هذه الفترة من الزمن بضعف اقتصادي شديد مثلها مثل سائر بلاد المغرب، حيــث شهدت عددا من الكوارث والأوبئة التي أطاحت بالكثير من عناصر قوتها [4].

---

[1] حكمت العائلة الزيانية تلمسان مابين633ــ 962 هــ/1235ــ1555م ، للتوسع أكثر في الموضوع انظر، أبو الوليد إسماعيل ابن الأحمر: تاريخ الدولة الزيانية ،تحقيق ، هاني سلامة ،مكتبة الثقافة الدينية ،مصر ،ط1 ،2001.

[2] بسام كامل شدقان:" تلمسان في العهد الزياني(633ــ962هــ/1235ــ1555م)"، رسالة ماجستير ،غير منشورة، إشراف، (هشام أبو رميلة) ، جامعة النجاح ،فلسطين ،2002م، ص90.

[3] حيث غضب منه السلطان أبو ثابت الزياني المعروف بالمتوكل وكان شكاكا فيمن حوله، سعد الله أبو القاسم: تاريخ الجزائر الثقافي ،ج1 ، ص119.

[4] عيسى الحريري: تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني 610هــ1213م/869هــ 1465م ،دار القلم ،الكويت ط2 ،1987، ص183.

وتولّى الإمارة في هذه الدولة السلطان أبو سعيد عثمان بن أبي العباس المريني وبويع سـنة 800ـــ 823 هــ/1397ــ1420م، على صغر سنه، لذا لم يتمتع بالسلطة الفعلية في دولته بل استأثر بها عـدد مـن الـوزراء والحجّاب مما أدى إلى التنافس بينهم و إهمال شؤون الرعية، وأمور الدولة[1].

وتفاقم الوضع إلى أكثر من ذلك فأصبحت الدولة المرينية عاجزة عن حماية حدودها حتى مـن الأخطـار الخارجية وذلك نتيجة للمناوشات الحفصية التي كانت تهددها بين الحين والآخر، مما أدى بالسلطان أبو سعيد عثمان إلى قبول الصلح مع الحفصيين وبعثه بمجموعة من الهدايا لإرضاء الطرف الحفصي [2]، ويشير ذلك إلى أن بني مـرين بدأوا يفقدون حريتهم السياسية [3].

وبعد وفاة الأمير السابق تولى الإمارة بعده ابنه عبد الحق بن سعيد المريني 823-869 هــ/1420-1464م وتولى الوزارة في هذه الفترة عدد من أبناء البيت الوطاسي وأشهرهم أبو زكرياء يحي بن يحي بن زيـان الوطاسـي تولى الوزارة سنه 852هــ/1448م، فكانت ولايته مبدأ الشر والفتنة على الدولة المرينية؛ ذلك أنه لما تولى الولايـة بدأ في تغيير مراسيم الملك وقواد الدولة ونقضَ جل ما أبرمه قبله الوزراء وعامل الرعية بالتّعسف ولما تفاقم الوضـع فزع السلطان المريني عبد الحق بن سعيد من تصرفاته فأمر باستئصال شأفتهم فقتلوا جميعا[4].

من أهم الأحداث التي شهدتها هذه الفترة هي تولي اليهود بعض المناصب الحساسـة في الدولـة المرينيـة كمنحهم السلطان منصب الوزارة[5] الذي بقي شاغرا لفترة طويلة من الزمن، و لم يشغله أحد بعد تصفية بني وطاس منها وقد كان كثير من الخاصة تنقم على السلطان المريني عبد الحق بن سعيد فعلته، وكان الكـثير منـهم ينتظـر الفرصة السانحة له ليُقدّم ولاءه إلى أحد أبناء البيت الوطاسي ومنهم محمد الشيخ صاحب أصيلا [6].

---

[1] السلاوي: الاستقصاء ،ج4، ص86.

[2] الزركشي: تاريخ الدولتين ، ص126.

[3] السلاوي: المصدر السابق ،ج4، ص91.

[4] عيسى الحريري: تاريخ المغرب الإسلامي، ص184.

[5] كان السلاطين يعينون حجابهم كما يرغبون، سواء كانوا عبيدا أو معتقين أو يهودا أو خصيانا، انظر، جوليان شارل أندري: تاريخ إفريقيا الشمالية، تعريب، محمد مزالي وآخرون ، الدار التونسية للنشر ،تونس ،ط2 ،1978،ج2، ص237 ؛ابن أبي زرع الفاسي: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، صور للطباعة والوراقة ،المغرب ، 1972، ص376؛ أبو الوليد إسماعيل بن يوسف بن الأحمر : النفحة النسرينية ،باريس ،1917، ص15.

[6] وكان الأخير قد استولى على أصيلا بعدما فرّ خوفا من السلطان، وكانت وفاته سنة 910هــ/1504م، السلاوي: المصدر السابق ، ج4، ص98.

كما شهدت هذه الفترة من عمر الدولة المرينية الهجمات البرتغالية على الثغور وقد بلغ الدولةَ من الضعف بمكان مما جعلها عاجزة عن حماية حدودها الخارجية وتمكن البرتغاليون من الاستيلاء على طنجة سنة 869هـ/1465م وبقيت بأيديهم أكثر من مائتي سنة [1] وكان المغرب الأقصى منذ الفتح الإسلامي لبلاد المغرب لم يشهد أي محاولة لغزو سواحله وثغوره من قبل الإفرنج قبل المائة التاسعة للهجرة/15م لأن بعد هذا التاريخ بدأت دويلات المغرب الإسلامي تتداعى وحدثت بذلك الفتن بين المسلمين ودامت فيهم واشتغلوا بأنفسهم دون أن يلتفتوا إلى جهاد العدوّ [2].

واقتربت نهاية السلطان عبد الحق بن سعيد المريني ومن معه معلنة نهاية الدولة، وذلك عندما قبض الوزير اليهودي[3] على امرأة شريفة من أحياء فاس وانحى عليها بالضرب بالسياط وجعلت المرأة تتوسل بالرسول الكريم فحمي اليهودي في ضربها وأمر بتشديد العقوبة عليها، فانتشر الخبر في المدينة والتفّ العامة حول الفقهاء واتفقوا على الفتك باليهودي وخلع السلطان عبد الحق وعقدوا البيعة للشريف أبي عبد الله الحفيد محمد بن عمران الإدريسي من أهل البيت [4] وبذلك قامت الثورة على السلطان المغربي وقتل في نهاية الأمر وذلك سنة 869هـ/1465م[5].

وبذلك حكم الحفيد فاس ما يقارب ثماني سنوات قبل أن يثور ضده أحد أفراد العائلة الوطاسية وهو محمد الشيح الوطاسي السابق الذكر، الذي كان متواجد بأصيلا وبذلك دخل محمد الشيخ الوطاسي فاس.

وقد ذكر السلاوي "...لمّا بايع أهل فاس أبا عبد الله الحفيد قام محمد الشيخ الوطاسي في آصيلا، واستتبع القبائل واستفحل أمره وحاصر فاسا ...إلى أن دخلت في طاعته في رمضان سنة ست وسبعين وثمانمائة وخرج عنها الحفيد ودخلها الشيخ المذكور وهو مورث الملك لبنيه بها ..."[6].

---

[1] عيسي الحريري: تاريخ المغرب الإسلامي، ص185.

[2] السلاوي: الاستقصاء ،ج4 ، ص109.

[3] ويدعى هارون قد ولى على شرطته رجلا يدعى الحسين ولا يألون جهدا في التعسف والاستلاب، السلاوي: المصدر السابق، ج4، ص98 .

[4] أبو عبد الله بن محمد بن علي الإدريسي الجوطي العمراني من بيت بني عمران فرقة من أدارسة فاس، وهم واسطة عقد البيت الإدريسي، وكان بنو مرين يعظمون هؤلاء الأشراف الأدارسة ويوجبون حقهم ويتقربون إلى الله تعالى برفع مترلتهم لما فاتهم من رتبة الخلافة التي كانت تكون لهم بطريق الاستحقاق الشرعي، السلاوي: المصدر السابق ،ج4، ص114-115.

[5] عيسى الحريري : المرجع السابق، ص186؛ الزركشي: تاريخ الدولتين ، ص156.

[6] السلاوي: المصدر السابق ،ج4، ص120.

ودخل محمد الشيخ الوطّاسي فاس في نفس السنة التي دخلها أبو العباس الونشريسي مؤلف "المعيار" وبـــدأ محمد الشيخ الوطّاسي في نشر سلطانه عليها وتثبيت الحكم على القبائل المجاورة لها وبالرغم من كل المحـــاولات لم يستطع الوطّاسيون تثبيت سلطانهم على كافة بلاد المغرب، واستغل البرتغاليون الوضع واستولوا على عـــدة مـــدن مغربية[1] وشهد المغرب في عهد السلطان محمد بن محمد الشيخ الو طّاسي[2] نشاطا كبيرا لمقاومة البرتغاليين من جهـــة والسّعديين من جهة أخرى وقد أسفر ذلك عن عدة حروب بينهما .

وتولى الحكم بعده السلطان أبو العباس أحمد الوطّاسي الذي بويع عـــام (932هـــ/1526م) وقـــد أورد السلاوي عن ابن القاضي أنه قال "...وقد رأيت البيعة التي كتبت له بخط الإمام أبي محمد عبد الواحد بـــن أحمـــد الونشريسي من إنشائه وعليها خطوط جماعة من الفقهاء ..."[3] وكان أبو العباس واقفا عند إشارة الفقيه عبد الواحد ابن أحمد الونشريسي وهو ابن صاحب "المعيار" لا يتعدّى أمره ولا يخالف رأيه[4] وقد كان مقتـــل ابـــن صـــاحب " المعيار" في عهد أبي العباس بسبب تمسّكه بهذه البيعة وعدم قبوله بنقضها وذلك سنة 955هـــ/1548م[5].

ووقعت في عهد أبي العباس موقعة بوادي عبيد [6] أسفرت عن هزيمة الوطّاسيين ومنذ ذلـــك الحـــين أخـــذ الوطّاسيون في التراجع حتى انقرضت الدولة الوطّاسية تدريجيا، وفي هذه الأثناء ظهر أبو عبـــد الله محمـــد الشـــيخ السّعدي وتولى السلطة في جنوب المغرب الأقصى وأخذ في الاستيلاء على ممتلكات الوطّاسيين شيئا فشيئا وانتهى به الأمر إلى محاصرة فاس 956هـــ/1549م ونُقل السلطان الوطّاســـي معـــه إلى مـــراكش الـــتي تـــوفي بهـــا ســـنة 960هـــ/1553م.

كانت هذه أهم الأحداث السياسية التي شهدها المغرب الأقصى أثناء تأليف "المعيار" أو بعده بزمن قليل أما من الناحية الاجتماعية فقد شهدت بلاد المغرب وفود أعداد كبيرة من الأندلسيين وذلك فـــرارا مـــن الحمـــلات الاضطهادية التي كانت تُنَّظم ضدهم من قبل الإسبان ، لذلك نجد أن مؤلف "المعيار" لم يُهمل هـــذه الفئـــة (فئـــة

---

[1] علي محمد شحاتة ريه عطا: اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المرينيين و الوطاسيين، دار الكملة للطباعة والنشر ،سورية، ط1 ، 1985، ص39-40.

[2] ويدعى بالبرتقالي سنة 910هـــ/1504م ،السلاوي: الاستقصاء ،ج4، ص140.

[3] السلاوي: المصدر السابق ،ج4، ص149.

[4] نفس المصدر ،ج5، ص158.

[5] نفس المصدر ،ج5، ص22-23.

[6] من أعظم الوقعات التي كانت بين الوطاسيين والسعديين قرب تادلا وكانت سنة 942هـــ/1535م، السلاوي: المصدر السابق، السابق، ج4 ، ص135.

الأندلسيين) وكثيرا ما نقل فتاوى تتعلق بأوضاعهم ومشكلاتهم محاولا تقديم يد العون لهم في تيسير طرق الوصول إلى الأحكام الشرعية .

كما عرفت هذه المنطقة من المغرب أيضا وجود أعداد كبيرة من اليهود ــ وذلك ما أشرنا إليه سابقا ــ فقد أتاحت الدولة الإسلامية لرعاياها من اليهود جميع حقوقهم الدينية والمدنية، وتمتع اليهود بذلك بقدر كبير من الحرية داخل نطاق الدولة[1] وقد ترك لنا مؤلف "المعيار" مجموعة من الفتاوى التي تتعلّق بأوضاع أهل الذمة والتذكير بما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات، فقد صدرت كثير من الفتاوى التي تحرم قتال اليهود [2].

3- أهداف تأليف "المعيار" :

لنفهم أهداف الونشريسي في تأليفه لكتابه "المعيار" لابد أن نعرج على الحديث ولو باقتضاب عن الأوضاع العلمية والثقافية لفاس في تلك الفترة، وما يليها من المغرب الإسلامي، وذلك لتوضيح الرؤية أكثر ولتحديد الظروف العملية التي كانت ربما في ذهن الونشريسي عندما كتب "المعيار".

1- لقد احتاجت العامة من الناس في بلاد المغرب الإسلامي في هذه الفترة من الزمن مثلها مثل كل الفترات إلى آراء العلماء والفقهاء في الكثير من المسائل الفقهية والنوازل الطارئة، وخاصة وأن بلاد المغرب بدأت تدخل في عهد جديد من التقدم والانفتاح بسبب وفود أعداد كبيرة من الأندلسيين على البلاد المغربية، وما حمل هؤلاء من عادات وتقاليد مختلفة، كذلك نجد بداية الهجمات الأوروبية على السواحل والثغور،كل هذه الظروف أدت في الأخير إلى الكثير من التجاوزات للحدود الشرعية فكانت بذلك فكرة تأليف "المعيار " للإجابة على بعض هذه التساؤلات.

[1] شحاتة ريه عطا: اليهود في بلاد المغرب الأقصى ، ص42.

[2] سناء عطابي: "واقع اليهود في المغرب الأوسط من خلال النصوص الفقهية المالكية"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية ،مجلة دورية تصدرها جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة ،العدد12 ،2011، الجزائر ، ص171؛ عبد الرحمان بشير: اليهود في المغرب العربي، عين للدراسات والبحوث التاريخية ،مصر، ط1،2001.

2- انتشار الجهل بين العامة وقلّة الدين واللامبالاة خاصة فيما يتعلق بفقه العبادات، واختلاف العلماء والمفتين في الكثير من الأحكام الفقهية بسبب كثرة من ورد على هذه المدينة من العلماء و الفقهاء، فقد يكون ذلك من بين أهم الدوافع إلى التأليف[1].

3- تدعيم أركان المذهب المالكي فهو المذهب السائد في المغرب الإسلامي، ويعود الفضل في ذلك إلى مجهودات العلماء المالكية بمختلف طبقاتهم فقد ساهموا بمؤلفاتهم المختلفة وكذلك إلى اشتغالهم بتدريس أمهات كتب الفقه المالكي كل هذه المجهودات أدت في الأخير إلى انتشار هذا المذهب وتدعيم أركانه.

4- تشجيع الكثير من السلاطين لرجال العلم والعلماء وتقريبهم من مجالسهم، فقد لعب الفقهاء دورا كبيرا في عقد البيعة لولاة العهود أوحلّها مما أدى بالكثير من هؤلاء السلاطين إلى محاولات التقرب من رجال العلم، وكذلك الاهتمام بنشر العلوم الشرعية وبناء المدارس والزوايا و الأربطة و عيّنوا الفقهاء للتدريس وخصصوا لهم مرتبات دائمة و لم يُستثن من ذلك حتى الطلبة و لم يبخل موظفوا المكتبات على تقديم كل ما يحتاجه الناسخ من أوراق النسخ والأقلام وغيرها [2] وكوفئ كل مبدع وفق إبداعه مما شجع على حركة الإبداع والكتابة [3]، فوجدت الأرض الخصبة للتأليف بالإضافة إلى ذلك تقدير المغاربة للفقهاء وإعطائهم مكانة مرموقة في المجتمع والتفافهم حولهم، كلما دعا الأمر إلى ذلك [4].

5- يمكن الإشارة أيضا إلى أن من بين الأهداف التي دفعت الونشريسي إلى تأليف بعض أجزاء كتاب "المعيار" هو رغبته في الرد على مخالفيه وخاصة وأن بعض الفاسيين اعترضوا على إحدى فتاوى الونشريسي، فرد عليهم بمؤلف في ذلك الموضوع وقد ذكر ذلك في كتابه "المعيار"، فكان بذلك كتاب "المعيار" موسوعة فقهية بكل ما في الكلمة

---

[1] عيسي الحريري: تاريخ المغرب الإسلامي، ص317.

[2] عيسى الديب وآخرون : الحواضر والمراكز الثقافية في الجزائر خلال العصر الوسيط ،منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ،الجزائر ،2007، ص150.

[3] عامر أحمد عبد الله حسن: "دولة بني مرين تاريخها وسياستها تجاه مملكة غرناطة الأندلسية والممالك النصرانية في إسبانيا 668-869هـ/1269-1465م" ،رسالة ماجستير، غير منشورة ،تحت إشراف (عدنان ملحم)، جامعة النجاح ،فلسطين ،2003، ص214.

[4] السلاوي: الاستقصاء ،ج3 ، ص111.

من معنى، فبالإضافة إلى احتوائه على فتاوى مختلفة، حمل كذلك الرد على الكثير من المسائل التي كانت تحتوي على آراء الونشريسي الخاصة [1].

6- وأفصح الونشريسي عن الأسباب الحقيقية التي دفعته إلى تصنيفه لكتابه "المعيار" حينما أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب فقال "...فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب وجمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكامنه لتبدّده وتفريقه وانبهام محلّه وطريقه ، ورغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه... "[2].

وبالرغم من وجود تصريح من المؤلِّف يوضح أهدافه من تأليفه لكتابه" المعيار " إلا أن الفترة الزمنية والأحداث التاريخية التي أُلّف فيها الكتاب، مع موضوعاته ومنهجه كلها قرائن تدل على أن الدافع الأساسي لمثل هذا العمل هو الحاجة الاجتماعية الماسة لتوضيح الأحكام الشرعية اللازمة لمجموعة من المسائل التي عاشتها بلاد المغرب الإسلامي منذ العصور الإسلامية الأولى بصفة عامة والفترة التي عاشها المؤلف بصفة خاصة ، وتحديد المشاكل في هذا الميدان، والحاجة إلى وضع كتاب موسوعي يجمع فيه مختلف المسائل من أجل الرجوع إليها عند الحاجة [3].

مع ذلك فإنه يمكن استنتاج الأهداف العملية التي قصد المؤلف إلى تحقيقها من إشاراته المتناثرة، وتأكيده المستمر على هذه الإشارات التي تترجم انشغالاته، كما يمكن استخلاص هذه الأهداف من ترتيبه للمسائل التي تناولها، إذ في هذا الترتيب بالذات رسالة لا يمكن إغفالها.

ومن هذه الأهداف ما يلي:

1- ترتيبه للمسائل الفقهية كما جاءت معظم كتب الفقه بصفة عامة حيث بدأها بالأبواب الخاصة بفقه العبادات ثم تأتي بعدها بقية الأبواب.

2- أورد عددا لا بأس به من الفتاوى التي تتطرق إلى أصول المذهب المالكي.

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج8، ص343.
[2] نفس المصدر ،ج1، ص1.
[3] نفسه.

4- موضوعاته :

1- التّعريف بالنّوازل :

هي الوقائع أو المسائل المستجدة والحادثة المشهورة كما تعرف أيضا خاصة في هذا العصر باسم النظريات أو الظواهر[1] وتعرف أيضا في اصطلاح الفقهاء بالفتاوى وقد يطلق عليها الأجوبة ونظرا لاتصالها بالواقع ونزولها في الحياة سميت بالنّوازل، وبما أنها تتطلب أحكاما فقهية سميت بالنّوازل الفقهية [2] والفقيه هو الذي يكشف عن حكمها سواء كان بالغًا رتبة الاجتهاد مقتدرا على الاستنباط من الدليل الشرعي أم كان قاصرا عنها، معولا علـــى حفظــه معتمدا على استيعابه مسائل من المؤلفات الفقهية [3].

قد ازدهرت حركة تأليف كتب الفتاوى الفقهية في المغرب الإسلامي[4] من إفريقيـــة وتـــونس والأنـــدلس فظهرت كتب عديدة جامعة للنوازل والأحكام متفاوتة في البسط والاختصار بعضها علـــى شـــكل موســـوعات، وبعضها جمع فتاوى علماء منطقة معينة، ومنها ما يضمّ فتاوى طائفة من العلماء بينما يقصر قسم منها على فتـــاوى عالم معين [5].

أما عن محتوى كتب النّوازل فإن كل نازلة تبتدئ بسؤال يختصر غالبا من قبل المفتي أو جامع الفتاوى، وقد يطول حتى يُترك بصيغته الأصلية لما فيه أحيانا من ضعف لغوي وتركيبي[6]وقد يذكر فيها اسم المفتي أو القاضي الذي رُفعت إليه و أحيانا تاريخ وقوع النازلة ثمّ الجواب أو الفتوى حول تلك النازلة أو المسألة الفقهية .

---

[1] بكر بن عبد الله: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط1 ،1997،مج1 ، ص9.

[2]كارل بروكلمان: تاريخ الأدب العربي ،تعريب ،عبد الحليم النجار،دار المعارف،القاهرة،ط5،ج1، ص232.

[3] ابن سراج أبي القاسم: السلسلة الأندلسية فتاوى علماء غرناطة ،فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي ،تحقيق، محمد أبو الجفان ،المجمع الثقافي ،الإمارات العربية المتحدة ،2000، ص49.

[4] لمزيد من المعلومات انظر، ليفي بروفنسال: حضارة العرب في الأندلس ،تحقيق ،ذوقان قرقوط ،منشورات دار مكتبة الحياة، ص13-47.

[5] ابن سراج: المصدر السابق ، ص50.

[6] نور الدين غرداوي: "من كتاب الجامع للقاضي أبو زكرياء يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني المتوفى سنة 833هــ/1478م، الجزء الرابع من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة دراسة وتحقيق "، رسالة دكتوراه ،غير منشورة ،تحت إشراف (عبد العزيز محمود لعرج)،كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2011 ، ص49.

وتُعد مصنفات النَّوازل والفتاوى الفقهية بالإضافة إلى قيمتها الفقهية البحتة من المصادر الأصلية القيمة لما تتضمنه من مادة غنية في مجال الدراسات التاريخية و الحضارية، فهي إذن مرآة صادقة تعكس هموم ومشاكل المجتمعات في المغرب الإسلامي [1].

وقد مرّ تطور فن فقه النوازل في المغرب الإسلامي بعدة مراحل ففي العصور الأولى وهو عصر الإمام مالك وتلاميذه لم تدون هذه النوازل الفقهية في كتب وقد ثبت أن الإمام مالك كان يرفض تدوين المسائل الفقهية وكان يدعو إلى فهم أصول المسائل والتبحّر في الفقه [2].

أما في عصر المرابطين فكان اتجاه الفروع هو الغالب على فقه النوازل، وكان الاستدلال بأقوال أئمة المذاهب ورجاله، في حين تميّز العصر الموحدي بالتشجيع على الاجتهاد والنّظر وهذا ما جعل كتب النوازل تعرف تطورا كبيرا [3].

وكتاب "المعيار" للونشريسي هو كتاب في الفقه والنّوازل يبرز محطات هامة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية للمسلمين وحكم الشريعة في الكثير من هذه المسائل والقضايا المتعلقة بهذه النوازل فقد جمع فيه المؤلف أسئلة العامة وأجوبة الفقهاء على عدد من هذه القضايا أو النّوازل الطارئة والتي رفعت إلى القضاة والفقهاء وعاشتها كل من إفريقية والأندلس والمغرب، فقد حاول المؤلف من خلال مضامين الكتاب ترتيب أبوابه وقضاياه وإيراد الأدلة ومناقشتها والترجيح بينها بما يلاءم تحقيق أصول المذهب المالكي السائد في بلاد المغرب[4].

النسخة التي اعتمدنا عليها هي نسخة مخرّجة علي يد ثمانية من المؤرخين المغاربة، وكان هذا العمل تحت إشراف الدكتور محمد حجّي.

---

[1] كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل فتاوى المعيار المعرب للونشريسي ، مركز الإسكندرية للكتاب ،مصر،1996 ، ص8-9.

[2] محمد أبو زهرة: مالك، ص352.

[3] نور الدين غرداوي: من كتاب الجامع ، ص51.

[4] يظهر ذلك بوضوح في كتاب الجامع ،ج11-ج12،كما يظهر تثبيت أهل المغرب بالمذهب المالكي ،الونشريسي: المعيار،ج2، ص169.

واعتمدوا في تخريج هذا الكتاب على المطبوعة الحجرية، التي كُتبت بدورها بعناية مجموعة مـــن المغاربـــة وقد اعتمدوا بدورهم على مجموعة من الكتب المخطوطة من بينها نسخة بخط المؤلف[1] .

وهذا العمل الذي قام به المؤرخ المغربي محمد حجّي وزملاؤه لا يعدّ تحقيقا فعليا أو منهجيا للمخطوط على حدّ قوله، نظرا لما يتطلبه هذا العمل من جهد ووقت كبيرين بل كان القصد من هذا العمل هو إخراج الكتاب من خطوط الطباعة القديمة الحجرية العتيقة إلى القراء بخط جديد مقروء ومفهوم تجعل الكتاب في متناول الجميع [2].

الكتاب الذي طُبع على الحجر يتكون من اثني عشر مجلدا، وقد قام مخرجوا الكتاب في الطبعـــة الجديـــدة سنة1401هــ/ 1981م بإضافة جزء آخر وهو الجزء الثالث عشر، وخُصص هذا الجزء لتراجم الرِّجال الذين ذُكروا في "المعيار" وفهارس الموضوعات والأعلام والأماكن والكتب [3].

أما عن محتوى الكتاب فهو يتكون من ثلاثة عشر جزءا :

الجزء الأول: يحتوى على تقديم بخط المؤرخ محمد حجّي، تَأتي بعده مقدمة للمؤلف أحمد الونشريسي التي أورد فيها بعد البسملة والحمدلة والثناء على الله أورد العنوان الكامل للكتاب فقال "...كتاب سميته بالمعيار المعرب والجـــامع المغرب، عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ..." كما أورد أيضا طريقة عمله في المعيار، أي العمل الـــذي قام به كما أشار إلى الهدف من وراء هذا التأليف .

الجزء الثاني: ذُكرت فيه نوازل الصيد والذبائح والأشربة والضحايا ونوازل الإيمان والنذور ونوازل الدماء والحـــدود والتعزيرات.

الجزء الثالث: ذُكرت فيه نوازل النّكاح، هذا تأكيد لما قاله في حقه العلماء "...لو حلف رجل بطلاق زوجته ..."، ويدل كذلك على كثرة ما به من النوازل لاتصال هذا الموضوع بالحياة الاجتماعية للناس .

الجزء الرابع: الذي يحتوى على الموضوعات التالية، نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة ونوازل الإيلاء والظهار واللعان ونوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء.

الجزء الخامس : وذُكرت فيه نوازل المعاوضات والبيوع .

---

[1] الونشريسي: المعيار،ج1، ص ك.
[2] نفس المصدر ،ج1، ص و ي.
[3] نفس المصدر،ج1، ص ك.

الجزء السادس: تابع للمعاوضات والبيوع مثل الرهن والصلح والحمالة والحوالة والمديان والتفليس .

الجزء السابع :نوازل الأحباس

الجزء الثامن: مسائل من المياه والمرافق ونوازل الشفعة والقسمة ونوازل الإجازات والأكرية والصناع، وبقية نوازل المياه ونوازل من الضرر والبنيان.

الجزء التاسع: يحتوي على نوازل الضرر ونوازل الوديعة والعارية ونوازل الهبات والصدقات والعتق ونوازل الوصايا وأحكام المحاجير ونوازل الغصب والإكراه والاستحقاق.

الجزء العاشر: ذكرت فيه نوازل الأقضية والشهادات والدعاوى والإيمان ونوازل الشـــهادات ونـــوازل الـــدعاوى والإيمان ونوازل الوكالات والإقرار والمديان .

الجزآن الحادي عشر والثاني عشر (كتاب الجامع): وتسمى "نوازل الجامع "وقد خصصهما الونشريســـي لمواضـــيع مختلفة لا تدخل في أي باب من الأبواب السالفة الذكر لذا اختلط الأمر على بعض المؤرخين واعتبروا جامعة المعيار كتابا آخر غير كتاب نوازل "المعيار "،كما ذهب بعض المؤرخين إلى ذكر كتاب أقضية المعيار بأنه كتـــاب آخـــر مستقل عن كتاب "المعيار" ، ولعله هو نفسه نوازل الجامع[1].

والجزء الثالث عشر : وهو جزء خاص بالفهارس أضيف في الطبعة الأخيرة.

5- منهج تأليف كتاب "المعيار":

يظهر منهج الونشريسي في كتابه" المعيار" من خلال تقسيمه وتفصيله لجزئياته واستدلاله ولكنه يكشف أيضا أن اختياره لذلك المنهج كان مقصودا بعينه بغية التأكد من مدى تحقيق هذا التأليف للغرض الذي خطط له.

وكما أشرنا سابقا يبدأ عادة بذكر السؤال أو النازلة ثم يورد بعد ذلك إجابة الفقيه وآراء بعض المفـــتين إن أمكن ذلك، فهو بذلك قد تمسّك بالأمانة العلمية في نسبة الأقوال والفتاوى والردود والتعقيبات إلى أصحابها بكـــل تجرد .

[1] إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين ،دار إحياء التراث ،لبنان ،1955،ج3، ص157؛ إسماعيل باشا البغدادي: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي ،لبنان،ط1،ج1، ص91؛ يوسف سركس: معجم المطبوعات العربية ،تقديم ،أحمد باشا تيمور ،منشورات مكتبة آية الله العظمى ،مج1،ج2، ص1923.

هذا لا يعني أن الونشريسي يقف عملُه عند هذا الحد فقط، بل نجده أحيانا تطرح عليه هو شخصيا قضـــايا يقوم بالإجابة عليها، والرد على القضايا التي يكون له فيها رأي مخالف لآراء بعض العلماء، ونلاحظ كـــذلك مـــن خلال الكتاب أن الونشريسي قد تطرق إلى مواضيع لها صلة بقضايا في أصول المذهب المالكي وخاصة كتابي الجامع الجزء الحادي عشر والثاني عشر.

وما يمتاز به كتاب "المعيار" هو كثرة النّوازل التي لها صلة وثيقة بالحياة العامة وهذا أهم ما ميّز كتب الفقه المالكي الذي لا يُجيب إلا على الأسئلة التي طرحت عليه من قبل العامة مما له صلة بالمكلف في نازلة استشكل عليه أمره فيها في حين يقوم المذهب الحنفي على "الفقه التقديري "بوضع افتراضات نظرية لمسائل محتملـــة الحـــدوث، فكثرت بذلك الافتراضات النّظرية التي شعبت الفقه وعقّدته .

كما سئل أيضا على أسئلة علمية بحتة قام بالإجابة عليها مثل طريقة تناسل الحوت[1]، مما يـــدل علـــى أن الكتاب شمل مجموعة ضخمة من القضايا التي كانت تشغل الأمة الإسلامية في الفترة التي عاش بها وحتى الفترات التي سبقتها .

يبدأ الونشريسي فتاويه بعبارة "قلت " و يذكر أيضا عبارة "سئلت "[2]وما هو معروف عن الونشريسي أنـــه لا يكثر من تعليقاته وذلك يعود إلى عدد من الأسباب من بينها مثلا أنه قال في إحدى تعليقاته "... ولولا خوفي من نفاذ الكاغد لأكثرت ..."[3].

لكن ذلك لم يمنع الونشريسي من تكرار عدد من الفتاوى بنص السؤال والجواب ولا يعلم سبب لذلك هل هذا يعود إلى ضخامة المؤلَّف "المعيار " ؟ أم أن تلك الفتاوي تندرج ضمن عدة أبواب فقهية [4].

قد عني المؤلِّف بذكر أسماء المفتين إلا أنه أحيانا يتعذر عليه عدم وقوفه على نص السؤال فيقول : مســألة تظهر من الجواب، وما يلاحظ عن الونشريسي أنه كان لا يُحدث أي تغيير في نص السؤال والجواب ويورده كمـــا هو حتى لو تداخلت فيه بعض الألفاظ من اللهجة العامية [5].

---

[1] الونشريسي : المعيار ،ج11، ص96.

[2] نفس المصدر،ج5، ص72.

[3] نفس المصدر ،ج7، ص375.

[4] الونشريسي: المصدر السابق ،ج1، ص 92 ،298 ، عدد من النّوازل مكرر وهذا مثال فقط عن التِّكرار الذي حدث في الكتاب.

[5] الونشريسي: المصدر السابق،ج5، ص56.

إن أول خطوة منهجية يلاحظها المستقرئ لفتاوى" المعيار" وتتبعه لمختلف النوازل التي حفل بها هذا المؤلّف الضخم، يجد أن الفقهاء يسلكون في الحكم على النازلة مسالك تختلف وتتعدد بتعدد الأدلة الشرعية

ـــ نص في المنصوص عليه، أو قياس فيما لم يُنصَّ عليه.

ـــ ثم التخريج على القواعد الفقهية والأصولية.

وهنا يمكن أن نسوق باختصار نماذج تمثِّل منهج الفقهاء قديمًا في الحكم على النوازل والاستدلالات عليها؛ وهي كما يلي:

أولا ـــ النص:

والمقصود به أن يعتمد الفقيهُ في حكم نازلةٍ معيَّنة على آية قرآنية أو حديث نبوي شريف؛ حتى تطمئنَّ نفسية السائل[1].

فمن أمثلة الاستدلال بالقرآن الكريم، ما ذكره الونشريسي حيث قال سئل ابن لب[2] عن إضافة التهليل والتسبيح بعد قراءة القرآن، فأجاب بأن ذلك يدخل في باب الذكر الذي أمر الله سبحانه بالإكثار منه، قال تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، وقال ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾[4]، وقال ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[5]، فيلاحظ هنا أنه استدلَّ بالقرآن الكريم[6].

[1] من أجل التعمق أكثر في هذا الموضوع انظر، وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه ،دار الفكر المعاصر ،لبنان ،ط1،1994، ص21.

[2] ابن لب فرج بن القاسم، شيخ من شيوخ غرناطة كان شيخا فاضلا عالما متفننا انفرد برئاسة العلم وإليه كان المفزع في الفتوى وكان إماما في أصول الدين وأصول الفقه وتخرج به جماعة من الفضلاء وله تآليف مفيدة توفى سنة 782هـ/1381م ،ابن فرحون: الديباج المذهب ،ج1، ص121.

[3] سورة الجمعة ، الآية 10.

[4] سورة آل عمران ، الآية 191.

[5] سورة الأحزاب ، الآية 35.

[6] الونشريسي : المعيار،ج1، ص149.

ومن أمثلة استدلاله بالسنة، ما أورده الونشريسي فيما يتعلق بموضوع "الالتفات في الصلاة"، فلقد سئل عبد الله العبدوسي[1] عن حكم الالتفات في الصلاة، وتضمَّن هذا السؤال ما يقارب صفحة [2]، وتضمن الجواب الاستدلال بأحاديث كثيرة؛ منها ما نقله أبو بكر بن يونس عن ابن حبيب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم (إياكم والالتفات في الصلاة، فإنها الهلكة)[3].

ثانيًا ـــ القياس:

أورد الونشريسي فتوى لمحمد بن مرزوق عن حكم الطهارة لسجود الشكر عند القائلين به، والقياس يقتضي وجوبها، لأنه سجود يُفعل على وجه القربة، فشرط فيه الطهارة، كسجود القربة، فأجاب: "قياسكم سجود الشكر على سجود التلاوة على مقتضى ما ذهب إليه الجمهور في سجود التلاوة"[4].

ثالثًا ـــ الاستئناس بفتاوى العلماء السابقين :

يقول الونشريسي وسئل عيسى الغبريني[5] " ...عن قرية بها جماعة، فامتنع بعضهم من إقامة الجماعة وبناء المسجد، وأخذ المؤدِّب لقراءة أولادهم، فهل يجبرون على ذلك؟... الخ ، فأجاب: جبرُهم على بناء المسجد واجب، وكذا جبرهم على مؤدِّب أولادهم، وأما جبرهم على أجرة الإمام فكان شيخنا – رحمه الله – يفتي به إذا كانوا لا يحسنون القراءة ولا أحكام الصلاة، وعَدِمَ مَن يصلي بهم إلا بإجارة..."[6].

---

[1] هو عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي، مفتيها وعالمها ومحدثها كان عالما بارعا وصالحا مشهورا ولي الفتيا بفاس ومات في سنة 849هـ/1445م، التمبكتي: نيل الابتهاج، ص231.

[2] الونشريسي: المعيار، ج1، ص149.

[3] أخرجه الترميذي انظر، أبو عيسى محمد بن عيسى الترميذي: الجامع الصحيح في سنن الترميذي، مراجعة ،أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج2 ، ص136.

[4] الونشريسي: المصدر السابق، ج1، ص144.

[5] أبو مهدي عيسى الغبريني، قاضي الجماعة بتونس وهو تلميذ بن عرفة المتوفي سنة 803هـ /1400م،التمبكتي: المصدر السابق، ص297.

[6] الونشريسي: المصدر السابق، ج1، ص139.

فنجد هنا الاعتماد على فتاوى علماء سابقين، حتى ولو كانت مجرَّدة من الدليل، مما يعني أنه يمكن القول إن هذه الفتاوى، وإن كانت تعالج واقعة بعينها، إلا أنها متعدية – في تطبيقها – تلك الوقائع إلى ما شاكلها من النَّوازل المستجدَّة.

رابعًا ـــ ذكر الخلاف العالي والاستئناس بالمذاهب الأخرى:

وغالبًا ما يكونُ ذلك عندما يقع اعتراضٌ على فتوى في نازلةٍ بعينِها، ونجد ذلك مثلاً في فتوى أصدرها مفتي غرناطة أبو القاسم بن سراج[1] يعالجُ فيها إشكالية استقبال القبلة في الأمصار البعيدة، وبعد بحث طويل خلص – من بين ما خلص إليه – إلى أن المحاريب المنصوبة بالأمصار الكبيرة يجوز تقليدها كما نصَّ على ذلك العلماء[2].

عندما اعترض جوابَه أبو الحسن القرباقي[3]، ردَّ عليه في جواب آخر طويل وتضمن جوابه بيانًا لأصل الخلاف، مستعرضًا آراء بعض الصحابة والتابعين، ومشهور مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، حيث يقول: "اُختلِف فيمَن لم يعاين مكة – شرفها الله تعالى – هل يجب عليه استقبال القبلة؟ وهو المشهور في مذهبنا، وهو مقتضى قول مالك في المجموعة، لأنه لما نَقل فيها قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – "ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجَّه قِبَل البيت" [4].

قال مالك: وهو الأمر عندنا، وهو قول جمهور العلماء، والمشهور من مذهب الشافعية، وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل – رحمهم الله[5].

ثم بيَّن مدرك ومنشأ هذا الخلاف مستأنسًا بمذاهب مجموعة من الصحابة – رضوان الله عليهم – "فوجهُ القول باعتبار الجهة قوله – صلى الله عليه وسلم – (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذي وصحَّحه، ونقله

---

[1] محمد بن محمد بن سراج الأندلسي الغرناطي مفتيها وقاضي الجماعة بها ،توفي سنة ثمان وأربعين وثمانمائة ؛ التمبكتي: نيل الابتهاج، ص526.

[2] الونشريسي: المعيار،ج1، ص117.

[3] وهو أبو الحسن علي بن موسى بن عبيد الله اللخمي الشهير بالقرباقي كان عالما خطيبا نظارا مفتيا عارفا بتاريخ العرب حافظا للغاتها وآدابها ضاربا في التفسير والحديث والأصول والطب وتوفي سنة 844هـ/1440م،ببسطة، القلصادي: رحلة القلصادي، ص31.

[4] الونشريسي: المصدر السابق ، ج1، ص120.

[5] نفسه.

عن جماعة من الصحابة، منهم، عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، - رضي الله عنهم أجمعين"[1].

خامسًا ــ الترجيح بين مذاهب العلماء وأقوالهم :

قد تجلى ذلك بوضوح من خلال العديد من النّوازل، ومثال عن ذلك ما أورده الونشريسي في إحدى نوازله التي جاءت بعنوان "من نسي صلاتا لابعينها " وقد استعرض فيها قولي ابن الحاجب وخليل[2]، وبدأ بتقديم الأدلة على ترجيح قول ابن الحاجب على قول خليل.

مما يدلُّنا على أن النوازل قد تأخذُ منحى آخر غير مجرد الاستفسار عن حكم نازلة أو واقعة، وإنما يقصد المستفتِي إزالةَ لبسٍ وقع بين أقوال وآراء علماء في قضية معينة، وهذا النوع من النوازل الذي يشكِّل مرتبة من مراتب النَّوازل بالنَّظر إلى موضوعها، نلاحظه باستمرار في فتاوى "المعيار".

سادسًا ــ التوقُّف :

قد يلجأ الفقيه إلى التوقف في حكم النازلة، عندما لا يتّضح له الحكم عليها، أو على جزئية لها علاقة بها، فيقول: انظر هل حكم المسألة كذا ؟

ففي المعيار أمثلة لهذا، منها ما ورد في سؤال بعضهم عن الإمام الراتب إذا صلى وحده، هل يقول: سمع الله لمن حمده، فقط؟ أو حكمه حكم المنفرد؟ فنجدُه يتوقَّف في حكم المأموم بعد سلام إمامه، قائلاً: وانظر المسبوق بعد سلام إمامه، هل حكمه حكم المأموم؟ أو حكمه حكم المتفرد فيجمع بينهما؟ [3].

وعلى غرار ما سبق نلمس في نوازل "المعيار" أجوبةً يكون الاستدلال فيها بالقواعد الفقهية والأصولية، ولبيان ذلك نسوق نموذجًا لكل من القواعد الفقهية والأصولية.

---

[1] الترميذي: الجامع الصحيح ،ج2، ص44.
[2] الونشريسي: المعيار،ج1، ص188.
[3] نفس المصدر ،ج1، ص174.

سابعا ــ الاستدلال بالقواعد الفقهية:

إن المتّتَبع للفتاوى في المعيار يرى أن الاستدلالَ بالقواعد الفقهية كثير، فمثلاً قاعدة، "المشقة تجلب التيسير"، شكلت حضورًا بارزًا في الفتاوى السابقة، فمن نماذجها:

يقول الونشريسي في ختام حديثٍ له حول نازلة الصلاة في الثوب الذي ينسجه النصارى، ويجعلون فيه شحم الختزير، وبعد غسله بالماء تبقى الرطوبة، يقول: "والتطهير كما وصفه أهل المذهب بالماء خاصة لا يلزم غيره... قالوا: ولا يضر بقاء الرائحة ولا اللون إن عسر قلعه بالماء"[1].

فهنا نلمس حضور معاني اليسر ورفع الحرج، وهو ما تؤكده قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، فإنه لما شقّ وعسر اقتلاع أثر النجاسة وإزالته بالكلية، حصل التخفيف والتيسير من الفقهاء - رحمهم الله - في تتريل الحكم على هذه الواقعة، بَيْدَ أنه بجدر بنا أن ننبِّه إلى قاعدة مندرجة تحت هذه الكلية، ولعلها تنطبق على هذه النازلة بشكل مباشر، وهي قاعدة: "يُعفَى عمَّا يعسر".

ثامنا ــ الاستدلال بالقواعد الأصولية:

ومن أمثلة ذلك ما نراه في فتوى لأبي عبد الله محمد بن عقاب [2]في مسألة الأواني التي التَبَس فيها الطاهر بالنجس، حيث بيَّن الحكم - الذي هو الوضوء - بزيادة واحد على عدد النجس، مبيِّنًا مدرك الخلاف ومنشأه الذي يعود إلى الاختلاف في القواعد الأصولية، وذلك أن المسألة قد تعارض فيها قاعدتان أصوليتان:

إحداهما قاعدة: "النهي عن واحد لا بعينه"، والأخرى قاعدة الأمر ؛ فالأولى لا تبرأ الذمة فيها إلا بترك الجميع، أخذا بالأحوط والثانية يكفي في براءة الذمة فيها فعل واحد من تلك الأشياء...[3] وبيان ذلك أن الإناء النَّجِس منهيٌّ

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج1، ص6.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن عقاب المغربي التونسي المالكي، أخذ عن بن عرفة وغيره ،تولي القضاء ،كانت وفاته سنة واحد وخمسين وثمانمائة ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،دار الجبل ،لبنان ،ط1 ،1992،ج8، ص155.

[3] الونشريسي: المصدر السابق،ج1، ص110.

عن الوضوء به، وهو غير معين في الأواني المشتبهة، فيتنزل النهي عنها منزلة النهي عن واحـــد لا بعينـــه، والأواني الطاهرة مأمورٌ بالواحد منها، وهو غير عين في تلك الأواني المشتبهة، فيتنزل الأمر به منزلة الأمر بواحد لا بعينه[1].

ثم أشار إلى أن قول سحنون من المالكية، أن مَن التبس عليه الأواني يَتيَمَّم ويتركها وهو مبني على تـــرجيح قاعدة النهي؛ لأنه من باب دفع المفاسد، والثانية وهي قاعدة الأمر من باب جلب المصالح، ودفع المفاسد مقدَّم على جلب المصالح...

من خلال هذا التدقيق في المنهج المتبع يتَّضح لنا بجلاءٍ منهجَ علمائنا – رحمهم الله تعـــالى – في اســـتنباط الأحكام الشرعية والاستدلال عليها بالقواعد الأصولية والفقهية.

[1] الونشريسي: المعيار، ج1، ص110.

الفصل الثاني :

المرأة والزّواج

أولا : مميزات الزّواج

ثانيا : الصّداق

ثالثا: شروط عقد النّكاح

تتداخل قضايا النّكاح تداخلا ملحوظا، وقد يغني بعضها عن بعض في المعالجة والتحليل غير أن سبيل الدراسة الواضحة تقتضي تجميع النّوازل في أطر متقاربة، وهو الأمر الذي أنهجه مع بقية النّوازل.

أولا ــ مميزات الزّواج :

الزواج[1] هو العَقد والميثاق الذي على أساسه تقوم رابطة الأسرة ويَلتقي الرَّجل والمرأة ليكوّنا هذه المؤسسة الاجتماعية العظيمة الشأن، واعتبر الإسلام هذه العلاقة بين الرَّجل والمرأة قائمة على الرَّحمة والمودة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [2] .

1 ــ الزَّواج بالجواري (أمهات الأولاد) :

لقد شاع نظام الاسترقاق في المجتمعات البشرية بشكل لا يجرؤ أحد على إلغائه، فقد كانت جميع الأمم تنظر إلى الرِّق على أنه حالة اجتماعية مقررة[3].

والدين الإسلامي لم يَعمل على تحريم هذه الظاهرة الاجتماعية بالرغم من كونه أهل لذلك، خاصة إذا عَرَفنا أنه عَمل على تغيير ظواهر اجتماعية أخرى أشدّ تعقيداً منها وانتشاراً، فقد ترك الإسلام ظاهرة الاسترقاق تسير في مسارها الطَّبيعي وتُفني نفسها بنفسها، وإذا كان الإسلام قد شرَّع العتق [4] وجعله من أفعال الخير المرغب فيها بل هو من أعظم المقرِّبات إلى الله فقد قال صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَعتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمةً أَعتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضوٍ مَنهُ عُضواً من النَّارِ)[5].

[1] والزّوج خلاف الفرد، والأصل في الزوج النصف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين شكلين كان أو نقيضين، والزّواج بالفتح من التّزويج كالسلام من التَّسليم وهو كالنّكاح معنى، والنِّكاح هو الوطء والعقد له فَهُما زوجان، علي عبد العالي الطهطاوي: شرح كتاب النّكاح ،منشورات محمد علي بيضون ،لبنان ،ط1 ،2005، ص15ــ 16، والنّكاح مع خوف العَنت واجب ومن غير خوف العَنت سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي: تلبيس إبليس ،دار القلم ،لبنان، ص284.

[2] سورة الروم ،الآية 20.

[3] مصطفى رافعي: الإسلام نظام إنساني، مراجعة ،الشيخ حسن تميم ،منشورات مكتبة الحياة ،لبنان ،ط2 ، ص120.

[4] العِتق: الحرية يقال عتق عتقاً بكسر العين وفتحها، فهو عتيق وعاتق هو إسقاط الملك من الآدمي تقربا لله وهو مندوب وواجب في الكفارات وقد حث الشارع عليه كما قال تعالى "فَكُّ رقَبةٍ "سورة البلد ،الآية13، محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الحكام ،تحقيق ،أحمد ابراهيم زهوة ،دار الكتاب العربي ،لبنان ،ط1 ،2004، ص1009.

[5] محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري ،تحقيق ،محمد زهير بن ناصر ،دار طوق النجاة ،ط1،2001،ج8، ص145.

وهذا إنّما يدل على أن تشريع الإسلام في هذا الموضوع هو بمثابة إعلان للرغبة عن القضــاء علــى هــذه الظاهرة.

كما أن الإسلام استوجب العتق في حالات معينة فهو كفارة عن القتل الخطأ وعن الظهار وعن اليمين وفي الحالة الأخيرة يُخيَّر الإنسان بين إطعام عشرة مساكين أو كسوهم أو تحرير رقبة [1].

وقد جاء في القرآن الكريم ﴿والذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتَ أيمَانكُم فَكَاتِبُوهُمُ إنْ عَلِمْتُم فِيهِمْ خَيراً﴾[2] وهــذه الآية تُؤدي إلى إلغاء الرَّقيق لأن المُكاتبة [3]هي فرصة للأرقاء من أجل التَّحرر.

وانتشرت ظاهرة الاسترقاق في المغرب كبقية الأقطار الإسلامية، ويبدو أن عدد العبيد كان كبيرا وراجت حركةُ النخاسة [4]، وكانت الأسواق مكتظة بتجارة الجواري[5] فقد شهد القرن السادس الهجــري/12م حركــة تجارية واسعة في الرَّقيق الرومي وتُمثّل بجاية المركز الرّئيسي لهذه التجارة [6].

ويستطيع النّاظر في المعلومات المتوفرة عن العبيد في كتاب "المعيار" أن يُلاحظ زواج البعض مــن المغاربــة بالجواري [7]، وإن كانت المادة العلمية شحيحة فيما يتعلق بالمغرب الأوسط، إلا أنهــا في كــلا المغــربين الأدنى والأقصى متوفرة وأشارت النّوازل إلى العديد من القضايا حول هذا الموضوع .

---

[1] مصطفى الرافعي: الاسلام نظام إنساني، ص123.

[2] سورة النور ،الآية 33.

[3] الكتابة: هي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أداء جميعه وهي مندوبة شرعا، وهي كذلك قربة من الله ، السيد عثمان البري المالكي: سراج السالك شرح أسهل المسالك ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر،1992، ج1، ص233.

[4] الهادي روجيه إدريس: الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقيا في عهد بني زيري من القرن 10إلى القرن 12م،ترجمة، حماد الساحلي، دار الغرب الإسلامي ،لبنان ،ط1 ،1962،ج2 ، ص186.

[5] إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين ،منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية ،المغرب ، ط2، 2000، ص22.

[6] أبو العباس أحمد الغبريني: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية ،تحقيق، عادل نويهض دار الآفاق ،لبنان، ص45.

[7] دراسة حول مكانة الرقيق في المجتمع المغربي انظر، محمد روزق: دراسات في تاريخ المغرب ،إفريقيا الشرق ،ط1 ،1991، ص9. ص9.

فقد كان الرِّجال غالبا ما يُقدمون على شراء الإماء، سواء كانت ذات الأصول الحبشية أو الرومية [1]وذلك من أجل الخدمة في البيوت، أومن أجل إهدائها إلى من يَرغبون من الزَّوجات والأبناء...، و ينتهي الأمـــر بهـــذه الجارية إلى أن تُصبح أم ولد فيَتِمُ عتقُها من قبل سيِّدها، أو الزَّواج[2] منها في أحيان أخرى.

تشير إحدى النّوازل التي نقلها الونشريسي إلى أن أهل المغـــرب كـــانوا يَرفُضـــون زواج أبنـــائهم مـــن الإماء [3]، ويَعتبرون ذلك منقصة لشرفهم [4]، وكان نكاح الحبشيات مجلبة للذل والعار [5]، ذكرت إحدى النَّـــوازل النَّوازل التي سئل عنها ابن زرب[6] " عنمن تزوج أمة فأنف بعض أهله من ذلك، وقال له طلقها وأنا أكتب لـــك كتابا بمائة دينار في نكاح امرأة إذا بدا لك النِّكاح فطلَّقها وكتب عليه كتابا، وأقام نحو ثلاثة أعوام لا يتـــزوج ثم أعتقت الجارية ونكحت ثم طلقت، وأراد الأول ردَّها ..."[7] .

وهذه النَّازلة تبين مدى رفض الأهل لزواج أبنائهم من الإماء، وإصرار البعض منهم على ذلك، وكانـــت بعض الجواري تحظى باهتمام بالغ من قبل سيِّدها حتى أنه لا يمكنه الاستغناء عنها أو حتى الزّواج مـــن غيرهـــا [8] وقد كان بعض الرَّجال من المتزوجين من يميل إلى جاريته دون زوجته.

---

[1] وقد أشار أبو القاسم سعد الله إلى انتشار هذه الظاهرة من اتخاذ الوصيفات البيضاوات من الأسرى المسيحيين، والزنجيات من إفريقيا حتى إلى عصور جد متقدمة من الفترة الحديثة ، أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي ،ج2، ص302.

[2] فقد لجأ أهل المغرب إلى نكاح الإماء وكان هذا النوع من الزيجات رائجا عند جماعة الفقراء من النَّاس، الذين لا يجدون سعة في الزَّواج من نساء حرائر ،وبذلك يضطرون إلى الزَّواج من الجواري ، فإن استغنى الرَّجل منهم بعد ذلك ووجد سعة في الرزق وأراد الزَّواج من امرأة حرة فله ذلك وفقا للشريعة الإسلامية، ولكن شريطة أن يبقى زواجه من الأمة السابقة صحيح شرعاً، وهذا ما حفظه الإسلام للمرأة الغير حرة، الونشريسي: المعيار ،ج3، ص15.

[3] أشارت إحدى النوازل إلى رجل قرشي النّسب يتزوج أمة فيستولدها، الونشريسي: المصدر السابق،ج9، ص240.

[4] فقد أجاز الدين الإسلامي نكاح الإماء لمن خاف العنت أي الوقوع في الفاحشة فقد جاء في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لا يجوز لحر أن يتزوج أمة وهو يجد الطول غنى أي مهر الحرة ،ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت(الزنا)، محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،دار الفكر ،لبنان ،1998 ،ج3، ص175؛سعيد بن سحنون التنوخي: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ،ضبط وتصحيح ،أحمد بن عبد السلام ،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1994،ج2، ص135.

[5] أبو يعقوب يوسف بن يحي بن الزيات: التشوف إلى رجال التَّصوف وأخبار أبي العباس السبتي ،تحقيق،أحمد توفيق،كلية الآداب بالرباط ،المغرب ،ط2 ،1997 ، ص328؛ ابن سعيد المغربي: المغرب في حلى المغرب ،ج1، ص92.

[6] ابن زرب: أحمد بن يبقى أحد صدور الفقهاء في زمانه بالأندلس وكان له حظ كبير في علم الإعراب والفقه، يجمع ذلك إلى العبادة ،وسرد التلاوة للقرآن ولد سنة 319هـ/931م، وتوفي سنة 381هـ/991م، النبهاني: تاريخ قضاة الأندلس ، ص77.

[7] الونشريسي: المصدر السابق،ج3، ص404.

[8] تشير إحدى النوازل أن رجلا خيف عليه ضياع عقله من بيع جاريته ،الونشريسي: المصدر السابق،ج6، ص291.

سئل السيوري [1]"عن من يميل لسريته دون زوجته .هل هو حرام أم لا ؟".فقد كان يُجيب بأن في الرواية جوازه، ولكن في القياس هو منعه لأن فيه ظلما للحرة" [2].

وسئل الفقيه ابن زرب "عن رجل أعتق جارية له وتزوجها وأصدقها جل ماله ثم مات فاعترضـــها جميـــع ورثته " فأجاب بأن ذلك جائز لها [3]،وأصلها في كتاب الله عز وجل ﴿وَآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَاخُـــذُواْ مِنـــهُ شَيْئًا﴾ [4].

قد وردت العديد من الفتاوى التي تَطرح مشكلةً كثيرة الحدوث بين الإماء وأسيادهِّن هي قضـــية الحمـــل والإسقاط، فقد يموت السَّيِد عن الأَمةِ وهي حامل فتُطالب بحقها بالحرية بعد موته وقد اختلفت إجابات العلماء حول هذه القضية فقد ذهب البعض إلى أن الحرية تَجبُ لها بظهور الحمل وقال البعض أن الأَمة لا تزال أمة حتى تضع الحمل، أما البعض الآخر فقد ذهبوا إلى أن أمرَها موقوف فإن وَضَعت حُكِم لها بالحرية[5] وقد ينكر السّـــيد أحيانا أن الأمة أم ولد وبالتالي فهو بذلك لا يعترف لها بالحرية وخاصة إذا أراد بيعها [6]، وتصرخ الأمة عند بيعها بيعها أنها مستولدة [7].

2 ــ زواج العبيد :

وهناك أيضا نوع آخر من الزَّواج هو زواج العبيد، ومَثلُه أن يقوم السَّيد بتزويج عبد لـــه، فَيكُـــون هـــذا الزَّواج مَبنياً على مباركة السَّيد وقد حرص أهل العلم على أن لا يُفسخ هذا الزَّواج لأن فيه إضـــراراً بمصـــلحة

[1] السيوري عبد الخالق أبو القاسم، من أهل إفريقية خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان ذو البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب والمعرفة وكان فاضلا نظاراً زاهداً وله تعاليق على المدونة، وطال عمره فكانت وفاته سنة ستين وأربعمائة بالقيروان، ابن فرحون : الديباج المذهب ،ج1، ص95.

[2] الونشريسي : المعيار،ج3، ص267.

[3] نفس المصدر،ج3، ص125.

[4] سورة النساء ،الآية 20.

[5] الونشريسي: المصدر السابق ،ج9، ص214،225،237.

[6] نفس المصدر،ج6، ص132.

[7] نفس المصدر،ج3، ص124.

العبيد[1] وكانت تحفظ في زواج العبيد كثيرٌ من الحقوق الشّرعية ولا يتم هذا النوع من الزواج إلا وفقا لِمَا تـنُصُ عليه الشَّريعة الإسلامية، إذ يُراعى فيه حقوق الزوجة المتمثلة في المهر، والإشهاد، والإعلان وغيره ...[2]

كما أن المجتمع كان يرى في زواج المرأة الحرة من العبد مهانة وذلا شديدا ، فهذا الزَّواج كان يمنع لأنه فيه نقص ومذلة [3].

3 ـ الزواج عند العامة:

لقد كان أهل المغرب يَحرصُون على أن لا تتزوَّج البكر[4]، إلا عند البُلوغ وبموافقتها [5]، فقد كان العُـرف الفقهي في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلادي، يَقضي بعدم زواج البِنت غير البالغة، بمطلق الحق إذا كـان سِنُّها دون العاشرة وبدون موافقة القاضي وهو تجديد على غاية الأهمية بمنظور تلك الفترة [6] .

من أهم النّوازل التي عالجت قضية بلوغ الفتاة عند الزواج، نجد نازلة جاءت بعنوان" من تزوج يتيمة وعند الدخول بها ادعت أنها غير بالغ فطلقها ثم أراد مراجعتها ".

وطُرحت هذه القضية على الفقيه القاضي أبي علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي[7]، فكان نصـها كما يلي" عن رجل تزوج بكرا يتيمة أنكحه إياها أخوها للأم بحكم الكفالة والتربية فلما أراد الزّوج البناء عليها ادّعت أنها غير بالغ وتنازعا في ذلك إلى أن أوقع الزَّوج طلقة واحدة وتفرقا على ذلك، ثم أراد أن يُراجعها فقيـل

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص127؛ابن سلمون الكناني: العقد المنظم للحكام فيما جرى بين أيديهم من العقود والأحكام، تعليق، محمد الشاغول ،المكتبة الأزهرية للتراث ،مصر،ط1 ،2011، ص76.

[2] الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص256، و ذهب بعض الفقهاء إلى أن العبد لا يجوز له الزواج بأكثر من امرأتين اثنين ،كما لا يجوز للحر الزيادة على أربعة من النساء ،الزرقاني: شرح الزرقاني ،ج3، ص185، في حين ذهب ابن حزم إلى جواز ذلك ، أبو محمد علي بن حزم: المحلى، تحقيق ،محمد منير الدمشقي ،إدارة الطباعة المنبرية ،ج9، ص444 ؛ سحنون :المدونة الكبرى، ص132.

[3] الونشريسي: المصدر السابق، ج9، ص214 ؛ ابن سلمون الكناني :المصدر السابق ، ص77.

[4] وقد ظلت البكارة من أهم الشروط التي يشترطها الرِّجال، أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين ،دار المعرفة ،بيروت، ج1، ص41؛ أبي يحي بن أحمد الزجالي: أمثال العوام في الأندلس، تحقيق، محمد بن شريفة ، القسم الثاني ، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، ص 132؛ الحسن الوزان: وصف إفريقيا ،ج1، ص256.

[5] كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة ، ص18.

[6] روبار برونشفيك: تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي من القرن 13إلى نهاية القرن 15،ترجمة ،حماد الساحلي،دار الغرب،لبنان، ط1 ،1988، ج2، ص175.

[7] الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ، يدعى أبو علي توفي عام781هـ/1379م، التمبكتي: نيل الابتهاج ، ص158.

لهما لا سبيل لكما إلى ذلك إلا أن يثبت بلوغ البنت المذكورة، وكونها بحال الحَاجة ويخاف عليها الضِيعة فقالت البنت المذكورة إنّني بالغ ،وأثبتت عند من يجب رسما بأن بها علامات تدل على بلوغها ...وتراجعا ...فلما بـني الزَّوج المذكور على زوجته وقع بينهما شنآن فقالت الزوجة إنّني غير بالغ وفرّت منه وأثبتت بأنها لا علامة عندها تدل على البلوغ، و لم يوافق الزوج على ذلك ...وأتى بالبيّنة التي شهدت له بذلك قبل المراجعة ...ثم أتت هـي وأثبتت رسما بعدم التنهيد والإنبات ،وثم أتى الزوج ببينة أخرى... وأثبتت بها القوابل الثِّقات الأمينات العارفات المرجوع إليهن فيما لا يطلع عليه الرِّجال من أحوال النِّساء وعاينها وقد أقررن ببلوغها ....."[1]،فقد أجاب الفقيه أبو علي بعد الحمد لله الموفق للصواب بأنه يجب أولا تأمل كتاب الصداق الذي انعقد فيه زوجية هذين الزَّوجين فإن كان فيه تصريح الشُّهود ببلوغها وتقريرهم على ذلك صحَّ النِّكاح ،ولا يحتاج مع هذا إلى تصـفح الرُّسـوم المذكورة آنفا وتأمُلها ،واليتيمة لا تتزوج إلا بعد البلوغ [2].

بالإضافة إلى تأكيد الفقيه من خلال جوابه على قضية بلوغ الفتاة، أشار كذلك إلى أن التصريح بالبلوغ في كتاب الصداق قد يتم شفاهة بدون إشهاد وذلك عادة عند البعض.

ولما وقف على هذه الإجابة الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد اليزناسني[3] كتب على ظهر الإجابة بخط يده ما ما يؤيد ما ذهب إليه الفقيه السابق [4].

وهناك أيضا بعض الحالات الشاذة من الزَّواج في المغرب، والتي أشارت إليها النّوازل، فـإذا كـان زواج البالغين هو الأكثر انتشارا في بلاد المغرب الإسلامي فإن هذا لا يعني عدم وجود بعض الحالات الاستثنائية المتمثلـة في العَقد على الفتاة قبل البلوغ، أما عن أسباب هذا الزَّواج فتبدو حسب اطّلاعنا على العديد من النّـوازل أنهـا متنوعة، منها ما ورد على الفقيه عبد الله العبدوسي " عن رجل زوج ابنته الصَّغيرة من ابن أخ له صغير وقبلت عنه جدته الحاضنة، وبقي الحال كذلك إلى أن بلغا، والأب طول المدة المذكورة يقر بنكاحها له ...فبعد مـدة طويلـة أرسل الأب لابن أخيه رسولا قال له، قل له يرفع ابنتي أو يطلقها ،أنا لا قدرة لي بها. فقال له لا نرفع ولا حاجة لي

[1] الونشريسي :المعيار، ج3،ص48ــ49.
[2] نفس المصدر،ج3،ص 245 ،378.
[3] اليزناسني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله ،قاضي الجماعة بفاس كان إماما حافظا علامة بارعا في الفقه نظارا له فتاوى كثيرة ناظر فيها وحقق ،توفي سنة 794هــ/1392م، التمبكتي: نيل الابتهاج ،ص53.
[4] انظر الملحق رقم 1.

بها فقيل له بعد ذلك ما قصدت بهذا القول ؟فقال: كنت أشمت ،أما امرتي فلا نطلقها وتعلق والدها بقوله وقال هو طلاق....." [1].

وبغض النّظر عن جواب الفقيه يتّضح أن أهل المغرب كانوا أحيانا يُقدمون على تزويج بناتهم قبـل سـن البلوغ، فكان النّكاح أحيانا يتم عن طريق الإيجاب والقبول من دون أن يتم العقد بين الطرفين، وأحيانا أخـرى عن طريق قبول الطرفين بذلك الزواج مع العقد دون أن يتم الدُّخول، ويشترط هنا أن يكـون الزَّوجـان غـير البالغين في سن ليميزا معنى ذلك[2] وإذا نظرنا إلى الأسباب الكامنة وراء قُدوم بعض الأولياء على هذا الفعل نجـد أن الحاجة والخوف من الفاقة هي الدافع الرئيسي .

في قضية مشابهة بالمسألة السابقة أن رجلا قام بتزويج ابنة أخ له صغيرة مهملة وغير بالغة من رجل وكـان هذا الرَّجل بدار والدها يبيت بعض الليالي ويهيئ لها من ذلك إلا أن البنت توفيت قبل أن يتم الـزَّواج ودون أن تكون قد قاربت البلوغ[3] .

قد لوحظ أن هذا الزَّواج المبكر، أثار بعض المشاكل بسبب إرغام الفتاة أحيانا على الاقتران برجـل قـد يكبُرها سناً ولا تَحمل له أية شحنة عاطفية، وهو ما يؤدي أحيانا إلى فشلها[4] .

لقد كانت قضية بلوغ الصَّبية من القضايا المهمة التي شغلت حيزا كبيرا من الاهتمام، فكان غالبا ما يطرح السؤال على الفقهاء، كيف تُعرف اليتيمة أنها بالغ؟ وكان الفقيه ابن الحاج[5] قد أجاب: يعرف ذلك في وجههـا وقدِّها، وما تخبر به ثقات النِّساء[6].

---

[1] الجواب كان بقول الفقيه أن القول قول الزوج، إذا كان أراد بما قاله الطلاق أم غير ذلك، ويحلف على ذلك، الونشريسي: المعيار،ج3، ص90 ؛ أبو الوليد محمد بن رشد: فتاوى بن رشد ،تعليق، المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1 ،1987،ج1، ص180.

[2] هذا نكاح موقوف على إجازة الغير ممن يملك ذلك العقد، ولم يرده الزوج على نفسه بعد بلوغه ، لذا فهو نكاح فاسد شرعا، الونشريسي: المصدر السابق ،ج3، ص91.

[3] الونشريسي: المصدر السابق،ج3، ص96.

[4] إبراهيم القادري بوتشيش :المغرب والأندلس،ص26؛ روبار برونشفيك: تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي ،ج1، ص115.

[5] ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجبي ،قاضي الجماعة بقرطبة ،وكان من جلة الفقهاء وكبار العلماء معدود في المحدثين والعلماء، بصيرا في الفتيا راسم في الشورة، وكانت الفتيا في وقته تدور عليه ،لمعرفته وثقته، وديانته وكان معتنيا بالحديث والآثار جامعا لها، وتولى القضاء في قرطبة مرتين إلى أن قتل في الجامع بقرطبة يوم 529هـ/1135م،وكان مولده سنة 458هـ/1066م، النّبهاني: تاريخ قضاة الأندلس ، ص102.

[6] الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص133.

لقد كانت بعض الفتيات اليتيمات يلجأن إلى الادعاء أحيانا بأنهنَّ بالغات وذلك طلبا منهن للزَّواج ، وهذه الحالات هي حالات استثنائية في المغرب تلجأ إليها النِّساء خاصة إذا كن يتيمات ومهمَلات فيَدَّعِين ذلك طلبـــاً للزَّواج من أجل الحصول على الرَّعاية والمعونة على مصاعب الحياة [1].

أ ـــ البكر بين الاستئذان والجبر :

يُعتبر الاستئذان ركناً من أركان الزَّواج الصّحيح لذلك يُعتبر النَّكاح الذي انعُقد من دون استئذان نكاحـــاً فاسدًا، وبالرّغم من حرص أهل المغرب على أخذ رأي بناتهم ومشاورتهنَّ أثناء عروض الزَّواج التي تُقدَّم إليهن، إلاّ أن هناك بعض الحالات التي يتم فيها الزَّواج بالغصب عن الفتاة فتكُون بذلك الفتاة مُجبرة علـــى العَـــيش مـــع شخصٍ قد لا يكون كفءاً لها، وهذا بدوره يُؤدي إلى الكثير من المنازعات وعدم الاستقرار.

ولا نُعدَم الشَّواهد التي تُثبت أنَّ المرأة في بعض العائلات الوجيهة كان لها رأيها في اختيار شـــريك الحيـــاة فهذه ابنة لأحد فقهاء بجاية تدعى عائشة خطبها رجل من الأشراف ويُدعى أبو الطاهر عمارة بن يحي الشـــريف الحسني وكان أصلع فلم تُجبه إلى مراده [2]، وزينب النفزاوية لم تستجب لكثير من الأشياخ والأمراء واشترطت أن يكون زوجها ممن يقدر على حكم المغرب برمَّته [3].

في حين حرصت الكثير من العائلات على تزويج بناتهم من الأكْفاءِ لهنّ فكانوا يَرفُضون تزويج بناتهم مـــن العبيد أو ممّن كان من نسل الأرقاء[4].

فقد سئل بعض الفقهاء أن رجلاً فاسد الحال من العرب زوج ابنته من غير كفء ،فأنكر أخو الرَّجل (عم البنت) هذا الزَّواج .[5] كما سئل ابن زرب "عن ولية لقوم نكحها رجل طارئ مكفوف من أهل الشّر والفساد فأنكر ذلك أولياؤها عليها وذهبوا إلى فسخ النِّكاح وقد كان بنى بها "[6].

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج3، ص266.

[2] الغبريني: عنوان الدراية ، ص48.

[3] ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ،تحقيق ،ليفي بروفنسال وج س كولان ،دار الثقافة ،لبنان ،ط2، 1980، ج3، ص18.

[4] علي شعوة: الحياة الاجتماعية ، ص67.

[5] الونشريسي: المصدرالسابق،ج3، ص114.

[6] قد رأى الفقيه أنَّه لا سبيل إلى حل النِّكاح إن كان قد دخل بها، الونشريسي: المصدر السابق ،ج3، ص114.

كما جاء في إحدى النَّوازل التي طرحت على أبي محمد بن خزرج[1]" عن من تزوج يتيمة ولها إخـــوة وأم، فدفع النقد إليهم ودعا إلى البناء بها ثم فلس، وأحاطت الديون بماله واليتيمة ذات مال وكرهته ". فقـــد كانـــت إجابة الفقيه أنَّ لها ردَّ النِّكاح لأنه غير كفئ لإغراق الديون لماله [2].

وتبيّنُ النوازل سَّالفةِ الذِّكر مدى حرص الكثير من العائلات أن لا تتزوَّج بناتهم إلا مـــن الأكْفاء،كـــذلك كان حكم الفقهاء بفسخ النِّكاح في معظم الحالات التي يَثْبُتُ فيها عدم الكَفاءة، إلا أن يكـــون دخـــل الـــزَّوج بها،كما ذهب الفقهاء إلى القول إن السُّلطان هو الذي يَتولى تزويج الفتاة إذا كان والدها فاسد الحال[3] .

في حين أشارت النوازل السَّالفة إلى أنّ وليّ الفتاة في بلاد المغرب كانت له السلطة المطلقة في تزويج ابنتـــه من دون أية استشارة [4] ، فكان هناك من الآباء في المغرب من كان يمنع ابنته من الزواج مـــن الشـــخص الـــذي تختاره، وتَعرضُ نازلة أن رجلا منع ابنته من الزواج فزوّجها عليه القاضي[5].

اشتهرت هذه النَّازلة عند فقهاء فاس وتعد من أغرب النّوازل التي تتطرّق إلى تفاصيل الصِّراع الذي حدث مع بنت وأبيها حول رغبة البنت في اختيار الزَّوج الذي تريده .

رفعت البنت أمرها إلى القاضي أبو الأصبع الترجالي[6] بأن أباها منعها من الزواج من الخاطب الذي تقدم لها ويدعى ابن الترجمان، فكان والدها يضرّ بها ويتهمها بالزِّنا وقد جلدها مكشوفة العورة من ظهر جمعة إلى قرب العشاء وقد حلق شعرها وألبسها التليس وصار يبصق في وجهها في أي وقت رآها وصار يجوعها ويطعمهـــا مـــا لا تعتاد ويتوعدها ويهددها بالقتل، واتصل ذلك من فعله إلى أن وجدت فلتة ففرت بنفسها وأنه عضـــلها علـــى

---

[1] هو عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج اللخمي الإشبيلي محدث حافظ مؤرخ وفقيه توفي بإشبيلية، من آثاره شرحان على المدونة في فروع الفقه المالكي، مختصر الرسالة بن أبي زيد القيرواني عاش 407ــ 478هــ/ 1016 ــ 1085م، رضا كحالة: معجم المؤلفين ،ج6 ، ص37.

[2] الونشريسي: المعيار،ج3، ص114.

[3] نفس المصدر،ج3، ص114.

[4] كما قام زعيم المرابطين يوسف بن تاشفين بتزويج إحدى بنات عائلته وذلك بعهد أبيها ،أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الأبار: التكملة لكتاب الصلة ،تعليق، الفريد بل وبن أبي شنب ، المطبعة الشرفية ،الجزائر،1919، ص34 ؛ عبد الرحمان بن خلدون :تاريخ بن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، مراجعة ، سهيل زكار ، ضبط الفهارس، خليل شحادة ،دار الفكر ،لبنان ،2000 ،ج6، ص190 ؛ لسان الدين ابن الخطيب: الإحاطة ، ج1، ص404.

[5] الونشريسي: المصدر السابق ،ج3، ص،59.

[6] الترجالي أبو أصبغ عيسى بن محمد :قاضي تازى كان حيا في سبعة مائة وتسعة وثلاثين الهجري .

أكثر من أربعة من الخطاب، وأن ابن الترجمان خطبها ورضيت بالزّواج منه وهو كفء لها وأنّ والدها امتنع عن الموافقة على هذا الزواج[1].

وكان هذا الأب يتحدّث مع كل من يُلاقي من الناس بحديث أن البنت زانية وأنها ولدت من زنا، ويجتمع إليه حين حديثه الناس بذلك فنفروا من خطبتها وقد ألبسها ثناء سوء عند الرِّجال من أهل البلد ونسائهم .

وشهد على ذلك بعض العارفين بحاله أن نكاحها صلاح وسداد في حقها لإنقاذها من عذابه من كونها لايؤمن عليها مزيد من الفساد، وهي راغبة في النِّكاح وطالبة له وشهدوا بكفاءة الخاطب في الحال والمآل [2].

فرأى القاضي أن في نكاحها صلاحاً وسداداً لها لما ثبت من الضرر والعضل الذي لحق بها وبعد أن ثبت ذلك من خلال شهادة الشهود، قيّد القاضي رسم استرعاء صرَّح فيه بأسماء الشهود. وأمهل الأب أجلا، وبعد أن أَعذر الأب في حل الرَّسم المذكور وعجز عن ذلك، تم عقد زواج البنت من طرف القاضي دون موافقة والدها[3].

ثم أن والدها تشكى إلى السلطان، فبعث عقد الحكم في القضية إلى الفقيه اليزناسني، فكتب بيده وتحت السِّجل أن الحكم صحيح جارٍ على الكتاب والسنة ،كما طالعه الفقيه السطي[4]وغيره من الفقهاء، ووقف أيضا على ذلك الحكم فقهاء تازا الفقيه أبو عبد الله بن عطية مع عبد الله بن عمر المفتي وعبد الواحد بن زيد الوادي وغيرهم و لم يجدوا بابا للفسخ [5]؛ ولما ورد جواب اليزناسني وقف عليه والدها وأشهد على نفسه بإسقاط حقه وطيب نفسه وكتب ذلك رسم وبقيت الزوجة مع زوجها .

ثم أن والدها قام مرة أخرى وكتب سؤالا محرفا لم يذكر فيه العضل ولا ثبوت الضَّرر وذلك بعد وفاة القاضي الترجالي، وقد أبقي القاضي الجديد العقد صالحا لم يفسخ الزواج[6] ودام الجدال في هذه القضية بين

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص59.

[2] نفس المصدر، ج3، ص60.

[3] نفسه.

[4] السطي محمد بن سليمان وسطة بطن من أوربة بنواحي فاس كان أحفظ الناس للمذهب المالكي وأفقههم فيه، اختاره السلطان أبو الحسن المريني مع جماعة من العلماء لصحبته وتوفي غريقا في سواحل بجاية سنة تسعة وأربعين وسبعمائة ،التمبكتي: نيل الابتهاج، ص409.

[5] الونشريسي : المصدر السابق ،ج3، ص61.

[6] نفس المصدر، ج3، ص66.

فقهاء تازا وفقهاء فاس ما يقارب العشرين سنة، وبعد وفاة القاضي الترجالي . ونقل الونشريسي تقيدا حول هذه الحادثة التي وقعت بتاريخ 739هـ/1339م[1].

وأشارت نازلة أخرى إلى قضية تقارب إلى حد بعيد القضية السابقة الذِّكر إلا أن الأمر هذه المــرة يتعلــق بيتيمة بكر منَعها عمُّها من الزَّواج فهربت مع الرَّجل الذي اختارته[2].

ب ــ زواج الأقارب:

لقد شاع زواج الأقارب في بلاد المغرب بشكل واسع، فقد جرت الكثير من الزيجات في إطــار القــربى العائلية، فأم يوسف بن تاشفين كما تدل على ذلك النُّصوص تزوجت من ابن عمها [3]، كما أن الأمير عبــد الله آخر ملوك بني زيري بغرناطة كان عازما على تزويج ابنتيه من ابني عمهما[4]، وكان هنــاك مــن يشــجع زواج الأقارب وذلك لأسباب منها :

ــ أن زواج الأقارب يحافظ على روابط العائلة قوية ومتماسكة.

ــ القريبة تتحمل وتصبر على ضنك الحياة أكثر من غيرها.

ــ الحفاظ على ثروات العائلة من عقارات وأموال فلا تنتقل إلى غيرهم.

ــ زواج العائلة يحقق معنى الكفاءة في النَّسب ويضمن زواج بنات العائلة بشباها معنى القضاء على العنوسة.

وقد انتشر هذا النوع من الزَّواج في بلاد المغرب الإسلامي، بل إن الكثير من الأهالي كانوا يشجعون أبناءهم على الزَّواج من القريبات [5] وذلك للأسباب التي ذكرناها سابقا.

---

[1] نبيلة عبد الشكور: "إسهامات المرأة المغربية في حضارة المغرب منذ النصف الثاني من القرن السادس إلى نهاية القرن التاسع للهجرة /الثاني عشر إلى الخامس عشر الميلاديين) "، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، تحت إشراف ،(صالح يوسف بن قربة) ، غير منشورة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الجزائر ،2008،ج1، ص199.

[2] الونشريسي :المعيار ،ج5، ص180.

[3] ابن أبي زرع: الأنيس المطرب، ص136؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الأبار: الحلة السيراء ،تعليق ،حسين مؤنس ،دار المعارف،مصر ،ط2 ،1985،ج2، ص236.

[4] الأمير عبد الله بن بلكين: مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زيري بغرناطة المسماة بكتاب التبيان، تحقيق ،ليفي بروفنسال، دار المعارف ، مصر ،1955، ص139.

[5] نازلة أن رجلا قيل له لما لا تزوج ابنتك فلانا فقال قد زوجتها ابن أخي فلانا ،الونشريسي: المصدر السابق،ج3، ص141.

وقد أشارت نازلة طرحت على أبي سعيد بن لب " عمن تزوج بنت عمه وساق لها النصف من جميع أملاكه....."[1]،كما تشير نازلة أخرى سئل عنها المواق [2] "عن رجل خطب بنت خالة له إلى أبيها أن يزوجها منه وكانت بكرا في حجر والدها المذكور، وقد أرسل إليها بالخِطبة والدتَه وخالَه وعمه، فأجابهم والد البنت إلى ذلك،...فقالوا له وما تطلب لبنتك وما يكون النقد والهدية والكالئ ؟ فقال لهم والد البنت قد تزوج أخوه لبنت خالته الأخرى وما ساق أخوه لبنت خالته في ذلك يسوق هو لبنتي فشكر القوم والد الزوجة على ذلك ورضوا وانصرفوا....."[3].

ووردت نازلة سئل عنها القابسي[4] مفادها "أن رجل فاضل عالم له ابنة خطبها منه أخوه البار به المشفق عليه ،ليزوجها ولدا له من أهل العلم والخير مع دنيا ظاهرة ونعمة صابغة ......"[5]

من خلال النّوازل السالفة الذكر يتضح اهتمام الكثير من أهل المغرب بالزواج بين الأقارب، وأغلب هذه الزيجات تتم بتشجيع من الأهل.

كما يلاحظ من جهة أخرى في المجتمع المغربي وجود ظاهرة الزَّواج المختلط، بين العرب والبربريات، فهناك نازلة تشير إلى تاجر قيسي ميسور الحال تزوّج من امرأة بربرية من أوربة وكان أهلها فقهاء مدينة تازا ،كما أن بعض النَّوازل أشارت إلى زواج نساء بربر المغرب من رجال بربر الأندلس[6].

إن الزَّواج الاغترابي وبمثل هذه الطَّريقة يوُجِد فرصة أكبر لحسن اختيار الزَّوجة أو الزَّوج الكُفء وبعيداً عن التَّعصب القبلي والمصالح العائلية.

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج3، ص236.

[2] هو يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الأندلسي الغرناطي المالكي الشهير بالمواق يدعى أبو عبد الله، فقيه من آثاره شرح كبير على مختصر خليل سماه التاج الإكليل، والمختصر في فروع الفقه المالكي وسنن المهتدين في مقامات الدين توفي سنة 897هـ/1492م ، رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج12، ص 133.

[3] الونشريسي : المصدر السابق،ج3، ص247.

[4] أبو الحسن المعروف بالقابسي، سمع من رجال إفريقيا وكان واسع الرواية والحديث، توفي بالقيروان سنة 403هـ/1013م ،ابن فرحون: الديباج المذهب،ج1، ص251.

[5] الونشريسي:المصدر السابق،ج3 ، ص161.

[6] نفس المصدر،ج3،ص84، 148.

ت ـــ الخطبة:

إذا كان كل عقدٍ من العقود له خَطر وشأن يسبقه مقدّمات ،ليَتبيَّن لكلٍّ واحد من العاقديْن مدى تحقيـــق رغباته ومطالبه في العقد ،فإذا تلاقت الرّغبات أقدم كل واحد منهما على العقد، و لم ينظِّم الشَّـــارع الإســـلامي مقدمات العقود عامة بأحكام خاصة بها ، ولكنه اختصّ الزّواج من بينها بأحكام تخصُّ مقدمته لأنه أخطر عقد، إذ هو عقد الحَياة الإنسانية، وهو عقد يعقد على نيَّة الدَّوام والبقاء ما بقيَّ الزَّوجان على قيـــد الحيـــاة ومقدمـــة الزَّواج هو ما يسمى عند العرب في لسان الشَّرع الإسلامي بالخِطبة [1] وقد ذكر بعض الفقهاء أن الخِطبـــة مـــن فرائض النّكاح [2].

فالزّواج يبدأ بخطوة من الفتى الذي يتَّجه نحو الفتاة فيُرسل وفدا لخطبتها من ولي أمرها، ومثل هذا الإجراء يتم عند الطَّبقات الوجيهة [3]، كما يحدث أيضا عند طَبقةِ العامة [4] .

أما بالنِّسبة لعملية اختيار الفتى لعروسه فكانت عملية غير معقدة ومتداولة بين جميع أفراد المجتمع فقد يكون العريس رأى العروس في مكان عام، فكثيرا ما كان الشَّاب يقع في غَرام الفتاة، فقد كان أحد الشَّباب يَتبع الفتاة التي أغرم بها في الشَّارع، فقد حكي أنه كانت لأحد التُّجار يُدعى إسماعيل بن عبيد الأنصاري جارية و له جـــار يتَّبعها إذا خرجت، ولَّما سأله عن سبب هذا الفعل فقال الرَّجل بأن المحبَّة هي التي دفعته إلى ذلك [5].

وكانت الكثير من الأمَّهات يتدخلنَّ تدخلاً صريحا في عملية اختيار العَروس لأبنائِهنَّ ، ومثل هـــذا يُقابَـــل أحيانا بعدم الرضَا من جانب الشَّاب لعدم اقتناعه بالعروس ،[6] أوقد يُكون الاتفاق بين والد العـــريس والعـــروس

---

[1] محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وآثاره ،دار الفكر العربي ،مصر ،1971،ص56، والخطبة بكسر الخاء وهي طلب المرأة للزواج، فمعناها شرعا :هو التماس الخاطب النّكاح من المخطوبة أومن وليها، وتحل خطبة خلية عن النِّكاح وعن عدة وكل مانع من موانع النّكاح وأن لا يسبقه غيره بالخطبة ويجاب تعريضا وتصريحا، محمد بن الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر ،1958،ج6، ص341.

[2] أبو الأصبغ عيسي بن سهل: الأعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى ،تحقيق ،نور محمد ،ط1 ،1995 ،ج1، ص197 ؛ المقري: نفح الطيب ،ج5، ص59.

[3] روبار برونشفيك: تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي ،ج1، ص115.

[4] الونشريسي: المعيار،ج3، ص247.

[5] الدباغ : معالم الإيمان ،ج1، ص193.

[6] خالد حسن أحمد الجبالي: الزواج المختلط بين المسلمين والإسبان من الفتح الإسلامي للأندلس حتى سقوط غرناطة (92 ـــ422 ـــ422 هـــ)، مكتبة الآداب ،مصر ، ص33.

دون معرفة الشَّاب والفَتاة بالأمر؛ وكانت الخاطِبةُ تلعبُ دوراً كبير في عَقد الزيجات[1]، وهي في العادة تكون من النِّساء المسنَّات [2] اللواتي يُسمح لهنَّ بالدُّخول إلى البيوت المختلفة فَتَعرف بذلك عدداً من الفتيات اللوَّاتي هنَّ في سن الزَّواج، ويكُون لها اطِّلاع على أحوال البيوت، لذا فهي تقترح العروس على من يرغب في الزَّواج [3].

وقد يتعدى دور الخاطبة إلى التَّقريب بين الفتى والفتاة، بل تُساهم في توقيع الاتِّفاق بين الطَّرفين، فتكون هي الواسطة التي تنقل شروط الزَّوجة في الصداق والعقد إلى الزّوج والعكس من ذلك أيضا [4].

كما كانت الخاطبة أحيانا وبحكم أنها امرأة مستأمنة، فإنها تَنقل موافقة الصّبية (البكر اليتيمة) على الزَّواج من الرّجل الذي تقدم لها إلى وليّها، وخاصة وقد اشتهر عند الفتيات الحياء في ذلك [5].

وتلجأ الأمهات أحيانا إلى اختيار العروس المناسبة لابنها وتكون إما من بنات العائلة أي القريبات من الأسرة، وأحيانا أخرى قد تكون فتاة غريبة عن العائلة وذلك حسب الظُّروف وكذلك الأوصاف التي تتصِف بها هذه العروس [6]، أما إذا كانت الفتاة من الأقارب أو معارف العائلة فإن الرَّجل حين الخِطبة يبعث بوالدته ووالده إلى أهل العروس ويتم الاتفاق بين الأقارب على ما يكون النَّقد والهدية والكالئ، وتعود والدة الخاطب وتخبره على ما تم الاتفاق عليه من شروط الفتاة، وقد يتم بعدها دفع النَّقد وكذلك بعض الشُموع وهي من عادات أهل المغرب، ويشتهر في القرية أن فلاناً خطب فلانةً ويتلقى الخاطب التَّهنئة من قبل أصدقائه وكذلك الأقارب رجالاً ونساءً [7] وهناك طرق أخرى معروفة لدى أهل المغرب في الخطبة وهي أن يقُوم أحدُ الرَّجال بخطبة ابنة رجل[8] آخر حتى وإن لم تكن له دراية أو معرفة بالفتاة التي تم خِطبتُها وهنا أجاز الشَّرع الإسلامي أن يرى الخاطب مخطوبته وينظُر إليها[9] قد يرغب الرَّجل أحيانا في خطبة امرأة ولكنه يخشى أن لا تَقبل به زوجا، أو يمازحه

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص143.

[2] علي بن حزم: رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق ،إحسان عباس ،المؤسسة العربية للدراسة والنشر، لبنان ،ط2 ،1987،ج1، ص165.

[3] الونشريسي : المصدر السابق ،ج3، ص190.

[4] نفس المصدر، ج3،ص121، 190.

[5] نفس المصدر، ج3، ص143.

[6] نفس المصدر ،ج3، ص314.

[7] نفس المصدر، ج3، ص247.

[8] نفس المصدر ،ج3، ص144 ،146.

[9] الونشريسي: المصدر السابق،ج3، ص338 انظر، أبو عبد الله محمد بن الحارث القروي الخشني: قضاة قرطبة، تحقيق ،إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، مصر،ط2 ،1989 ، ص55.

أصدقاؤه بأن فلانةً لا تقبل به، أو يسمع ما يحرجه سواء كان من أهله أو من أقارب الفتاة فيحلف بكلمة "هـــي عليَّ حرام إن تزوجتها "[1].

وأحيانا ما تَنتهي فترة الخُطوبة بعدم الزَّواج، وذلك ناتج عن مجموعة من المشاكل الـــتي تَعتـــرض طريـــق الرَّاغبين في الزواج، ومن بين هذه المشكلات هو موت الخاطب [2] أو سفره وانقطاع أخباره [3]وهنا تُطرح الأسئلة الأسئلة على الفقهاء حول قضية ميراث هذه المرأة من هذا الخاطب الذي توفي أو المطالبة بإتمام الزَّواج والنَّفقة إن كان غائبا عنها، أو تُحاول المرأة بعد ذلك أو وليها من أجل إثبات عدم وقوع عقد الزَّوجية بينهما إذا كانـــت المرأة تريد الزواج من رجل آخر.

كانت تنتهي أيضا إذا تمَّ اكتشاف بعض العيوب المتعلَّقة بأحد الزَّوجين وخاصة الزَّوجة ، ومن ذلـــك مـــا أشارت إليه نازلة سئل عنها القابسي "عن رجل خطب ابنة رجل، فلما تراكنا جاء رجل إلى الخاطب وقال له إن الصَّبية قد زالت أسنانها العليا، فوجه الخاطب إلى أبي الصَّبية يسأله عن ذلك، فقال والد الصبية لا علـــم عنـــدي وسأسأل أمَّها عن ذلك، فسألها فقالت نعم ذهب لها ثلاث أضراس وناب ورباعية فرضي الزَّوج بهـــذا...وعقـــد النّكاح .."[4].

وتشير هذه النازلة أن من عادة أهل المغرب عند الخِطبة أن يتحرَّوا الأخبار عن العروس قبل الإقدام علـــى العقد ودفع الصداق، وقد أثيرت العديد من الإشكالات حول رغبة الزَّوج في استعادة الصَّداق الـــذي دفعـــه إلى الزَّوجة في حالة رفضه الزَّواج.

كانت مشكلة الرضاعة أيضا من المشاكل التي تؤدي إلى الفسخ ،وتَشْهد أم الفتاة أو الفـــتى أحيانـــا أنهـــا أرضعت أحدهما وهنا أيضا يلجأ الناس إلى الاستفتاء حول إمكانية استمرار مثل هذه العلاقة أو فسخها [5].

ومن الأشياء المُنْكرة في العقيدة الإسلامية هي خِطبة الرَّجل على خِطبة أخيه المسلم، وهي من الأمور المحرَّمة شرعا ،فقد قال صلى الله عليه وسلم(...ولا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ حتَى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَـــهُ أو يَـــأْذَنَ لَـــهُ الخَاطِبُ)[6] وبالرَّغم من ذلك فقد وجدت هذه الظَّاهرة في المجتمع المغربي ،كان كثيرا ما تُطرح القضايا حول هذا

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج4، ص241، 313،338 ،394.

[2] نفس المصدر ،ج3، ص168.

[3] نفس المصدر ،ج3، ص337.

[4] نفس المصدر،ج3، ص158.

[5] نفس المصدر،ج3، ص183.

[6] البخاري: صحيح البخاري،ج5، ص1085.

هذا الإشكال، فكان بعض الرَّجال يُقدم على خطبة إمرة ثم يتبيَّن أنها قد تراكنت على الزواج من رجل آخر سواء كان ذلك بقصد منها أو من غير قصد[1].

ث ــ العرس :

من الصَّعب الحديث بالتَّفصيل عن الكيفية التي كانت تقام بها الأعراس في المغرب إذا تتبعنا النَّوازل التي وردت في هذا الصَّدد، ذلك لأنه وبالرَّغم من وجود العديد من النَّوازل التي تشير إلى الحياة الاجتماعية إلا أن الاختصاص بها الموضوع يكاد يكون منعدماً باستثناء بعض الإشارات المتناثرة في طيات المجلدات أو بعض الإشارات في الأحكام الفقهية في بعض المسائل التي تمسُّ هذا الجانب.

فبعد انتشار خبر خطبة فلان لفلانة فإنه يتلقَّى التَّهنئة من قرابته وأصحابه [2]وبعد تحديد موعد البِناء وذلك عن طريق أن يلجأ الوليُّ في كثير من الأحيان إلى طلب البِناء على البنت فيجيبه الزَّوج بإحضار نقدها وما تستحقه للدخول[3] وأحيانا تكون الظُّروف المالية للزَّوج صعبة وعسيرة فيضطرُّ الأب إلى التَّحمل عن ابنه الصَّداق وكذلك نفقة العُرس [4] وأحيانا أخرى تُقرَّر العائلة تأجيل إقامة حفلة العرس إلى وقت وتاريخ آخر أو أشهر بعد ذلك [5]، حتى أنه كانت هناك طريقة معروفة يتَّبعها أصحاب التِّجارة وهي إخلاء السُوق لبائع واحد منهم يبيع فيه فيه وحده يوما أو يومين ولا ينقص من السعر شيئا وإنما يصنعون ذلك للرِّفق به إذا أراد أن يتزوج أو أفنى ما بيده [6].

فيقوم الرَّجل بعد ذلك بإخراج الدنانير وشراء الطَّعام لتقام به حفلة العرس[7] إذ من عادة أهل المغرب أن يجتمع الناس في مثل هذه المناسبات ويتم فيها إطعام الطَّعام [8]وكانت من العادات المنتشرة أيضا أن النَّاس يتهادون في مثل هذه المناسبات إذ توجد نازلة تشير إلى أن رجلا تزوَّج فأهداه رجل آخر شاة مذبوحة، وقد تكون الهديَّة

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص163.
[2] نفس المصدر، ج3، ص247.
[3] نفس المصدر، ج3، ص55.
[4] نفس المصدر ،ج3، ص219.
[5] نفس المصدر، ج4، ص256.
[6] نفس المصدر ،ج6، ص415.
[7] نفس المصدر، ج3، ص145.
[8] نفس المصدر، ج3، ص9 ،92.

لحما وإنما تجري المهاداة على وجه الرِّفق للذي يُهدى إليه ومساعدته على إنجاح الوليمة وإتمام الزَّواج[1]، وكانت الهديَّة أيضا تتمثل في دراهم تقدم إلى العروس[2].

وكانت والدة العريس هي التي تقوم على هذه الوليمة وتشتغل عليها وتقوم بكل الأعمال المنزلية لإتمام الوليمة، وذكر الونشريسي في إحدى نوازله إن امرأة تخلفت عن مجلس القاضي في قضية كانت لها بسبب انشغالها في وليمة ولدها [3].

أما عن بقية النِّساء من القريبات أو غيرهن من المدعوات إلى حفلة العرس فإنه لا يحضُرن إلا بعد مشاورة أزواجهن وأخذ الموافقة في الخروج من المنزل [4] وكانت النَّساء وخاصة الفقيرات منهن إذا أردن حضور الوليمة فإنهن يستلفنَ حوائج من الجارات أو غيرهنَّ من النَّساء ليتزينّ بها في العرس[5] كما يلجأن أيضا إلى استعارة حتى الحلي [6].

أعطى ابن الخطيب وصفا لأحد الأعراس وزينة النساء قائلا "وقد زينت العيون بالتكْحل، والشعور بالتَّرجيل وكرَّر السواك على مواضع التَّقْبيل وطُوِّقت الأعناق بالعقود... ومُدَّ بالغالية على مواضع السجود، وأقبلت صَنْعا بأوْشِيتها وعنت بأرديتها، ودخلت العروس في حِلْيَتها، ورُقِمت الكفوف بالحنّاء وأُثْني على الحُسْن وهو أحقُّ بالثناء ...وغصَّ الذِّراع بالسَّوار، وتُختُّم في اليمين واليسار وأُمسكت الثياب بأيدي الأبكار ومشت الإماء أمام الأحرار، وتقدمت الدايات بالأطفال الصغار"[7].

وحكى ابن تومرت عن مظاهر الاحتفال بمدينة تلمسان عندما وجد عروسا تُزفّ لبعلها وهي راكبة على سرج ، واللهو والمنكر أمامها فكسر الدفوف واللهو وغيَّر المنكر وأنزلها على السرج [8].

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص156.

[2] الونشريسي: المصدر السابق ،ج4، ص326 أنظر ،ابن الزيات: التشوف، ص100.

[3] الونشريسي: المصدر السابق ،ج3،ص243.

[4] نفس المصدر، ج4 ، ص216.

[5] الونشريسي: المصدر السابق ،ج4،ص232 ،وقد أشار الغبريني إلى أن امرأتين تنازعتا عند أبي علي المسيلي و ادّعت إحداهما على الأخرى أنها أعارتها حليا وأنها لم تعده إليها وأجابتها الأخرى بالإنكار، فشدد على المنكرة وأوهمها حتى أعادت الحلي، الغبريني :عنوان الدراية ، ص37.

[6] الونشريسي: المصدر السابق ،ج9، ص106.

[7] لسان الدين ابن الخطيب :الإحاطة ،ج2، ص502.

[8] أبو بكر بن علي الصنهاجي (البيدق): أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين،دار المنصورة للطباعة ،المغرب ،1971، ص20.

أما عن قوم من بلاد غمارة[1] فقد كانت لديهم عادة متواترة أن الرَّجل إذا تزوج ودخل بامرأته البكـــر وَارِهــا شبابُ أهل ناحيتها فإن رأوها جميلة حسنة أمسكوها عن زوجها شهرا أو أكثر ثم يردونها إليه ويفعلـــون ذلـــك مرارا على قدر جمالها [2].

وكانت بعض العائلات المعروفة بالغنى والجاه يلجأ فيها العريسان إلى قضاء فترة بعـــد العـــرس في بعـــض الضيعات للترفيه والمتعة كثيرا ما كان النَّاس يسألون الفقهاء على حكم إجابة الدعوى إلى الحفلات التي يحـــدث فيها اختلاط الرِّجال والنِّساء وكذلك إجابة الدعوى لطعام الزِّفاف أو الخِطبة [3] فكان الفقهاء يُجيبون أن الطَّعـــام الذي يصنعه وليُّ المرأة عند زفافها أو خطبتها إجابة الدعوى إليه مرغَّب فيه ،لأجل ما خصَّ الشَّرع عليـــه مـــن المبالغة في إشهار النكاح، وكذلك إجابة الدعوى إلى أكل الطَّعام الذي يقيمه الزَّوج ويـــدعوا إليـــة النـــاس إلى داره[4] ويصنع الرَّجل الطَّعام عند الدخول ويسوقه إلى المسجد [5].

فبالإضافة إلى الطعام كانت تُقام حفلات اللَّهو والطَّرب يحضُرها الناس ويسْتمعون إلى الغناء ويكون أحيانا من غير آلة وأحيانا أخرى بآلات ذات أوتار كالعود والطنبور وكذلك المزمار وضرب الدفاف [6] وكذلك الطَّـــار والمزنج والضرب بالأكف [7]بالإضافة إلى زغاريد النّساء [8].

[1] بلاد غمارة جبال متصلة بعضها ببعض كثيرة الشجر طولها نحو مسيرة ثلاثة أيام ويتصل بها ناحية الجنوب جبال الكواكب وهي أيضا جبال عامرة حتي تنتهي إلى مدينة فاس، وكان يسكنها قوم معروفون بالجهالة وضعف إسلامهم ، الإدريسي :نزهة المشتاق ، ج1، ص169، وقيل عنهم أن غمارة شعب من مصمودة من البربر البرانس سموا باسم والدهم غمارة بن مصمود وتزعم العامة أنهم عرب عمروا في الجبال فسموا غمارة ، عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين ،تحقيق ،محمد سعيد العريان ،لجنة إحياء التراث الإسلامي ،مصر ،1963، ص196.

[2] مؤلف مجهول: الاستبصار في عجائب الأمصار،تعليق ،عبد الحميد زغلول، دار الشؤون الثقافية العامة ،العراق ، ص192.

[3] الونشريسي : المعيار،ج11، ص223.

[4] نفس المصدر،ج11، ص223.

[5] نفس المصدر ،ج11، ص216.

[6] نفس المصدر،ج11، ص73.

[7] نفس المصدر ،ج11، ص108.

[8] البيدق: أخبار المهدي، ص29.

فقد سئل الونشريسي "عمن له زوجة تخرج بادية الوجه وترعى الأعراس والولائم مع الرجـــال والنســـاء ويرقُصْن والرجال يكفون هل يجرح من له زوجة تفعل هذا الفعل ؟" فقد أجاب بأنه يجرح ولا يزال في غضـــب من الله مادام مصراً[1].

وتبين هذه النازلة مدى التّشدد على مظاهر الفساد والاختلاط بين الرِّجال والنّساء ومدى الرَّفض الـــذي كانت تتلقاه من المجتمع [2].

بعد أن وقفنا على مميزات الزَّواج في المغرب وانعكاسه على واقع المرأة، سنتطرَّق مـــن خـــلال المبحـــثين المواليين للمزيد من التفاصيل بغية الوقوف على أوضاع المرأة في الحياة الاجتماعية للمغرب الإســـلامي وعلـــى علاقة المرأة بالرجل في إطار الزواج باعتباره المظهر العام لهذه العلاقة، وباعتبار أن الزَّواج هو المظهر الوحيد لقياس مدى حرية المرأة في تقرير مصيرها وتوجيه دفة حياتها.

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج11، ص193.

[2] انظر الملحق رقم 2.

ثانيا ـــ الصّداق:

1 ـــ مكونات الصّداق:

اتّسمت بعض نوازل الزّواج في كتاب "المعيار" للونشريسي بذكر الصداق المسمّى وهو المشهور أو المعلوم [1]، إذ نادرا ما أُهمل ذكرُه، كما وردت لفظة صداق المثل في بعض الحالات [2]، فممّ يتكون إذن صداق المغربيات ؟ للإجابة على هذا السؤال، تتبَّعتُ مكونات الصداق في المغرب الإسلامي من خلال الكتاب السابق الذكر، وتبيَّن تكرار العديد من المكونات بشكل ملفت، وقلّما خرجت المطالب عن هذه القائمة، وعليه تكون دراسة الصّداق انطلاقا من هذه التركيبة بالنظر إلى المعتاد والشيء المتداول وتمَّ الاحتفاظ بالشواذ ّللتوضيح فقط، وإثراءٍ للموضوع أكثر والإلمام به من جميع جوانبه .

أما عن مختلف معاني الصداق فتبيَّن أن التّسميات جد متداخلة ومن الصعب التمييز بينها لذا يجب وضع ضبط دقيق لكل تلك المعاني، فقد كانت المعاني الكثيرة التي احتوتها كلمة الصداق تحتاج إلى دراسة معمّقة لمعنى كلّ منها، وكذلك الهدف من استعمال بعض الألفاظ وتجنّب الأخرى، ومعرفة المعاني الكامنة وراءها.

والصداق والنقد هو اللفظ المتداول في الكتاب وفي جميع الفترات المدروسة، وقد تُذكر بصيغة أصدَقها ...أي منحها صداقا أو نقَدها ...منحها النّقد بقدر كذا ....كما كان يُذكر لفظ المَهر أحيانا أخرى.

وكان الصداق مسمًّى، وتسميته تتمثل في إعلان المبلغ وتحديده، وقد يتمّ تسليمه حالة واحدة، ولكن في بعض الحالات يُدفع الجزء ويبقى الجزء الآخر إلى حين الاستطاعة على ذلك [3] ونظرا لأهمّيته في عقود الزواج، أشارت القضايا الواردة إلى حكم بعض الفقهاء بفسخ الزواج في حال تأجيل الصداق عن الدخول، وانحصرت عمليات الفسخ في تأجيل الصداق أو لعدم توفر الشروط [4].

والصداق أو المَهر يكون مالا، كما يصح أن يكون ذهبا وفضة أو نقدا، أو يكون عروضا كالثياب، كما يصح أن يكون النقد عقارا وأملاكا وأراضي [5].

---

[1] أغلب نوازل النّكاح التي ذكرت المهر كان معينا بمبلغ مالي، الونشريسي: المعيار،ج3،ص315 ، 306 ،262 ،233 ، 160، 157 ، 154، 153 ، 89 ،129.

[2] الونشريسي: المصدر السابق،ج3، ص222،275.

[3] نفس المصدر،ج3، ص132.

[4] نفس المصدر ،ج3، ص 266، 264.

[5] هناك عدد كبير من النّوازل التي تتحدث عن أن المهر قد يكون عقارا وأراضٍ، الونشريسي: المصدر السابق،ج3، ص145.

أما عن الصداقات المتمثلة في الأمَة والرقيق الصالح للخدمة بصفة عامة، فقد ورد بشكل ملحوظ، وإن كان هذا الشرط بقي قيد النسيان و لم يُنفّذ في الكثير من الحالات [1].

ولكن في أغلب الحالات التي بين أيدينا تُبيّنُ التركيبة التي تميّز بها الصداق كانت بسيطة ومتداولة، ومكوناته معروفة، ويتضح ذلك جليا لمن تتبّع النوازل، تلك هي سمات الصداق المغربي الأساسية المتمثلة في، النقد المعجل والمؤجل بالإضافة إلى مطلب الأمَة أحيانا، والحلي وبعض الألبسة والمفروشات.

ويحتوي الصداق أساسا على مبلغ مسمّى نقدا بعملة الفترة التي حدثت فيها النازلة، وقد اكتفت الغالبية بالمبلغ المالي وكان يُنجز على فترتين بين نقد معجّل وباق مؤجّل إلى أجل مسمى، أي محدّد بعدد السنوات قد تصل إلى العشرين سنة [2].

وكانت قيمة الصداق تختلف من عائلة إلى أخرى وحسب الحالة المالية للزوج، فهناك من أصدق زوجته مائة دينار ذهبا فنقد منها خمسين[3] وهناك صداق آخر بسبعين دينارا ونقد منها ثلاثين دينارا [4]، وهناك من أصدق زوجته جلّ ماله[5].

وكانت سنّة الصداق في الصدر الأول هو كلّه معجلا ثم أحدثت تفرقتُه أي تجزئته فجُعل فيه معجّل قبل الدخول، ومؤجّل لسنين معلومة، ثم صار إلى أن يكون المؤخر باقيا إلى بعد الدخول، حتى صارت عادة معروفة للناس [6] "فمن الناس من جملة صداقه مائة وهو في العادة خمسون .ومنهم من يقلّل النقد ويكثر المهر، وهو المؤخَّر يعيّنونه عند إحكام الكتاب عند العقد ، إلا من بيَّن فقال : الصداق كلُّه مائة وما سمّاه معجّل ذلك كله، وقليل من يفعل ذلك .ومن بيّنه هكذا فهو له ومن أجّلَه و لم يبيّنْه فهو على عادة الناس "[7].

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج3، ص147،307،310.

[2] الونشريسي: المصدر السابق ،ج3، ص222، وورد عن أحد المتصوفة أنه لم يؤدِّ مهره لزوجته كاملا إلا عندما شعر بقرب أجله أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي: أخبار وتراجم أندلسية مستخرجة من معجم السفر للسلفي، تحقيق ،إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان،ط1 ،1983، ص21.

[3] الونشريسي : المصدر السابق ،ج3، ص315.

[4] نفس المصدر،ج3، ص158.

[5] الونشريسي: المصدر السابق ،ج3، ص125، واعتبُر الحد الأدنى في المهر ما تم التَّراضي عليه من قليل أو كثير ولو بدرهم واحد، الكناني بن سلمون: العقد المنظم ، ص6.

[6] بالرغم من ذلك هناك من لا يضع الآجل في المهور، الونشريسي: المصدر السابق ،ج3، ص161.

[7] الونشريسي: المصدر السابق ،ج3، ص153.

وتشير إحدى النّوازل التي طُرحت على القابسي "عمن زوّج ابنته البكر من رجل بمائتي دينار، معجلّة والأخرى مؤجلة بشهود عدول، فقام في ملاكها سبعة عشر سنة، فدُعي إلى البناء فقال، حلفت بالطلاق لا أبني حتى يحطّوا لي من المائة المؤجّلة ....."[1].

وتشير إحدى النّوازل أيضا التي طرحت على الفقيه نفسه "عمن تزوّج امرأة بثلاثمائة دينار، قيمةُ كل دينار ثمانية دراهم ، فطلب منه أبوها الابتناء بها فامتنع من ذلك، وطلبه مرة بعد أخرى فقال لا يلزمني من الصداق شيء وهو مفسوخ، و لم يصح من شهود الأب إلا شاهد واحد على الصداق، والزوج غير مليئ بالصداق و لم يقدر أو لم يطلب الأب منه إلا ما يقدر عليه ويكون الباقي عليه دينا "[2]، وكذلك من عادات أهل المغرب في الصداقات أن الرجال يتزوجون النِّساء على الأنساب والمَهرُ عندهم معروف على عاجله وآجله [3].
أو قد تتزوج المرأة بمهر مثلها أي من كانت بقدر شرفها وجمالها، وكانت كثيرا ما تتم الزيجات في بلاد المغرب بمثل هذا اللفظ، كأن تتزوّج المرأة بمثل مهر أخت لها تزوّجت من قبل [4].

وكما أن المهر يُدفع نقدا فهو كذلك يُدفع عينا، فكانت هذه العادة جارية خاصة في قصور أهل قفصة، وانتشرت هذه العادة عند جميعهم، فكانت عادتهم أن الدنانير النّقد التي تُدفع قبل الدخول لا تقبضها المرأة ولا وليها وإنما يأتي الزوج بكسوة وحليّ ، ويقول اشتريت هذا بكذا واشتريت هذا بكذا، وربما كان الحلي بعضه فضة وبعضه ذهبا أو خليطا بينهما ويُحسب ذلك من صداق النقد الحال المدفوع قبل البناء [5].

وقد اُعتبر هذا النكاح من الأنكحة الفاسدة لأنه يؤدي إلى الكثير من التراعات، وتشير إلى ذلك النازلة التي ذكرها الونشريسي أن امرأة أخذت صداقها من زوجها عينا فكساها واشترى لها حليا، وبعد مدة قامت تطالبه بصداقها فقال لها الزوج صداقك هو ما صنعتُ لك، فقالت له: هو هبة لا من الصداق فقال الزوج : بل إن ما صنعتُ لك هو الصداق [6] و يُدفع كذلك المهر أو الحق المشروط عينا كالكتان والفستول [7].

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج3، ص161.
[2] نفس المصدر،ج3، ص154.
[3] نفس المصدر ،ج3 ، ص160.
[4] نفس المصدر ،ج3، ص275.
[5] نفس المصدر،ج3، ص264،266.
[6] نفس المصدر،ج3، ص129.
[7] نفس المصدر،ج3، ص129،233.

وكذلك من الظواهر المنشرة المبالغةُ في الصداق أحيانا وذلك سمعة ورياء الناس فذكرت إحدى النوازل التي سُئل عنها أبو عبد الله المازري[1] عن رجل زوّج ابنته بألفي دينار وقيّد بذلك رسما مضمنُه "أهم يعرفون فلانا وصهره فلانا وأنّ فلانا لما زوّج ابنته فلانة في شهر كذا من سنة كذا، بصداق جملته نقدا كذا، ومهرا كذا، وشرط في عقد النكاح أن يجهّزها بالمهر بألفي دينار مهدية، وقال الشهود ونعلم أن عادة المهدية وزويلة [2] أن من زوّج ابنته البكر وهو ذو مال أن يلتزم من الجهاز ما يقابل الصداق المسمى، ومن الناس من يشترط ومنهم من يعتمد على العادة من غير شرط ....." .وهم يفعلون ذلك ويلتزمون ما يقابل الصداق، ويفعلون ذلك بقدر الأنَفة والهمّة وإنما يشذّ عن ذلك أهل الخسة والدناءة[3].

ومن العادات المغربية المتعلّقة بالسمعة والرياء في الزواج أن يتّفق والد الزوجة مع الزوج على أن يُكتَب في عقد الزواج صداقٌ قدره مائتا دينار ثم يَردُّ والد الزوجة للعريس بعد ذلك مائة وخمسين دينارا، بمعنى أن الصداق الحقيقي الذي دُفع لا يتعدى خمسين دينارا [4].

وكان بعض الأزواج يلجأ إلى الزيادة في الصداق المتّفق عليه، بأن يرفع قيمتَه أو يزيدها أشياء أخرى كالعقارات وغيرها، كأن يزيدها مثلا نصف دار، أو النصف من قسيمة فدّان له في الموضع الفلاني [5] أو أن يسوق لها لها مثلا زائدا دارا مع غرفة مبنية على بعضها وحقلا وأرضا بيضاء[6].

كما ذكرت نوازل كثيرة النّحلة والسقاية وغيرها من الهدايا الزوجية، وكانت من الأشياء المرفقة للصداق، فنجد كذلك الهدايا التي كانت يمنحها العريس لعروسه سواء كانت في الأعياد والمناسبات، أو ما يكون مرفقة منها بالصداق، إذ لا يتمّ عقد النكاح إلا بها، ولكن الشيء الملاحظ هو أنه لا يتم توثيق هذه الهدايا ضمن عقد الصداق في بعض الأحيان، فهي لا تسمى صداقا، وإلى ذلك أشارت إحدى النّوازل التي طُرحت على الفقيه أبي الحسن

---

[1] هو محمد بن محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي (453ـ536هـ)(1061ـ1141م)يعرف بالأمام أبي عبد الله، محدث حافظ فقيه أصولي متكلم أديب ولد بالمهدية وتوفي بها، له تصانيف عديدة منها المعلم بفوائد مسلم في الحديث ،نظم الفوائد في علم العقائد ،تعليق على المدونة، رضا كحالة: معجم المؤلفين ،ج11، ص32.

[2] المهدية بالفتح ثم السكون وهي مدينة بإفريقية منسوبة إلى المهدي عبيد الله الفاطمي وهي على ساحل بحر الروم على شكل جزيرة متصلة بالبر، ياقوت الحموي: معجم البلدان ،ج4، ص186، أما زويلة فتسمى أيضا زويلة المهدية فقد بناها أيضا المهدي إلى جانب المهدية بينهما رمية سهم وسكن هو وعسكره بالمهدية وأسكن العامة في زويلة ياقوت الحموي: المصدر السابق ،ج4، ص409.

[3] الونشريسي:المعيار،ج3، ص324.

[4] نفس المصدر ،ج3، ص299.

[5] نفس المصدر،ج3، ص192.

[6] نفس المصدر،ج3، ص297.

الصغير[1] "عن رجل أنكح ابنته البكر رجلاً وشرط عليه مع الصداق هدية كبشا أو ثورا....."[2] ، وكانت هدية العرس تُدفع إلى والد العروس ليصنع بها طعام العرس ويُطعم به الناس من الأصدقاء والمقرّبين [3]..

أو قد تكون الهدية عبارة عن دنانير يخرجها الزوج من أجل أن يشتري بها الطعام وتقام بها الوليمة[4] أو تكون الهدية شيئا تستعمله العروس للزّينة فقد أشارت إحدى النوازل التي سئل عنها أبو إبراهيم[5]"عن رجل تزوّج وطُلب منه عَصْفُر لصبغ الثياب ..."[6].

كما كان الرجل يقدّم لعروسه بعض الهدايا التي تتمثل في الألبسة كالجوْربين والخفين [7]، والحليّ فهذا رجل أهدى زوجته قصبَ ذهبٍ وثوبين من الحرير، وعِقدَ جوهرٍ وفرخة شرب [8] وهذا رجل آخر أهدى زوجته خلاخل فضة وهدية طعام من أجل إدخال السرور على قلبها [9].

وكانت من الأعراف الجارية أيضا، أن يهادي العروس عروسه في الأعياد والمناسبات، كأن يبعث إليها بالفاكهة والصابون والحنّاء [10]، وربما يمكن التخمين أن الهدايا التي تُقدّم في الأعياد والمناسبات لا يتم الاتفاق عليها أثناء العقد

---

[1] أحد شيوخ الإمام السطي السّالف الذكر، وكان السطي قد توفي سنة 749هـ /1348م وقيل سنة 750هـ/1349م، التمبكتي: نيل الابتهاج ، ص409.

[2] الونشريسي: المعيار، ج3، ص46.

[3] نفس المصدر ، ج3، ص92.

[4] نفس المصدر ، ج3، ص145.

[5] لم أقف على ترجمة له ، ولا على اسمه الكامل.

[6] الونشريسي: المصدر السابق، ج3 ،ص130.

كانت المرأة المغربية تهتم بأناقة ثيابها فتلجأ إلى صباغتها عند الصَّباغ وذلك من أجل تغيير لونها بالكامل أو من أجل أن تظهر أنها جديدة أو أكثر جدة وهناك أيضا طريقة غريبة وهي وضع النشاء في الثِّياب والنشاء هو نوع من الطعام ولا ندري ما الفائدة المرجوة من ذلك وربما يستعمل من أجل تنظيف الملابس وتطهيرها وكذلك يستعمل الصابون في عملية التنظيف وقد يكون على عدة هيئات منه الصابون الجامد ونوع آخر من الصابون ويكون سائلا انظر، الونشريسي :المصدر السابق ،ج1، ص8، ج7، ص99، ج8، ص327.

[7] الونشريسي: المصدرالسابق، ج3، ص406.

كانت النِّساء يُقبلن على لباس أنواع مختلفة من الخفاف وكان هناك نوع من الخفاف والنعال يسمى بالخفاف الصرارة وكن يمشين بها في الأسواق، وربما كان الرَّجل غافلا فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه لذلك نهى العلماء الخرازون على عمل هذا النَّوع من الخفاف وطالبوا بتسليط العقوبة عليهم ما لم يتوقفوا على ذلك انظر الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص420.

[8] الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص249.

[9] نفس المصدر، ج3، ص100.

[10] نفس المصدر، ج3، ص96.

ولكن تعتبر بمثابة المبادرة من أهل العريس من أجل إدخال البهجة على العروس، فأصبحت من الأعراف المحلية، على عكس الهدايا التي يتم اشتراطها عند عقد القران.

كما يمكن الإشارة أيضا إلى أن معظم هذه النوازل تشير إلى الخلاف الذي يمكن أن يحدث بين الـــزوجين في قضية الهدايا، فبعد أن يحدث الشرّ بينهما يلجأون إلى طلب الرجوع عن ذلك، خاصة من طـــرف الأزواج الـــذين يرغبون في الكثير من الأحيان الرجوع في الهدايا مثلما هو الحال في الصداق.

كما ورد ذكر الشّوار، وما تأتي به الزوجة من بيت أبيها من حلي وأثاث، كالأواني وغيرها من الأفرشـــة والأغطية وفصّلت بعض النوازل في ذلك تفصيلا كبيرا ، ومن العادة المشهورة أيضا هي أن المرأة أو الفتاة المقبلة على الزواج تلجأ إلى أن تتّخذ الشورة في بيت أبيها بصنعة يدها أو تساعدها أمّها في ذلك[1] كما تتّخذ أيضا الحلي وبعض وبعض الأملاك الأخرى[2].

وإن كان الأصل في الشريعة الإسلامية أن لا تُلزم وليّ العروس بالجهاز، إلا أن أهل المغرب كانوا يعتنون بهذا الموضوع، حتى أصبح عندهم عادة، وكان الآباء يحرصون على تجهيز بناتهم منذ الصغر [3]، تكبيرا لشأنهن، وحرصـــا على الحظوة لدى الزوج ، فكانت والدة البنت المقبلة على الزواج تُلح على والد الفتاة في تجهيز ابنته العروس إلحاحا شديدا [4] ،كما أن بعض الأزواج يحرصون على طلب الجهاز إذا حدث موت للزوجة [5].

حتى إن الكثير من العائلات تلجأ إلى ما يسمى بالعارية من أجل تجهيز العروس، وهي أن يقوم الولي بإعطاء بعض العطايا والأشياء لابنته على سبيل المباهاة والتجميل، ثم بعد مدة يقوم باسترجاعها، فتدخل الفتـــاة إلى بيـــت

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص126.

[2] تتخذ النِّساء المكاحل والمراود والقوارير لصون الدهون، وتكون مزينة بالفضة والذهب، وهو نوع من الإسراف الذي نهى عنه العلماء، وكذلك المكاحل والأمشاط والأمرية والأنعلة والقباب وخرز الأنطعة بخيط الذهب والفضة، وحكي عن الشيخ العوفي وهو واحد من شيوخ تونس أنه صاغ لابنته مكحلة من فضة، وقال غلبتني على ذلك أمها أي يعني زوجته انظر ،الونشريسي :المصدر السابق، ج2، ص502.

[3] الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص35.

[4] الونشريسي: المصدر السابق ،ج3،ص207،وفي إحدى الروايات أن أحد أصدقاء الطبيب أبا بكر بن زهر اعتراه هم وحزن بسبب بسبب احتياجه إلى ثلاثمائة دينار لتجهيز ابنته، ابن موفق الدين أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ،تحقيق ،نزار رضا، دار مكتبة الحياة ،لبنان ،ج1، ص521.

[5] الونشريسي: المصدر السابق ،ج3، ص35.

زوجها بحليّ وآنية فضّة ورَحْلٍ كثير، ثم يقوم الأب بنقل جميع ذلك ويقول بأنه كان قد أعارها ذلـــك و لم يملّكْهـــا إياه[1].

وكذلك من الآباء من يلجأ إلى أن يشور ابنته بأكثر من قيمة النقد الذي نقدها إياه زوجها، وإذا رأى الوالد عدم صلاح زوج ابنته، فإنه يلجأ إلى طلب الحق في استرجاع جزء من هذا المال، من أجل حمايته من عبث الزوج إلا أن هناك أقواماً وُضعت عندهم ثياب بنات خِيف عليها فباعوها وأكلوا ثمنها، وقد تعذر الإنصاف منهم لقلّـــة ذات أيديهم [2].

وقد يجهّز الأب ابنته من ماله، ويَعتبر ذلك ديْنا عليها يجب أن تردّه متى سمحت لها الفرصة إلى ذلك [3]وهناك أيضا العديد من النّوازل التي تشير إلى الأخ، قد يلجأ إلى تشوير أخته من ماله الخاص، فهناك نازلة تشير إلى أن رجلا جهّز أخته من ماله الخاص واشترى لها شوارا وحليا من ماله ثم كتب بذلك وأشهد [4].

وكذلك فعل ثلاثة أخوة أشقاء كفلوا أختهم الصغيرة المهملة مدة من خمسة عشر عاما، وأجروا عليها بطول ذلـــك النفقة والصرف وسائر المؤن، ثم زوّجوها، وأوردوا بيت بنائها شوارا من متروك أبيها أزيد من حظّها ونحلوها مـــع ذلك عددا برسم شوارها وكان ذلك كلُّه مشتركا، على أن لا يبقى لها من متروك أبيها حق [5].

ومن العادات المشهورة عند أهل المغرب، أن الآباء يهَبون لبناتهم، وعند زواجهن يقومون بتجهيـــزهن بمـــا يقارب من تلك الهبة [6] فقد قام رجل بتجهيز ابنته الصغيرة التي في حجره، ولها أصل من مال صار لها من ميراث أمها أمها فلما زوّجها ودخل بها زوجها، زعم أنه باع حظَّها من الأصل وابتاع لها شورة وجهّزها بها، وأنه يعـــدّ لهـــا نفقتها وكسوتها من يوم موت أمها إلى يوم دخول زوجها بها [7]، وكذلك من الرجال مـــن يتعهّـــد في صـــحته أن يصرف على بناته بالحلي والشورة، ولا يذكر عددها ولا يخرجها من ملكه إلى أن يموت وهن أبكار في حجره[8].

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص290.
[2] نفس المصدر ،ج3، ص123.
[3] نفسه.
[4] نفس المصدر ،ج3، ص136.
[5] نفس المصدر ،ج3، ص147.
[6] نفس المصدر ،ج3، ص246.
[7] نفس المصدر ،ج3، ص311،213.
[8] نفس المصدر ،ج3، ص169.

أما البعض من النّساء فكن يتجهّزن بقدر النّقد من الصداق إذا لم تجد سَعة في المال. فتقوم المـــرأة بشـــراء اللحاف والوسادة و الأفرشة والقدح وحتى الخادم أحيانا أخرى، كما ورد في إحدى الصداقات [1]، وكان على المرأة أن تتجهّز بقدر صداقها بحيث يجب عليها كذلك أن تشتري من صداقه كسوة تلبسها عند زوجها خاصة إذا طالبها الزوج بذلك، ويحق للزوج أن يستمتع بما ابتيع من الصداق حتى يخرِق وتذهب عينه، وحتى أن بعض الفتـــاوى قـــد اختلفت في تحديد المدة الزمنية التي يحق للزوج أن يستمتع بما ابتاعت زوجته من صداق فقدّرها البعض بسنة واحـــدة من بدء الزواج [2].

ومن النّوازل التي أشارت إلى ذلك الصراع بين الزوجين، فكانت الزوجة أحيانا تمنع زوجها من أن يُخـــرِج بساطها وفرشها إلى من يحلّ به ضيفا وسئل ابن مزين[3] حول هذه القضية فأجاب:" ليس للمرأة أن تمنع زوجها مـــن إخراج لحافها وبساطها ووسائدها ونحو ذلك إلى ضيفه ومن حلّ به على وجه المعروف وما لا بدّ منه، ولهذا قضـــى على المرأة أن تتجهّز بصداقها وتتخذ به الأفرشة واللحاف والمتاع والصحفة والقـــدح والخـــادم إن حمـــل ذلـــك الصداق،كما ليس للزوج أن يُسكنها بيتاً لا سقف له ولا طعام فيه ولا إدام ولا معاش ......"[4].

و كانت العادة المنتشرة عند أهل المغرب بأن لباس الزوجة[5] بعد البناء عليها في أول حالهـــا يكـــون فيمـــا أخرجته من شورتها على العادة في ذلك، ثم بعد ذلك يُطلب الزوج بالكسوة، وقد يُطلب الإخدام ولكنـــه لا يجـــب على الزوج إلا إذا اتسعت حاله وكانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لمنصبها وحالها [6].

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج3، ص116.

[2] نفس المصدر،ج3، ص117.

[3] هو يحي بن إبراهيم بن مزين القرطبي درس على يد أصبغ بن فرج وهو أندلسي فقيه سمع عن جماعة من أصحاب مالك وتفقه عليهم ، أبو عبد الله محمد الحميدي: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف ،مصر، 1966، ص157.

[4] الونشريسي :المصدر السابق،ج6، ص116.

[5] أما عن أنواع الألبسة والثياب فاشتهرت المرأة المغربية بالعديد من الألبسة ومنها ذكر الإزار كما تحدثت إحدى النوازل أيضا عن الكساء وهو نوع من الألبسة ويصنع من الصوف إضافة إلى نوع من اللباس وكان يغطي جسد المرأة كله وتبقى مستترة فيه ويسمى الملحفة كما يسمى كذلك الثوب،كما كانت هناك إشارات إلى الخمار الذي كانت تتوشحه المرأة المغربية من أجل أن تستتر على أعين الناس،كانت المرأة في المغرب تستتر وبشكل كامل حتى أنها كانت تتنقب فلا تعرف بذلك أبدا، كما كان أهل المغرب نساءً ورجالا يرتدون ما يسمى بالجبة، وقد كانت جل هذه الألبسة إما مصنوعة من القطن أو الحرير وقد اشتهرت النساء بلبس الحرير في حين كانت ذلك محرما على الرجال وذلك وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية انظر، الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص35 ، ج2 ، ص84 ، ج3، ص253،ج4، ص177، ج4، ص326، ج10، ص181.

[6] الونشريسي: المصدر السابق ،ج3، ص119.

وكانت بعض النساء تُخرج من شورها بعض الحوائج باسم الـزوج كالغفـارة[1] والمحشـو[2] والقمـيص والسرويلات، ويقوم الزوج بلبس ذلك والاستمتاع به أياما يسيرة أو كثيرة [3].

ومن العادات المشهورة أيضا أن المرأة تُلزَم أحيانا من قبل الزوج أن تتجهز بصداقها لزوجها، فقـد سـئل الفقيه اليزناسي "عن امرأة أُصدقت مائتي دينار فطلبت أن تبتاع دارا وخادما وثيابا تفترشها، فمنعها زوجها وقال لها بل يُبتاع بها ثياب لي و لك، فهل يؤخذ بقول الناكح أم لا؟ فأجابه: اعلم أن إلزام المرأة أن تتجهّـز بصـداقها إلى زوجها مسألة لا أصل له في المذهب إلا الجري على حكم العرف ...وقد كان بعض المالكيين بالأنـدلس لا يفـتي بلزومها... "[4].

وأما في بلاد المغرب فكان الأزواج يحرصون شديد الحرص على أن تتجهز النساء بقدر النقد الـذي دُفـع إليهن، وكان الفقهاء يحكمون لهم بالحق في ذلك[5] فقد سئل عن رجل صاهر قوما ودعوه إلى البناء فأبى إلا أن يأتوه من الجهاز بما يشبه الصداق [6].

من القضايا التي كانت تثار أيضا أنه قد تقبض أم المرأة نقد ابنتها ثم يزعم الزوج أنها لم تُجهّز به ابنتها إليه، وفي هذه الحالة يجب على الأم أن تثبت أين وضعت نقد ابنتها، وإلا فهي غارمة له [7].

وقد كانت العادة أن يُزوج الأب ابنته بمائة دينار على أن يشورها بمائة دينار أو يمكنه أن يقول الأب مثلا أشـورها بكذا وكذا [8].

كما كان للفقهاء والقضاة دور توجيهي في تقدير تلك المهور وهم يدعون دائما إلى تنظيمهـا وتوجيههـا وتفادي الشروط الثمينة[9]، فقد ذكرت إحدى النوازل التي طرحت على القابسي أن أصحاب النِّعم الظاهرة يتزوجون

---

[1] الغفارة هي الصقاع والشنتقة، وهي خرقة تجعلها المرأة على رأسها تَقي بها الخمار من الدهن، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده: المخصص، دار إحياء التراث،لبنان،ط1،1996،ج1،ص311.

[2] المحشو ثوب رفل واسع ، ابن سيده :المصدر السابق ،ج1،ص394.

[3] الونشريسي :المعيار،ج3، ص122.

[4] نفس المصدر،ج8، ص77،78.

[5] نفس المصدر ،ج3، ص304،324.

[6] نفس المصدر، ج3، ص304.

[7] نفس المصدر ،ج3، ص152.

[8] نفس المصدر ،ج3، ص300.

[9] ذكرت إحدى النّوازل أن رجلا أحب جاريته فأعتقها وتزوجها وأصدقها جل ماله، الونشريسي: المصدر السابق،ج3، ص125.

يتزوجون بمائة دينار[1] فكان العلماء يدعون الناس على عدم المزايدة في المهور من أجل إتاحة الفرصة للشباب الراغبين الراغبين في الزواج لما في ذلك من الخير والبركة في الحياة الأسرية.

وكان العلماء في بلاد المغرب يشجّعون الشباب على الزواج وإصداق الصداقات على قدر أحوالهم وأموالهم وينفّرونهم من الصداقات العالية الثمن والتي يعجزون عن دفعها في الكثير من الأحيان، كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك خاصة وقد رأينا تدخل الكثير من الأولياء للضغط على الأزواج في دفع بعض من المهور مما يؤدي إلى إفساد العلاقة الزوجية بين المتزوجين [2] وأشارت إحدى النّوازل إلى أن أحد الآباء تحمّل دفع الصداق عن ابنه العاجز عن دفعه[3].

كما وُجد أن الإماء اللواتي من شأنهن مساعدة الزوجة في أشغال البيت كن في الكثير من الحالات مع الشروط الواردة في الصداق أو ضمن ما تبتاعه المرأة في شوارها، و لم نجد ما يشير إلى أن وجود الأمة تلتزم به فقط الطبقات الغنية من المجتمع، بل يمكن لأي امرأة من الطبقة الوسطى أن تحظى بمثل هذا الشرط في صداقها، فالخادمة الصالحة للخدمة يمكن أن تُشترط على العريس قبل البناء أو أن يهب الأب إحدى جواريه وخدامه إلى ابنته، وهذا يُلاحظ خاصة في النّوازل التي تقترب أكثر إلى بداية الفترة الإسلامية.

أما من حيث مكونات الصداق فورد اشتراط الإماء في أكثر من ثمانية من النوازل إضافة إلى الشروط الأخرى، وقد ذكرت إحدى النّوازل أن سعر الأمة وصل إلى مبلغ مائة دينار للواحدة [4] فهو مبلغ يفي بصداق آخر، آخر، وعليه فقد كانت الأَمة مطلبا عزيزا بالنسبة إلى الفترات القريبة من العصور الحديثة، إذ لم يُسجّل إلا في عدد قليل من الزيجات.

لقد حاولتُ استخلاص مواصفات الزيجات التي وجدت فيها أمة في صداقها، فمن حيث مبلغُ النقد فهو لم يظهر في الكثير من النوازل باستثناء تلك التي طرحت على أبي عبد الله الحفار[5] "رجل تزوج امرأة وأعطاها من النقد خمسة وعشرين دينارا ذهبية، والكالئ عشرة من الصفة وخادم ونصف أملاكه ..."[6].

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص161.

[2] نفس المصدر ، ج3، ص296.

[3] نفس المصدر ، ج3، ص290 ، 289.

[4] نفس المصدر، ج3، ص242.

[5] محمد بن علي بن محمد بن أحمد الأنصاري الشهير بالحفار، ولد بحضرة غرناطة وهو إمامها ومحدثها ومفتيها، لازم سعيد بن لب ومنه جل انتفاعه من العلوم، توفي سنة إحدى عشرة وثمانمائة، التمبكتي :نيل الابتهاج ، ص477.

[6] الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص147.

أما من حيث الشوار فيبدو أن النّساء اللواتي حظين بشوار عالي القيمة، فقد حظين كذلك بالخدمة، فهـــذه نازلة أخرى سئل عنها الفقيه أبو سعيد بن لبّ عمّن نازع صهره عند تمام سابع الدخول في الأسباب التي ظهرت في بيت البناء ،وطلب الوالد من الزّوج لابنته كسوة وخادما ما كانت عليه في الصداق، ومنع ابنته من زوجها وحملـــها وأسبابها إلى داره حتى يدفع الزوج ما طُلب منه [1].

لقد وردت لنا هذه النّوازل التي تتحدث عن الخدمة في إطار الصراع بين الزوجين أو بـــين الـــزوج وأب الزوجة أو بين الزوجة والورثة، حول من له الأحقّية في الخادم الذي قد يكون في أغلب الأحيان بين يدي الزوجة، أو أحقية الزوجة في التمتع بالخدمة في بيت زوجها، مما جعل هذا من الصعوبة بمكان الحصول على المعلومات الكافيـــة حول هذا الموضوع، أما من حيث الحالة المدنية وجدت عدد من النّساء قد طمحن في الاستفادة من الأمَـــة فمنـــهن البكر المجبَرة أي تحت ولاية أبيها وكذلك الأيّم، وهكذا يتّضح لنا أن مبلغ المهر ومكونات الصداق لا يتّبع بالضرورة الحالة المدنية للمرأة، وهذا كان في الفترات الأولى القريبة من العصر الإسلامي، أما في الفترات اللاحقة فقد ارتـــبط مطلب الأمة بالمكانة الاجتماعية للمرأة .

كما تميزت بعض الزيجات بتفضيل العبيد الذكور على الإماء ، و لم يرد أي تفسير لهذا الاختيار، ولكن يمكن الترجيح على أن الخادم الذّكَر يُستعمل للخدمة خارج البيت خاصة إذا كانت المرأة ممن تملك بعض التجارة الرائـــدة والعقارات، فقد تزوجت أحدى النّساء بمهر على أحد العبدين تختاره[2] كما نقَد أحد الأزواج زوجته عبـــدا مـــن عبيده [3].

لقد سجّلتُ كذلك حضورَ الذهب و الفضة أيضا في مكونات الصداق[4]، وإن كانت ستبرُز باحتشام طيلـــة الفترة الوسيطية، بالإضافة إلى عقود الجوهر[5] المتفق عليها في مكونات الصداق، وقد توفر الجوهر في حالات نـــادرة، وليس أمرا غريبا أن يظهر الجوهر في مكونات الصداق وإنّ ما يلفت الانتباه قلّة تواجده وغيـــاب الحلـــي الذهبيـــة والفضية في كثير من الأحيان، هل إن الأمر يعود إلى إهمال النوازل ذكر ذلك وعدم تطرّقها له إلا عرضا ؟ بـــالرغم من ذلك لا أجد أيّ تفسير لذلك الغياب اللاّفت، وبالرغم من ارتفاع المبالغ المذكورة في بعض الحالات فأوقية مـــن

[1] الونشريسي: المعيار،ج3، ص119.
[2] نفس المصدر،ج3، ص10.
[3] نفس المصدر ،ج3، ص403.
[4] نفس المصدر ،ج3، ص100.
[5] نفسه.

الجوهر أو العقد هي الكمية المتداولة بين الحلي، وإنْ ذُكِر الحليّ فلا يفصَّلُ نوعه أو وصفه هل هو العقد أو الأقــراط أو غير ذلك، وقد ظهر المقياس في إحدى النّوازل ولكن غير متعلق بنوازل الصداقات[1].

2 ــ عقد الصّداق:

أما عن الطريقة التي كان يتم بها عقد الصداق، فكان يحضر فيه كل من ولي الفتاة ومن ينوب عــن الــزوج ويكون الإشهاد عليه بحضور شاهدين عدلين يشهدان على ما اتفق عليه الطرفان، ويُعيّن المَهر أو الكالئ و النقــد أو المعجل ويتم تحديد زمان دفع النقد والمدة التي تُحدّد لدفع الكالئ، أو يكون الإشهاد على عدم تعيينه أصــلا ،كمــا يُعرض فيه شروط كلا الزوجين وجميع الحقوق والواجبات ، وكذلك الاتفاق على النحلة وهي ما تتجهّز به المرأة من شورة وأملاك [2]و تعيين الهدية إن أمكن ذلك[3]،وقد كان عقد الصداق يقام بحضور المقرّبين مــن أهــالي العــروس والعريس وتقام هناك وليمة صغيرة تسمى بوليمة عقد الصداق [4].

كما كانت هناك عادة في الإشهاد عند قبض نقد الصداق، ويتم الإشهاد عليه أحيانا من غير قــبض وهنــا كثير ا ما يحدث الأشكال حول أحقية الزوجة في أخذ النصف من الصداق في حالة الطلاق أو الوفاة [5].

أما أهل البوادي فكانت لهم طريقة خاصة في عقد صداقاتهم، فالعادة عندهم أنهم لا يسمّون صــداقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد، والعادة أن الصداق عندهم معروف مقدّر لا يزداد لجمال ونحوه ولا ينقص لقبح وغيره[6] وغيره[6] كما كانوا يعقدون أنكحتهم على سياقة مشاعة فيما يكون على ملك الزوج من عقار [7].

---

[1] كانت بعض النساء يملكن من الذهب الشيء الكثير فقد توفيت امرأة وتركت لابنتها خلخالين من ذهب وسوارين و دملجين وكذلك من أدوات الزينة التجمل بالأقراط والتيجان وهذه امرأة أوقفت "مقياس" من ذهب لفداء الأسرى، كما انتشرت أيضا ظاهرة كراء الحلي، تدل على ذلك نازلة عن امرأة استعارت حليا من امرأة أخرى فضاع عندها، وقد كان هناك نوع من القلائد وعقود الجوهر المشتملة على شذور الذهب أو الفضة المنظومة مع غيرها من الجواهر واليواقيت والقرنفل، انظر الونشريسي: المعيار، ج2، ص501 ،ج6، ص 420 ، ج6، ص302 ،ج9، ص 253.

[2] الونشريسي: المصدر السابق ،ج3، ص191.

[3] نفس المصدر ،ج3، ص247.

[4] نفس المصدر ،ج3، ص248 ،207.

[5] نفس المصدر ،ج3، ص246، 232.

[6] نفس المصدر،ج3، ص206.

[7] نفس المصدر ،ج9، ص630.

وبعد أن يتمّ الانتهاء من عقد الصداق والاتفاق على كل الأمور، تعطى الزوجة بعض المهلة لتتجهز بصداقها ،أما في بعض الحالات تكون فيه الزوجه صغيرة ويلزمها مدة تتقوى وتتعلم ما ينفعها في حياتها الجديدة [1].

3 ــ الإبراء من كالئ الصداق :

ما معنى الإبراء من كالئ الصداق ؟إنّ كالئ الصداق هو مؤخر أو مؤجل الصداق أو باقي الصداق أو بعبارة أخرى هو الشطر الذي لا يسدده الزوج إلا بعد المدة المتفق عليها أو المعلنة أو عند الفراق بطلاق الزوجة أو وفاتها ويُسدّد باقي الصداق ولو بعد الموت ويصبح من حق الورثة ، أما إذا توفي الزوج أولاً ، فيُقضى من التركة كما يُسدّد الدين ،وعلى هامش نوازل الطلاق التي قطعت بتسديد باقي الصداق أو بالتسليم ،برزت بعض من نوازل الإبراء مفادها أن تشهد الزوجة أنها أبرأت زوجها من باقي الصداق ،ولا تَعني صيغةَ الإبراء بمعنى التّسديد أي أنها تعني التسامح أو التخلّي وتبرئة الزوج من الديْن .

والمتفحص لتلك القضايا التي أشارت إلى الموضوع تبيّن تحّرر بعض الأزواج من التزاماتهم بكالئ الصداق، وعندما تعترف الزوجة لزوجها بأنه ليس لها عليه أي التزام، يُفهم من هذا أن الصداق لم يعد محل مساومة بينهما ولا تفصح عما حدث إذا كانت وهبته ذلك أو تخلّت عنه تحت ضغط الزوج .

إذن من الصعب التكهّن بحقيقة الدوافع أو الظروف التي جعلت الزوجة تبرئ زوجها من كالئ الصداق[2] وهل كان يتم غالبا أمام القاضي أو أمام العدول من الناس ؟خاصة أن بعض النساء كانت تولي اهتماما كبيرا بالحصول على الكالئ، فقد رفضت إحدى النساء الزواج بسبب أن وليها عيّن أجل الكالئ بالعشرين سنة وطلبت بفسخ الزواج، وقد حكم لها القاضي بذلك واعتبره حقاّ شرعيا لها [3].

ولا يُمَكَّن الزوجُ من الإبراء من باقي الصداق إلا ببيان ذلك، لأن العقد يتم الاتفاق عليه وتسجيلُه عند عقد الصداق[4] ولما كان هذا المبحث كثير التداخل مع مبحث قضايا الطلاق سنعالجه عند الحديث عن هذه القضايا لاحقا لاحقا .

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص6.

[2] إن كان يبدو أن الظاهرة غريبة نسبيا ،خاصة فأننا لاحظنا أن عدد النّوازل التي تتضمن الإبراء من الكالئ قليلة جدا ،علما أن الأغلبية من الزيجات تمت بعقود، من معجل ومؤجل في الصداق انظر، الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص236.

[3] الونشريسي: المصدر السابق ،ج3، ص261.

[4] نفس المصدر، ج3، ص47 ،193.

ومن اللاّفت للانتباه وجود الإخوة والأولياء في عملية الإبراء أو مطالبة المرأة بالكالئ، ماذا تعني هذه العملية ؟هل يُفهم منها وجود ضغط على المرأة للقيام بمثل هذا الإجراء ؟ فقد لجأ الكثير من الآباء إلى طلب كوالئ بنـــاتهم ،في حين يدّعي الزوج أن زوجته لا ترغب في ذلك[1]، إذ يتّضح من هذا أن الصداق كان محور مفاوضـــات كـــثيرة مادية ومعنوية مما يعكس دوره في حياة المرأة في بلاد المغرب الإسلامي.

وقد أثيرت من خلال النوازل الكثير من القضايا التي تعالج مشكلات الكوالئ، ومـــن أكثرهـــا شـــيوعا أن تتزوج المرأة بصداق عاجل وآجل، فتَقبضُ النقدَ ويدخل بها الزوج، وتبقى معه حتى يحل أجل الكالئ فتقبضـــه مـــن دون إشهاد على ذلك من قبلهما، وتحدث المشكلة عندما تحدث الوفاة فيطالب الورثة بالكالئ[2] .

وقد تبقى المرأة مع زوجها إلى حين وفاته وتطالب بالكالئ من تركة الزوج المتوفى، وقد تستظهر بوثيقة على ذلك، في حين يرفض الورثة القول[3] لذلك شدّد الفقهاء في الكثير من المرات على ضرورة الإشهاد والتوثيق في قبض الكوالئ أو الإبراء منها في الكثير من المرات[4] لأن بعض الزيجات كانت تتم من دون كالئ [5].

إحدى النساء ضاع منها كتاب صداقها، وكان هذا الأمر كثير الحدوث بين النساء في بلاد المغرب لِمَا نال الناسَ من الحروب والفتن فلما طلبت بكالئها قال الزوج لا شيئ لك عندي [6].

وكانت بعض الزيجات لا تحدّد أمدا بعيدا للكالئ[7] فتقبضه المرأة وهي في بيت والدها فيصـــرفه في بعـــض منافعه، في حين يكون الزوج راغبا في أن يكون بيد زوجته تصرفه في منافعها أو تتجهز به إليه [8]، وقد رأى العلمـــاء أن الزوج ليس له الحق فيما ادعاه إذ أن الكالئ من حق الزوجة، ولا تتجهّز به حتى وإن قبضته قبـــل الـــدخول[9] ، وذلك على العكس من النقد الذي كان يُحكم فيه على الزوجة بالتّجهز به إلى بيت الزوجية فقد واجهـــت النســـاء مشكلة التجهز بالكالئ أي المؤخر من الصداق مثله مثل النقد، وذهب الكثير من الفقهاء إلى القول بأنـــه لا يجـــوز

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج3، ص127.
[2] نفس المصدر،ج3، ص47.
[3] نفس المصدر،ج3، ص88.
[4] نفس المصدر،ج3، ص115.
[5] نفس المصدر،ج3، ص89.
[6] نفس المصدر،ج3، ص118.
[7] نفس المصدر ،ج3، ص115.
[8] نفس المصدر،ج3، ص90.
[9] في حين عند قبضها الكالئ قبل البناء فإنه يجب عليها التجهز به، الونشريسي: المصدر السابق،ج3، ص142.

للزوج أن يجبر زوجته على التجهز بالكالئ لأن التجهز يلزمها قبل البناء، أما بعد ذلك فلا يكون له الحق في جبرهـــا بالتجهّز به[1].

نستنتج من خلال هذا أن الصداق المغربي في شكله العام تميز بطابع خاص هو المحافظة على نمط واحد مـــن حيث مكوناتُه التي لا تختلف كثيرا عن بعضها البعض ،فكان الصداق مسمّى في الكثير مـــن الحـــالات إن لم نقـــل معظمها ثم أضيفت إليه بعض الحلي والألبسة وبرز الاختلاف في تواترها بين الطبقات المختلفة من المجتمع .

– تراوحت المهور بين عشرة دنانير إلى مائة دينار وقد بلغت في أقصى حد لها ثلاث مائة دينار، على طول الفترة الزمنية المدروسة، و لم تحدد الكثير من النوازل نوع الدينار الذي تم التعامل به وما قيمته ؟إلا أن هناك بعـــض الحالات التي ذكرت نوع هذا الدينار (الدينار من معدن الذهب والفترة المرابطية) .

–كان الفرق شاسعا بين الأعلى والأدنى من المهور، إلا أن المتوسط السائد متقارب ،فنجد أن الأغلبية تتراوح بين الخمسين دينار والمائة دينار يمكن أن نلاحظ أن غالبية المهور متوسطة القيمة مما يفسر ،أن الطبقة الوســـطى عريضة ،وهذا يكشف عن النمط المعيشى للسكان .

– كانت المهور أو النقد المتفق عليه في الكثير من الحالات مرفقا بشرط أو بشروط عدة، إذ نجد الحلي والهدايا وتبعات الصداق بنوعها ترفع الصداق إلى مبالغ أعلى.

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص403.

ثالثا ــ شُروط عقد النّكاح :

1 ــ شروط المرأة على الرّجل:

يُعتبر الزَّواج بالشُّروط، ملاذاً آمن للنِّساء ضد تعسف الرِّجال وخاصة عند تكرار الزَّواج، ويُعــدّ أَمثــل أسلوب لتلطيف المعيشة والمعاشرة، وذلك عن طريق الوقوف على حل بعض المشكلات التي يُتوقع حدوثها .

وكان "عدم الخروج من البلد" من بين الشُّروط المتكرِّرة، و ذكرت نوازل الجزء الثَّالث من "المعيار " مــا يقارب السَّبع من النِّساء اللواتي استفدن من هذا الشَّرط، ويلتزم الزَّوج لزوجته بذلك كتابةً في عقــد النِّكــاح، ثم يرغب أحياناً في التَّراجع عن هذا الشَّرط، وفي هذا الإطار وردت العديد من النَّوازل، في حين تبقى المرأة مصِّرة على موقفها الأول.

وهذا ما حدث مع إحدى النِّساء التي تزوَّجت رجلاً بسوسة[1] وشرطت عليه ألا يخرجها منها، فابتنى الزَّوج بها وبقيَّ معها سنتين، ثم أراد الخروج إلى القيروان[2] فمنعه أولياؤها[3]، وقد يتبادر السؤال حول السّبب الذي جعــل هذا الزَّوج يتَّخذ هذا القرار في هذا الوقت من زواجه بها ؟ هل لكونه من غير أهل هذه البلاد ؟ أم لسبب آخر غير ذلك، وهذا ما لم تُوضّحه النَّازلة، إلا أن الشَّيء المُلاحظ هنا هو أنّ هذه المرأة تملك سنداً قويــاً في صِــراعها مــع زوجها على الشَّرط الذي شرطته عليه في عقد النِّكاح، إذ تشير النَّازلة إلى أنَّ أولياء المرأة كانوا قد تَصدّوا للزَّوج في قراره بالانتقال وذلك عندما حَبَسوا عنه حلَّةً يُقدَّر ثمنها بأربعين ديناراً .

وفي العَكس من ذلك عندما تُشير إحدى النَّوازل التي سئل عنها المازري إلى امرأة أخرى قد شرطت علــى زوجها أن لا يُخرِجها من بلدها الذي تمَّ العقد فيه، لكنّ هذا الرَّجل قد رَغَّب والد زوجته في الخروج بها إلى أمِّــه فوافق على ذلك[4] ، يَبدو جَلياً أنَّ هذه المرأة قد كانت في موقف ضُعف مقارنة مع الحَالة التي سبقتها، بسب قيــام والدها بإعانة زوجها في قرار إِخْراجها من البَلد، وبذلك تمَّ الإخلال بِشرط العقــد، فمــا كــان أمامَهــا إلا أن استسلمَت للأمر الواقع، وخَرجت من البَلد من غير رغبتها في ذلك .

وقد حاولتُ من خلال هذا العدد القليل من النَّوازل أن أتتبَّع وبدقّة المكان والبلد الذي ينتمي إليه كل من الزَّوج والزَّوجة، هل ينتميان إلى نفس المكان؟ و القبيلة ؟ وهل هذه الزِّيجات تتمّ بين أفراد العائلــة الواحــدة؟ وإذا

---

[1] مدينة صغيرة بنواحي إفريقية بينها وبين سفاقس يومان، أكثر أهلها حاكة ينسجون الثِّياب السوسية الرفيعة ، ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج3، ص281.

[2] هي مدينة عظيمة بإفريقية غبرت دهراً وليس بالغرب مدينة أجلُّ منها، ياقوت الحموي: المصدر السابق ،ج3، ص453.

[3] الونشريسي :المعيار،ج3، ص159.

[4] نفس المصدر،ج3، ص321.

كان الزَّوجان من نفس العائلة أو من المكان نفسه فلماذا هذا الشَّرط من بعض الزَّوجات ؟ فقد يكون من الْمُنْتَظر في ذهن القارئ للنَّازلة أن يَكون هذا الشَّرط من بنت المدينة التي تتزوّج رجلا من أصل ريفي وتخاف أن يعود بها إلى مكان إقامته الأول، أو يحتمل أن تتزوج المرأة من رجل يشتَغِل بالتِّجارة ويعيش متنقِّلاً من مكان إلى آخر فتخشى من عواقِب هذه المهنة، كل هذه الأسئلة لا يمكن الإجابة عنها ذلك أن موضوع النَّوازل موضوع فقهي لا يتطرق إلى تلك التَّفاصيل إلا ما ورد عرضاً ومن غير قصد في ذلك .

ووردت نازلة سئل عنها المواق" عن امرأة تزوّجت على شرط أن يسكن بها زوجها مدينة بلش [1] وأن هذا الرَّجل تُقام معيشته بمدينة صياظن [2] أكثر منها ببلش" [3].

وإن كانت هذه النَّازلة لا تشير إلى كون هذه المرأة تعيش في هذه المدينة أم لا ؟ إلا أنَّها اشترطت على زوجها الإقامة بها، وإن كان من الأرجح أنها كانت تُقيم بها منذ وقت، لذا فهي تُفضّل المقام بها مدة الزَّوجية، ويبدو أن هذا الرَّجل وافق على الشَّرط عند انعقاد الزَّواج ثم بدى له بعد ذلك رأيٌ آخر، هو سهولة كسب الرِّزق في مدينة أخرى والشَّيء الذي يحدث في الأندلس يمكن أن يكون مطابقاً لما يحدث في المغرب ،إذا علمنا أنَّ الأندلس كانت امتداداً للمغرب الإسلامي.

أمَّا مسألة التَّمسك بالمدينة على حساب الرِيف فلا تَحتاج إلى تبرير، إذ أنَّ مثل هذه الشُّروط لا تهدف دائما إلى التَّمسك بالمدينة على البادية فحسب، فالأسباب كثيرة ومختلفة من امرأة إلى أخرى، وقد يكون السَّبب في ذلك راجع إلى رفض المرأة لبعض الأعمال الخاصة بالرِيف من فلاحة وما تبِعها.

وهذه امرأة أخرى شَرطت على زوجها أن لا يخرجها من بلدها وعليه عهد الله وميثاقه وقد كانت إجابة الفقيه أن" إذا كتب من ذكرت العهد والميثاق في الصداق، منع من الخروج بالقضاء..... [4]

خلافاً لما كان متوقعاً لم تَرِد نوازل متعلِّقة بالمغرب الأوسط، فقد رأينا قلة حضورها عددا وتواتراً، كما يُلاحظُ قِلَّة المصاهرات بين الحضر، وبين الوافدين والنَّازحين من الأرياف والبوادي، بالرَّغم من كون ظاهرة الهجرة أوسع مما نتصوّر وشملت الرِّجال والنِّساء أي عائلات برمّتها مما يجعله سبباً وجيهاً من أجل تشجيع المصاهرات، فإلى أيِّ حد تتمُّ المصاهرات، في دائرة واسعة أم ضيقة؟ وهل كانت مرتبطة بشرط التَّمسك بمنطقة معينة ؟

---

[1] بالفتح وتشديد اللام والشين المعجمة وهي بلد بالأندلس، ياقوت الحموي: معجم البلدان ،ج1، ص351.

[2] صياظن، الظاهر أنها مدينة تقع في الأندلس.

[3] الونشريسي: المعيار، ج3، ص236.

[4] نفس المصدر، ج3، ص264.

في الواقع يصعب تحديد المصاهرات لتشعُّبها وانتشارها في أجزاء مختلفة من "المعيار" ويمكن الحصول على صورة تقريبية بدراسة المهور، وظهور التأثيرات الرِّيفية فيها، كأن تكون على شكل حيوانات مثل البقر، والغنم، والماعز وغيرها من الحيوانات التي تنمّ عن الطَّابع الريفي، بعدد يصل إلى ستّ نوازل كان فيها شرط الزوجة في عقد النِّكاح يتضمن تملُّكها بعض الحيوانات.

وقد سئل أحد الفقهاء عن رجل كفل يتيمة فزوّجها هذا الكافل من رجل وشرط على الزَّوج المذكور ثورين اثنين كبيرين، فلما كان وقت دخوله بها وجّه في هديته للكافل عجلتين اثنتين عوضا عن الثورين الكبيرين، فأراد الكافل المذكور أن يردّ العجلتين المذكورتين على الزَّوج المذكور ليبدِّلهما بغيرهما [1].

وهذه نازلة أخرى تشير إلى أن رجلاً تزوّج امرأة بصيدٍ [2] وهذا رجل آخر زوَّج ابنته البكر من رجل وشرط عليه مع الصداق هدية كبش وثور ، فذبح الولي الكبش وأبقى الثور، فطلبت الزَّوجة بالثَّور وامتنع الولي أن يعطيه للزَّوجة [3].

ومن هذه النَّماذج يتّضح أن الحيوانات هنا لا تشكل أساس الصِّداق الذي تمّ تعيينه نقداً، وإنما هي تكملة لبعض الشروط.

وإن كانت النَّوازل قد سجَّلت وقوع مثل هذه الحالات من المهور، فلا ندري ما إذا كان المعنيون يقطنون المدينة أو فحوصَها الغنية بالأراضي الزِّراعية، وبالتالي الرّغبة في تملك بعض الحيوانات الضرورية لتموين العائلات بمختلف الحاجيات اليومية من المأكولات، والأرجح أنَّ أغلب هذه العائلات يقطنون المدينة ولهم أملاك في الفحوص المجاورة، وعلى كلِّ حال فهي تُمثل إشارات إلى بعض مظاهر المصاهرات بين أصحاب الرِّيف والمدينة، إلا أنَّه في كل هذه النَّوازل لم تشر إلى شرط التَّمسك بالمدينة على حساب الريف.

وقد كان هناك بعض ما يشير إلى أنَّ من الزوجات من تَكون تَسكن المدينة، وعند زواجها تشترط على زوجها أنّ لا يُرحِّلها من دارها ما لم تطالبه بالكراء، فإن طالبته بذلك فعليه أن يخرجها من الدار [4].

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص43.
[2] نفس المصدر، ج3، ص16.
[3] نفس المصدر، ج3، ص46.
[4] الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص127، هذه نازلة مكررة في الصفحة 405 من الجزء نفسه.

إلاَّ أنَّ من أهم الشُّروط الواردة في عقد النِّكاح " ألا يتزوج الرَّجل على زوجته أو أن يتسرّى [1] عليهـــا ولا يتّخذ أم ولد " [2] وهي من الشروط التي تكررت لدينا بكثرة، وقد استفادت النِّساء من هذا الشرط أكثـــر مـــن أي شرط آخر، و بلغت عدد الحالات أكثر من أَحدَ عشر حالة من مجموع النَّوازل التي وردت في الجزء الثالث وهـــذا يدل على انتشار ظاهرة التّسرّي في المجتمع على الخصوص.

والواقع يدهشنا فعلا عندما نجد أن جُلّ الحالات التي ضَمِن فيها الزَّوج لزوجته هذا الشَّرط في بداية العقد نجده بعد ذلك ولو بمدة قصيرة يسعى من أجل الخلاص منه، وأحيانا حتى لأسباب تبدو لنا جِدّ واهية، فالكثير منهم من يلجأ إلى التَّحايل حتى على الشَّريعة، إذ كان من المحتمل ألا يعود الرَّجل عن هذا الشَّرط إلا إذا مرضت زوجتـــه وأصبحت غير قادرة على آداء واجباتها الزوجية، إلا أن النَّوازل التي بين أيدينا أثبتت واقعا غير ذلك.

وهذه نازلة تشير إلى أنَّ رجلا تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته، ثم عدم الاستمتاع بها لأمور أصـــابتها وذكَر هو أنه نوى التَّحريم ما دام الاستمتاع بها ممكنا، وقد أذنت له زوجته بالتزويج لقد أذنت هذه المرأة لزوجها بالتَّزوج وقد أسقطت حقَّها الذي ضمِنه الزَّوج لها، ويُعبِّر هذا التَّصرف إلى مدى تفهّم البعض منهن على الأقـــل، وقد أفاض الفقهاء في الحديث عن مثل هذا الموضوع، وذهبوا إلى أنه من حلف بتحريم من يتزوج عن زوجته فهـــو حالف بالطَّلاق بالثلاث في الداخلة، فهو أوقع الطلاق قبل الدخول بالمرأة.

وقد ورد عن الفقهاء بعض الطُّرق الفقهية للخروج من هذا الإشكال، أي عندما يرغب الرَّجل في الـــزواج على زوجته التي لها عليه شرط في عقد النِّكاح فيلجأ إلى تطليق القديمة طلقة تَبِينُ بها، ثم يتزوّج من شاء ثم يُراجـــع القديمة، فلا يكون عليه شيء عند بعض العلماء .لأن الجديدة لم تدخل على القديمة ولا تزوّجها عليها [3].

ويبدو أن بعض هذه الحيل دخلت حيّز التَّنفيذ سواء كان بقصد من ذلك أو بغير قصد فقد سئل الأســـتاذ سعيد بن لبّ " عن رجل تزوّج امرأة وأقام معها مدة، ثمّ طاع لها في رسم بين أسطر الصداق أن لا يتزوّج عليهـــا، ومتى فعل ذلك، فالدّاخلة عليها بنكاح أو مراجعة طالق بحكم طلاق التَّمليك، ثم بعد ذلك أراد عقد زوجيـــة مـــع أخرى فأوقع على المتطوَّع لها طلاقاً مملكا، وتزوّج التي أراد وأقام معها نحو من شهرين اثنين، ثم راجع المطوَّع لهـــا

---

[1] التَّسري أصل من التَّسرر، وهو إعداد الأمة لكي تكون موطوءة بلا عزل، علي بن محمد الجرجاني :التعريفات، تحقيق، عبد الله الأبياري، دار الكتاب العربي ،لبنان ،ط1 ،1984،ج1، ص80.

[2] إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس ، ص27.

[3] الونشريسي: المعيار ،ج3، ص22.

وأراد الجمع بينهما بمجرد العقد ....."[1].وقد أشار الفقيه الذي طُرحت عليه هذه المسألة إلى الاختلافات التي أشرنا إليها سابقا في الحكم على مثل هذه النَّوازل .

وسُئِل أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي "عن رجل أراد أن يتزوَّج على زوجة لها عليه شرط في أصل عقد النِّكاح، من أنه لا يتزوج عليها، ولا يتسرّى ولا يضرّ بها ، ومهما فعل شيئا من ذلك فأَمرُها بيدها، فقالت له هب لي كلّ الذي بيدك من مال أو كذا منه لشيء سمَّته من عقاره، وآذِن لك في التزويج وأرضى بالمقام معك وشريكتها وخاف إن هو أعطاها القدر الذي طلبت منه وجلست مع التي يتزوج عليها، أن تقوم عليه بشرط الضَّرر إذ هي مصدّقة وتطلِّق نفسها عليه ...فقال لها إن وهبت لك من مالي أجعله مرتبطا بشرط مقامك معي، وأنك مهما طلبت نفسك بأي وجه كان الفراق، فإنني عائد في الذي قد أعطيتك وراجع إلي ....."[2]

كان رأي الفقهاء مختلفا في" إثبات الضَّرر على الزوجة " فمنهم من يرى أن هذا الشَّرط إن كان في أصل النِّكاح يفسخ به النِّكاح قبل البناء، فإن كان دخل بها فلا يُقبل قول المرأة إلا ببيّنة، وقد ذهب أصحاب مالك إلى القول أنّ مثل هذا الشَّرط يُكره أن يُبدأ به النِّكاح فإن وقع يثبت به وإن كان قبل الدخول[3].

وعلى كل حال إلى جانب هذه المعطيات الهامّة التي تشير إلى وضعية المرأة في المغرب، فإن هذه النازلة لا تشير إلى أية معلومات عن الوضعية الاجتماعية التي تتميّز بها هذه الفئة من النِّساء اللّواتي حظيْن بمثل هذه الشروط، فالنَّازلة لا توجد بها أيّة إشارة إلى مبلغ الصداق أو أيّ شيء من ذلك كلّه.

إنّ تمسك المرأة بفكرة كونها المرأة الوحيدة في حياة زوجها لا تحتاج إلى تبرير،كما لا يعني هذا دائما الاستمرار بهذه الفكرة، فقد تلجأ بعض النِّساء إلى الموافقة على العيش مع ضرّة لها، راضخة بذلك لبعض المساومات من قبل الزَّوج وضغوطات من المجتمع .

بالإضافة إلى الشروط السابقة قد يتطوع الزَّوج لزوجته في عقد النِّكاح بالإنفاق على أبنائها من غيره إذا كانت المرأة قد سبق لها الزواج ، وهذه من الظواهر المنتشرة أيضا في بلاد المغرب الإسلامي، وقد بلغت عدد الحالات التي ضمن فيها الزَّوج النَّفقة على أبناء زوجته من غيره تسع حالات من مجموع النَّوازل .

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج3، ص194.
[2] نفس المصدر،ج3، ص52.
[3] نفسه.

فقد سئل أبو عبد الله محمد بن مرزوق[1]" عن رجل تزوّج امرأة بربيبيْن فصار يُجري عليهما النَّفقة مدّة من ثمانية أعوام إلى أن توفيا، ثم قام الزَّوج يطلب ما أنفق من تركتهما، ثم ادّعت الزَّوجة أنه تحمل لها بنفقتهما و لم تكن لها بذلك بيّنة، فهل للزَّوج القيام بنفقته أم لا؟" [2] فأجاب: إن كان للابنين مال حين إنفاقه عليهما، فله القيام بإنفاقه إلا أن تُثبت المرأة أنه التزم نَفقتهما كما ذكر فلا قيام[3] .

وهناك من الأزواج من يتطوَّع بالنَّفقة على أولاد زوجته وجميع المؤن دون كسوتهم طوال مـدة الزَّوجيـة بينهما [4] ومن الرَّجال من يلتزم لزوجته بالنفقة على أولادها على أن يستغلَّ ما يكون لأولادها مـن المَّـال مـدة الزوجية، وقد رأى الفقهاء بأن الأصل فيها المنع لما يُرى من الأوجه الفاسدة لهذا التَّصـرف، إلا أنَّ مـن الفقهـاء المتأخرين من يرون التَّخفيف في ذلك إذا كان فائد المال المستغَلّ يسيراً، بحيث يرى أن الغرض المقصود إنمـا هـو التَّبرع بالنَّفقة على وجه الإحسان للزوجة، ويكون فائد المال لا يبلغ إلا بعض النّفقة [5].

ولذلك يعقدون في وثيقتها ما نصّه :"على أن يستعين الملتزِم المتقدِّم في ذلك بفائد ما للأولاد من المال التّافه وهو كذا، ووجه التَّخفيف في مثل هذا أن الملتزِم للنفقة تبرَّع بها، فكأنه إنما تبرّع بما تزيد النّفقة على فائد المـال إذا كانت الزيادة ظاهرة بيّنة، أمّا إذا كان المقصود المكايسة والانتفاع من الجهتين فلا خفاء بالمنع "[6].

وما يمكن استنتاجه من خلال آراء الفقهاء حول مسألة أن يُشترَط على الرَّجل الإنفاق على أولاد زوجتـه من غيره في عقد النِّكاح ، فهذا شرط يُفسَخ به النِّكاح قبل الدُّخول، أما إذا تمّ الدُّخول فيُمضَـى النِّكـاح لكـن الشَّرط يلغى، ويتَّضح لنا ذلك من خلال العديد من النَّوازل التي تناولت هذا الموضوع.

فقد سئل القاضي أبو بكر ابن زرب "عن رجل تزوّج امرأة ولها ابن صغير فشرطت على زوجها أن ينفـق على ابنها خمسة أعوام أو أكثر أو أقل، نفقة معلومة وأجلا معلوما، به تمّ عقد نكاحها، أيجوز هذا النّكاح وفيه هذا

---

[1] أبو عبد الله محمد كان يعرف بالخطيب الأكبر، الجد والرئيس ،ولد بتلمسان سنة 711هـ/1311م ومات في القاهرة سنة 781هـ/1379م، ابن مريم: البستان ، ص 210.

[2] الونشريسي: المعيار، ج3، ص18.

[3] نفس المصدر، ج3، ص19.

[4] نفس المصدر، ج3، ص21.

[5] نفس المصدر، ج3، ص22.

[6] نفسه.

الشرط؟" فأجاب: بأن هذا الشرط غير جائز، فإن فات النِّكاح بالدُّخول جاز، وكان لها صداق مثلها وسقط الشَّرط، فإن أُدرك قبل الدُّخول فُسخ[1].

هناك الكثير من الرِّجال من يتطوع بالنَّفقة في عقد الصداق، ثم يرجع في ذلك للمشقّة التي تترتّب على الزَّوج فيرغب في التَّخلص من هذا الشَّرط، فكانوا كثيرا ما يلجأون إلى المطالبة بالاستعانة بما يملكه الأولاد من العقارات والأراضي واحتكارها مقابل إجراء النّفقة عليهم [2].

إضافة إلى هذه الشُّروط التي كانت المرأة وأولياؤها يشترطونها عند العقد، كانت هناك شروط أخرى تتفاوت من حيث الأهمية، وإن كانت تمثّل حالات نادرة جدّا وخاصة فإنها تصلح لإعطاء صورة عامة عن وضع اجتماعي معيّن في تلك الفترة.

فقد كان من أهل المغرب من يشترط في العقد ألا تتزوّج ابنتُه إلا بعد مرور سنة من العقد أي"يشترط على الزّوج تأخيرَ الزواج إلى سنة "[3] " وهناك من يشترط ألا يتمّ الزواج إلا بعد خمس سنوات "[4].

وقد أورد الفقيه ابن مرزوق أن أهل المغرب أحياناً يلجأون إلى طلب التأخير في الدخول بالمرأة لعدة سنوات بعد العقد عليها، وذلك لعدّة أسباب نذكر منها :

ـ كأن تكون الفتاة صغيرة السِّن، فيتمّ طلب التَّأخير من أجل أن تتقوّى المرأة وتتعلّم ما يصلح لها في حياتها الزَّوجية.

ـ أن تطلب المرأة ذلك من الزَّوج من أجل أن تتجهّز، بعدما يدفع إليها صداقها، وتُحضّر جميع الأشياء التي هي في حاجة إليها عند الانتقال إلى بيت زوجها .

ـ وأحياناً يؤخَّر الزواج رغبة من أهل الفتاة أن تخدُم أهلها إذا كانوا بحاجة إليها، أو لكي يخفِّف عنها أهلها بعض ما تلقاه من الوحشة والفرقة.

ـ وتوجد كذلك بعض العادات الغريبة كأن تُمهَل المرأة بعد العقد عليها مدّةً من الزّمن من أجل التَّسمين، لأنّ الرَّجال في المغرب كانوا يفضّلون المرأة الممتلئة الجسد[5].

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج3، ص24.
[2] نفس المصدر، ج3، ص234.
[3] نفس المصدر، ج3، ص6.
[4] نفس المصدر، ج3، ص8.
[5] نفس المصدر، ج3، ص9.

ومن الشروط كذلك أن يشترط وليّ الفتاة في عقد النّكاح على الزّوج ألا يُضِرّ بابنته، ولا يأخذ شيئا من أموالها إلا بإذنها ورضاها، ومتى فعل ذلك فأمرُها بيدها وتأخذ بشرطها متى أرادت ذلك [1].

ومن الشُّروط التي أثارت اهتمام النّساء الحرية في زيارة أهلهنّ وفي الوقت الذي يُردنه، وخاصة لمّا كان الرّجال في المغرب كثيرا ما يمنعون النّساء من الخروج ،فقد سئل الفقيه أبو عمران[2] "عن الرّجل يشترط لامرأته أنه كلّما منعها من زيارة أحد من محارمها من الرّجال، أو أحد من قرابتها من النّساء، أو منعها من أن تشهد لأحدهم فرحاً أو حزناً، أو تؤدي إلى أحد منهم حقاً في الوقت الذي يصلح ذلك فيه ويجوز، أو منَعَ أحداً ممن ذكرنا من زيارتها ومن الدخول إليها في الأوقات المذكورة، فأمرُها بيدها، فتريد المرأة أن تزور أهلها عن يومين أو عن ثلاثة وأراد الزّوج منعها من ذلك حتى يكون بين الزيارة والأخرى وقت بعيد ....."[3].

فقد أجاب الفقيه :إن كانت الزيارة للمحارم كالوالدين والإخوة فهي أوجب وحقاً بالتكرار ما لم تخرُج إلى حدّ الإكثار، أمّا فيمن بعُدت رحمه من ذوى المحارم، فيكون بما جرت به العادة مما لا يخرج إلى حدّ وجهٍ مذموم في الشّريعة، وكلّ ما يرفع القطيعة من الزيارة فهو يكفي عنها [4].

إضافة إلى الصّداق كان وليّ المرأة يضع شروطاً تأخذ بها المرأةُ متى أرادت ذلك أو شاءت؛ وهناك من كان يضع شروطاً عند العقد، ثمّ بعد مدة يتبيّن أنه يريد أن يضيف شروطا أخرى، فقد وردت نازلة تشير إلى هذه القضية، فقد سئل ابن أبي زيد[5] " عن رجل زوّج ابنتَه من رجل بنقد وكالئ إلى أجل، ولم يشترط عليه حين العقد شيئا من الشروط، فلما كان حين الكتاب أراد الوليّ أن يشترط عليه شروطاً : أن لا يتزوج عليها ولا يتسرّى ولا يرحّلها، وأن تكون مصدَّقة في الضَّرر، وأشباه هذا، فأبى الزّوج من هذه الشروط، وقال لم يعقدْها علـيّ في حين العقد...".

وقد كان الفقهاء يرون في هذه المسائل ألاّ يشترط إلا "الإمساك بالمعروف أو التّسريح بالإحسان" ، أمّا إن كانت الشروط مسمّاة في العقد لزمه ما سمّي له ورضي به [6].

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص48.

[2] هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي، أصله من مدينة فاس ثم نزل القيروان فأخذ عن أبي حسن القابسي ثم رحل إلى بغداد، ثم عاد إلى القيروان وبها مات سنة 430هـ/1039م ،ابن الزيات: التشوف ، ص78.

[3] الونشريسي : المصدر السابق، ج3، ص108.

[4] نفسه.

[5] لم أقف على اسمه الكامل .

[6] الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص143ـ 144.

ومن الشُّروط الأخرى التي كان يُعقد بها النِّكاح اشتراط إسكان الزَّوج على الزوجة أو أبويهـا في عقـد النِّكاح أو بعده من دون كراء، وقد انتشرت هذه الظاهرة بالمدن التّونسية خاصة المهدية وزويلة، وقد كان يُكتـب في عقود الأنكحة، ويُكتب في كتاب الصّداق، إيجاب السُّكني للزَّوج على الزَّوجة وعلى أبويها وعلى أحدهما مادام زوجيْن من غير كراء يُتّبع به الزَّوج، وتُقرأ الصَّحيفة المكتوبُ فيها الإسكان المذكور بعد قراءة الصِّداق بأيام يسيرة، وربما بعد الفراغ من قراءة الصّداق بحدثان ذلك.

إذن نستنتج مماًّ سبق أن البعض من أهالي الفتيات يشترطون الإسكان على الزوج مقابل الصـداق الـذي يدفعه، وقد كان رأي العلماء والفقهاء تحريم ذلك الفعل لعدة أسباب منها أن أمد الزوجية غير معروف ممـا يجعـل الزوج يدفع أموالا في شيئ مجهول ولا تُعرف مدّتُه [1].

2 ــ عقد النّكاح:

قال سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2]، فكلّ ما بيْن المُسلمِ والمُسلم من عهـدٍ وعقـد وشرط فإنه يجب الوفاء به إذا التزم به الطَّرفان، ولذلك عظّم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أمور الشروط خاصة إذا كانت هذه الشُّروط في عقد النِّكاح، فإذا وقع الزَّواج فإنّ هناك شروطاً بين الزَّوجين، وإن الله عزّ وجلّ حمّـل كلَّ واحد منهما الوفاء بما عليه من شرط، ولا يجوز للمسلم أن ينكُث العهد ولا يفي بالشَّرط إلا إذا كان مضـطراً وأذن له الطَّرَف الثاني .

إذاً يتّضح من خلال ما سبق أن الزَّواج ليس بالمسألة السَّهلة التي لا تحتاج إلى وقت، كونها تحتاج إلى الكثير من الإجراءات التي يتمّ أخذها من أهل العروسين أمام الشهود، وفي حضرة القاضي، وتحاشياً للطَّعن في عدم صـحّة عقد النِّكاح مستقبَلا، وخوفاً من الوقوع في مكاره لا تُحسن عقباها [3].

لقد كان القاضي يُعطي الأولوية الكبيرة لرأي الفتاة عند عقد الزَّواج، إذ لا يتمّ العقد إلا عنـدما تعطـي رأيها بالرِّضى، فكانت البنت البكر إذا غلبها البُكاء و لم تصمت فهذا دليل على رفضها الزَّواج، في حـين يُعتـبر صمتها هو علامة الرِّضا [4].

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج3، ص127 ،323.

[2] سورة المائدة، الآية1.

[3] خالد الجبالي: الزواج المختلط بين المسلمين والإسبان ، ص34ــ35.

[4] الونشريسي: المصدر السابق،ج3، ص136.

ومن شروط العقد أن لا يتمّ إلا بحضور القاضي ليكتب شروط الزّوجين [1]وقد كان كلّ ذلك يتمّ بحضور الولي لكِلا العاقدين وخاصة وليّ الزوجة ،إذ لايتم العقد إلا بحضوره [2]، أمّا عن الزّوج فيكُون حاضراً عند العقد ويسمع كلّ ما يتمّ الاتّفاق عليه [3].

أما عن وليّ الزّوجة فأحيانا قد يكون من ذوي القربة مثل الخال أو العم أو ابن العمّ [4]وكان حضور الوليّ من أهم شروط عقد النِّكاح، لأنّ فيه من الحماية لحقوق المرأة الشيء الكثير، إذ يُعتبر الوليّ هو الشّخص الذي يكون له القرار فيما إذا كان هذا الشّخص كفء لهذه المرأة أم لا ؟ [5]

ومن النّوازل التي تشير إلى أهمّية حضور الولي في العقد، ما يشير إليه سؤال طرح على ابن المكوي[6]"عمن كانت له ربيبة ربّاها ووالدها حي، فخُطبت فأراد أن يزوّجها فمن أولى بتزويجها ؟ فأجاب الفقيه من أنكحها منهما فالنكاح جائز "[7].

وإذا عدمت المرأة الوليّ، قد تجعل من القاضي وليّاً لها، وذلك ما يظهر من خلال العديد من النّوازل خاصة إذا كانت المرأة طارئة عن المنطقة وليس لها ولي وترغب في الزّواج [8]وقد ذكرت إحدى النّوازل أنّ امرأة اتّفقت مع مع رجل على الزّواج وشهد بالتّزويج عدولٌ على أنّ القاضي هو وليُّ المرأة [9] كما كان الإمام هو الذي يتولّى عقد عقد الأنكحة في البوادي والقرى البعيدة [10].

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج3، ص28.

[2] نفس المصدر، ج3، ص29.

[3] نفس المصدر، ج3، ص164.

[4] نفس المصدر، ج3، ص30.

[5] نفس المصدر، ج3، ص29.

[6] ابن المكوي، هو أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي المالكي، كبير المفتين بقرطبة ولد سنة 324هـ/936م، وتوفي سنة 401 هـ/1011م، شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق ،عمر عبد السلام ،دار الكتاب العربي ،لبنان،ط1، 1987، ج42، ص352.

[7] الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص128.

[8] نفس المصدر، ج3، ص200.

[9] نفس المصدر، ج3، ص180.

[10] نفس المصدر، ج3، ص121.

و سئل أبو سعيد بن لب "عن إمام قرية زوَّج امرأة من أهل التُّهم و الدناءة في قدرها، من غير أن يَكون له من الولاية على ذلك شيئ لا من تقديم قاض ولا غيره، وزعم أنَّه رأى في ذلك المصلحة للمرأة..." .وقد أجاب أن هذا الزواج صحيح سواء كان في المرأة الدنيّة أو في كلّ من تجد المشقّة في طلب القاضي[1] .

وقد كان يتمّ عقد القِران في الجوامع أو المساجد الصَّغيرة على يد القاضي أو صاحب الأنكحة، وأشار الونشريسي إلى عقد قران إحدى الزيجات في جامع مدينة تازا [2] .

لقد كان القاضي يعيّن شخصاً على المناكح ويُدعى بصاحب الأنكحة [3]ومن عادة صاحب الأنكحة أنه لا يأخذ الأجرة من الزَّوجين المتعاقدين، بل يأخذها من القاضي الذي عيّنه [4]ومن أهمّ الشُّروط التي يجب أن يراعيها إذا إذا أتته امرأة ورجل يريدان العقد :

ـــ أن يعرف أن المرأة غير ذات زوج، ولا في عِدّة منه وأن لا وليّ لها أو لها وليّ غائب .

ـــ أن الزَّوج كفء لها وأن المفروض لها صداق مثلها، وإن كانت بكرا يتيمة فلا يصح أن يزوِّجها حتى يثبت ذلك عند القاضي إلا أن يكون فوض له الأمر بذلك [5].

وقد كان الموثّق هو الذي يتولّى كتابة عقد الصِّداق [6]، ويكتب في العقد قيمة النَّقد والكالئ وجميع الحقوق الحقوق والواجبات كما يكتب الموثّقون أنَّ الزَّوجة بكر أو ثيّب وأنها صحيحة العقل والبدن [7]، ومن عادة النَّاس أن أن يتمّ الاتّفاق على موعد من الزَّمن ينبرم فيه الأمر وبتحديد زمان يحضره القاضي والشهود [8].

وكان النَّاس في البوادي يعقدون الأنكحة من غير رسم، فقد أشارت إحدى النَّوازل أن رجلا توفي وعليه دْين لرجل آخر برسم ثابت ولزوجته جملة كالئها بغير رسم لكون النَّكاح انعقد في البادية [9].

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج3، ص122.
[2] نفس المصدر، ج3، ص97.
[3] نفس المصدر، ج3، ص110.
[4] نفس المصدر، ج3، ص111.
[5] نفسه.
[6] نفس المصدر، ج3، ص115.
[7] نفس المصدر، ج3، ص153.
[8] نفس المصدر، ج3، ص190.
[9] نفس المصدر، ج10، ص259.

وكان الكثير من أهل المغرب يهتمون اهتماما بالغاً بوثيقة الصداق، إذ يعملون على كتابتها وزخرفتها، ويستأجرون في ذلك الخطاطين والشُّهود، كما يقيمون وليمة لهؤلاء الكُتَّاب، وتسمّى الوليمة كذلك "بالكَتْبَة "،كما يقومون بدفع الثَّمن للكُتَّاب مقابل الحصول على هذه الخدمة [1].

ومن بين أهم القضايا التي أثارت انتباهي في قضية كتابة الصِّداق، كونه بعد كتابته وتوثيقه قد يكون بيد الزَّوجة[2] وأحيانا أخرى بيد الزَّوج [3]، وقد يحدث أن يضيع الكتاب من المرأة وهذا كثير الحدوث، خاصة عندما كثرت الحروب والفتن في البلاد ولهذا السَّبب كثيرا ما يلجأ وليُّ الزَّوجة في المطالبة بتجديد وثيقة الصِّداق، أو بتجديد الإشهاد عليها[4] وبعد أن يتمّ عقد النِّكاح بين الطَّرفين يحقّ لكلا الزَّوجين التَّوارث بينهما، سواء دخل بها أو أو لم يدخل [5].

نستنتج من كلّ ما سبق أن الحياة اليومية للمرأة المغربية في العصر الوسيط لا تختلف كثيرا عمّا هي عليه اليوم، من حيث المشاكل الاجتماعية التي لاقتها، ولمَّا كان وقوع المشكلات بين أهل الخطيبيْن أمرٌ كثير الحدوث كانت الفتاة تضع شروطاً يجب على الخطيب مراعاتها والعمل بها، وتكتب في شروط النِّكاح لكي تضمن لها حياة زوجية مستقرّة وهادئة .

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج11، ص224.
[2] نفس المصدر،ج3، ص175.
[3] نفس المصدر،ج3، ص146.
[4] نفس المصدر،ج3، ص308.
[5] نفس المصدر،ج3، ص209.

الفصل الثالث:

المرأة والطلاق

أولا : أسباب الطلاق

ثانيا : الخلع

ثالثا : الحضانة والنفقات

أولا ــ أسباب الطَّلاق :

إذا كان الزَّواج هو العقد الدائم بين الزَّوجين اللذين يمثلان طرفي العقد، وكانت القاعدة العامة في العُقــود أنها تلزم كلّ طرف من طرفيها الاحترام لما تمّ التَّعهد به في العقد، وأنه لا يمكن لأحدهما الإخلال بشيء من حقوق التَّعاقد، وأنه لا يحق لأحدهما فسخ العقد أو إلغاؤه أو إنهاؤه لوحْدِه إلا أن يرضى الطرف الآخر، إلا أن حكمـــة الله سبحانه وتعالى اقتَضت أن يشرع لعباده الإذن للرَّجُل بالانفراد بالطَّلاق دون المرأة لما في ذلك من المصلحة الظاهرة فلو لم يأذن الله بذلك لكان الطلاق باطلا كلّه إلا أن يرضى الطرفان كما هو في سائر العقود[1]، ونحن نعرف أن هذا من الصعب تحقيقه إن لم نقل أنه من المستحيل .

ولقد كان الطلاق من حق الزَّوج في الإسلام لاعتبارات كثيرة مذكورة في كتب الفقه[2]، غير أن صيرورته إليه لم تمنع المرأة على وجه الإطلاق من التَّمتع بهذا الحق، ولم تُمْنع من أن تَطلبَ التفريق من الحاكم في المسائل التي تتضرّر بها ولا تطيق احتمالها كالشّقاق وغياب الزَّوج، والتَّطليق للعيب وما إلى ذلك [3].

وحينما عرَّف الفقهاء الطلاق قالوا إنه لغويا يعني، حلّ الوثاق ومشتق من الإطلاق وهو الإرسال أو الترك أما في الشرع فهو يعني حل عقدة التزويج [4].

والطلاق أيضا هو التطليق وفي الشرع رفع قيد النّكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة [5]، ولمَّا كـــان الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنّكاح وهو من ناحية المبدأ من حق الزوج وتابع لصلاحيته أما مـــن ناحيـــة التطبيق فالأصل فيه الحظر ويجوز للضرورات [6] كأن تكون المرأة تفعل ما يحمل الزّوجَ على أن يضربها ضربا مبرحـــا أو يسبها أو يسب والديها [7] .

[1] أحمد شاكر: نظام الطلاق في الإسلام ،مكتبة السنة ،مصر،ط2 ،1998، ص11.

[2] الطلاق حق للرَّجُل وحده وحكمة الله في ذلك بالغة، فالرَّجُل أقل غضبا من المرأة ،وقراراته أكثر عقلانية ، ثابت الأهواء والعواطف نسبيا عن المرأة كما أنه يتحمل تبعات الطلاق من مؤخر المهر ، والنّفقة خلال عدتها وربما كانت حكمة ذلك هو التقليل من حالات الطلاق، زكي علي السيد أبو غضة: المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ،دار الوفاء ،مصر،ط1 ،2003، ص269.

[3] مصطفى الرافعي: الإسلام نظام إنساني ، ص90.

[4] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دار المعرفة ،لبنان ،1959،ج9، ص346.

[5] مصطفى إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط ،تحقيق ،مجمع اللغة العربية ،دار الدعوة ،ج2، ص563.

[6] مصطفى الرافعي: المرجع السابق ، ص90.

[7] السيد عثمان البرى:سراج السالك ج1، ص69 ــ 70.

وفلسفة الإسلام في هذه المسألة هي التقليل من نسبة الطلاق لكي لا يقع إلا نادرا وفي الحالات المحــدودة للغاية كالحالات التي تتأزم فيها الأمور بين الزوجين فلا يطيق أحدهما العيش بجانب الآخر، قــد عجــزت كــل الأسباب والجهود للتوفيق بينهما فليس حينئذ من سبيل إلا الافتراق ليمضي كل واحد منهما إلى حــال ســبيله[1].

لهذا شُرع الطلاق في الإسلام تحقيقا لهذا المبدأ فقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على مشروعيته ومن ذلــك قولــه تعالى ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [2].

كما قال سبحانه وتعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْروفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحسَانٍ﴾ [3] وفي هذا وغيره دليل على جــواز الطلاق في الشريعة الإسلامية.

ولما كانت دراستنا للطلاق بمفهومه الاجتماعي لا تمكّننا من الوصول إلى نتيجة واضحة مالم نفهم الخلــل الذي يطرأ قبل كل شيء على التنظيم المؤدي إلى هذا التفكك ألا وهو الأسرة، ولمّا كان الطلاق يــرتبط ارتباطــا وثيقا وبارزا بالزواج فإنه سيتم تحديد المفهوم الاجتماعي للطلاق في بلاد المغرب اعتمادا على هذا المفهوم للــزّواج. إذن فالطلاق المقصود بالدراسة هو عبارة عن نوع من التفكك الأسري وانهيار الوحدة الأســرية، وانحــلال بنــاء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها [4].

لذا فإنني أعتقد أنه يصعب معالجة موضوع الطلاق تاريخيا وفي بعده الاجتماعي دون الخوض في المســألة من منظور ديني الذي تتميّزت به كتب الفقه؛ وقبل أن نتساءل هل كان بإمكان المرأة المغربية الخروج هكذا وبكــل بساطة من علاقة زواج فاشلة ؟وهل كان بإمكانها الاستمرار في مواجهة مصاعب الحياة وبمفردها؟ ولكن هل نطرح السؤال لمعرفة موقف الأولياء من بناتهم وهن يتطلقن بهذه السهولة التي توحي بها الكثير من أسباب الطلاق التي تشير إليها النّوازل ؟

وهل لنا أن نطرح القضية بهذه الصيغ علما بأن هذه النّظرة هي وليدة زمننا المعاصر، وقد تحجــب علينــا معرفة الحقائق التي كانت سائدة في الماضي؟وكيف لنا أن نكتشف عن وقائع هذه القضية و لم يدون مــا يكشــفها ويوضّح جميع جوانبها إلا جانبها الفقهي ؟

---

[1] عبد العزيز أمير: افتراءات على الإسلام والمسلمين ،دار السلام ،مصر،ط2 ،2002، ص85.

[2] سورة الطلاق ،الآية 1.

[3] سورة البقرة ،الآية 229.

[4] مسعودة كسال: "الطلاق في المجتمع الحضري الجزائري عوامله وآثاره"، رسالة لنيل الدراسات المعمقة ،الإشراف ،(محمد السويدي) ،معهد العلوم الاجتماعية ،جامعة الجزائر، 1984، ص25.

ولقد كانت كثيرة هي الأسباب والمشاكل الأسرية المفضية إلى وقوع الطلاق بين الزوجين، وتثبت النتائج الأولية أن معظم الرجال والنّساء يعيشون في استقرار نسبي فالزّواج عقد يمكن فسخه والتراجع فيه فهـــو بالتـــالي مؤسسة لا تستطيع دائما الصمود أمام محن السنين الصعبة، فيتم الانفصال وفسح المجال لتجربة جديدة بل لمحاولـــة أخرى قد تكون ناجحة.

أورد الونشريسي عددا لا بأس به من القضايا التي تسلط الضوء على بعض هذه المشكلات المفضـــية إلى وقوع الفراق بين الزوجين مما جعلني أشير إلى البعض من هذه المشكلات، والتي تبيّن وفي بعض الأحيـــان مـــدى بساطة هذه القضايا، كما تشير أيضا إلى تسلّط الرجل في بعض الأحيان في الحياة الزّوجية، وأحيانا أخرى إلى جهل المرأة ومدى عنادها.

فقد طُلقت إحدى النّساء لأنها أخرجت رأسها من الطاقة (النافذة)[1] وقد تمتنع المرأة عن زوجها فيحلـــف عليها الزوج بالطلاق [2]، وهناك رجل حلف بالطلاق وبالأيمان تلزمه ألا يلبس ثوبا من غزل امرأته [3]،كما أشـــارت إحدى النّوازل إلى أن امرأة أغضبتها خادمتُها فحلفت عليها بصيام العام أنه يلزمها كما يلزمهـــا ثوبهـــا أن تخـــرج الخادمة من الدار التي تسكن فيها وإذا جاء زوجها يرد الخادمة إلى تلك الدار فهي لا تبقى معه فيها [4]وهذا رجـــل حلف على زوجته بالأيمان كلها تلزمه على ربيب له أن لا يدخل دار سكناه طول بقاء أمه في ملكه [5]وعن رجـــل حلف على زوجته بالطلاق ألا تدخل دار أحد طوال بقائها في عصمته [6].

وقد كان طلاق المرأة كثيرا ما تكون نتيجة النزاعات العائلية بين المتصاهرين، وأشارت إحدى النّوازل "عن رجل طلّق زوجته بمحضر أخيها وذلك لنزاع وقع بينهما ـــ لم تشر إليه النازلة ـــ فقال الرجل هي طـــالق، هـــي طالق، ثم ذهب لحاجتها، ثم جاء الأخ للزوج فوجده يعمل الشغل الذي كان يعمله قبل ذلك، فقال له هل فعلت ما يفعله الرجال؟ فقال ما هو ؟فقال له تطلقها بالثلاث بحيث لا تحل لك، فقال الزوج هي طالق الثلاث، بحيث لا تحل له "[7].

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج4، ص277.
[2] الونشريسي: المصدر السابق ،ج4، ص126 وقد أشار الونشريسي إلى ألفاظ تحريم الزوجة انظر ،ص 431 من نفس الجزء.
[3] الونشريسي: المصدر السابق،ج4، ص128.
[4] نفس المصدر،ج4، ص130.
[5] نفس المصدر،ج4 ، ص132.
[6] نفس المصدر،ج4 ، ص137.
[7] نفس المصدر،ج4 ، ص136.

من المشاكل الأخرى المؤدية إلى الطلاق ما تشير إليه إحدى النّوازل وهي تدل على مدى تمسـك المـرأة أحيانا برأيها فقد ذكر الونشريسي نازلة سئل عنها أبو الحسن الصغير مفادها "...عمن جرى بينه وبين زوجته كلام بسبب ولدها فقال لها والله ما يدخل لي بيتا، فقالت له لابد منه، فقال لها إن دخل البيت فهو خروجـك أنـت، اختاريني أنا أو ولدك، ثم أخذت ولدها وخرجت به فبقيت أياما ثم رضيت بترك ولدها وترجع وحدها ..."[1] وقد طلق رجل امرأته عندما قالت له كلمة تنمّ عن احتقارها له فرد على قولها بقوله "إن كنت كذلك فأنت طالق "[2].

ورجل آخر طلّق زوجته التي كانت أم بنيه، ورغم طول العشرة بينهما لم يمنعه ذلك من الحلـف علـى الطلاق عليها إن فعلت ما نهاها عنه وكان الأمر يتعلق بأولادهما، فقد ورد في النازلة المذكورة " عن رجـل أمـر أولاده بسقي زرع فامتنعوا فقال الرجل المذكور لزوجته أم الأولاد :إن أعطيت لهم الخبز في هذا البيت هي طلقتك وخروجك من هذا البيت، فبقي الأولاد المذكورون إلى اليوم الثاني من ذلك اليوم .فأتوا أمهـم في غيبـة أبـيهم فاستطعموها .فطبخت لهم الخبز وأكلوا ثم ذهبوا للزرع وسقوه، فقدم الرجل والدهم المذكور، فقال لزوجته قومي اِلْـحَقِي بأهلك ... "[3] وهو بذلك قاصداً الطلاق.

وكانت لفظ الأيمان اللازمة يختلف مدلولها من منطقة إلى أخرى، ففي بعض الأعراف تعني أنها طلقة واحدة رجعية [4]وفي بعض المناطق تعني الثلاثة أي أن الزوجة لا تحل لمطلقها ألا بعد أن تنكح رجلا غيره، وقـد اختلـف العلماء في مدلولها وكانت تعني الحنث في الأيمان اللازمة الطلاق بالثلاث عند عامة أهل الأندلس .

قد عُرف عن الأستاذ أبي عبد الله المنثوري [5]يحكي أنه كان يناظر مع بعض المفتين فيما يجـب الآن علـى الحالف بالأيمان اللازمة، فكان الأستاذ المنثوري يدعي أن العرف فيها الثلاث شائعا في وطن الأنـدلس ومنـاظره يدعي أنها واحدة لكثرة صدور الفتوى عن الأستاذ أبي سعيد بن لب بلزوم الواحدة حتى صارت عرفا كما يـزعم هذا المناظر، ومرّ بهما رجل وهم في أثناء الكلام، شكلُه أنه من غير الحاضرة فاستدعاه المنثوري وسأله مـن أيـن

[1] الونشريسي: المعيار ،ج4، ص274.

[2] نفس المصدر،ج4 ، ص87.

[3] نفس المصدر ، ج4، ص92.

[4] الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يُحصي فيه الزوج العدة لأجل المراجعة أو المفارقة، فإن بدا له عدم الإمساك أخرج الزوجة عند انتهاء العدة، بلقاسم شتوان :الطلاق في الفقه المالكي ،دار الفجر، الجزائر ،2008، ص159.

[5] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن علي القيسي المعروف بالمنثوري فقيه من فضلاء المغرب توفي سنة 834هـ/1431م، الزركلي: الأعلام ،ج6، ص250.

هو؟ فأجابه بأنه من جبل فلورنس في المرية، فسأله عما يعتقده الناس عندهم فيما يجب على الحالف بالأيمان اللازمة إذا حنث في يمينه، فأخبره بأنه يجب عليه عندهم طلاق الثلاث في زوجته [1].

وقد شاع على ألسنة الرجال في المجتمع المغربي الحلف" بأيمان الطلاق " وهي العبارة التي ينطق بها الرجل للدلالة على حل رباط الزوجية وإيقاع الطلاق بالفعل أو ما يقصد به صيغة الطلاق، وقد تكون صريحة و يسمي بالطلاق الصريح، وقد لا تكون صيغة الطلاق كذلك وإنما تدل على المعنى المقصود لأدلة غير صريحة وهذا ما يسمى بالطلاق الكنائي[2].

وتبين لي من خلال" المعيار" أن هناك مجموعة من الألفاظ التي كانت تُتّخذ أو يُصرّح بها في الطلاق كأن يقول الرجل لزوجته "أنت طالق في الدنيا و الآخرة "[3]أو أنت طالق كالأرنب في الفحص [4]أو كأن يقول "تراك مني مخلصة "[5] " أو "دبا هي مخلصة "وهي لفظة طلاق بالعامية [6] أو "خذي حقك ومري عني "[7] ومثلها أيضا أن يأمر يأمر الرجل أحد أقاربه بقوله "امش بامرأتي إلى أبيها "أو "أن أبعث إلى أبيك أن يمشي بك "[8] كذلك يقول الرجل عن زوجته "مالي عليها سبيل "[9] وكذلك قد يقول الرجل لزوجته إن فعلت كذا فهو خروجك وكان فقهاء بجاية يحكمون في هذه المسألة بطلقة واحدة [10]وهناك أيضا إشارة إلى طلاق العبيد فيقول العبد لزوجته "أنت طالق إذا مات سيدي"[11].

فقد سئل مفتي سوسة أبو الربيع المزدغي عمن قال "الحلال عليّ حرام" فأجاب: بأن هذا الرجل يلزمه طلقة واحدة وأمر كذلك من كان قاضيها أن يحكم بذلك ليكون محترما بحكم الحاكم وجاءت هذه الفتيا على إثر نازلة

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج4، ص137، 138.

[2] نبيلة عبد الشكور: إسهامات المرأة ، ص232، للمزيد من المعلومات في هذا الموضوع يمكن الاطلاع على، الونشريسي: المصدر السابق، ج4، ص396.

[3] الونشريسي: المصدر السابق، ج4 ، ص270.

[4] نفس المصدر، ج4، ص270.

[5] نفس المصدر، ج4 ، ص132.

[6] نفس المصدر، ج4، ص246.

[7] نفس المصدر، ج4، ص284.

[8] نفس المصدر، ج4، ص290.

[9] نفس المصدر، ج4، ص398.

[10] نفس المصدر، ج4، ص137.

[11] نفس المصدر، ج4، ص158.

ورد فيها أن رجلا طلق زوجته ثلاثا ثم قال لها هي عليه حرام .وقد حمله على ذلك كون الرجل له أولاد من زوجته تلك[1].

ولمـّـا بلغ الخبر إلى الشيخ أبي القاسم الغبريني[2] أفتى بنقض ذلك الحكم وألزم الرجل المذكور طلاق الثلاث الثلاث محجرا على قضاة الوقت بأن لا يحكموا إلا بالمشهور. ولا يعول إلا على مفتي تونس بإفريقية لا على غـيره .[3]

في حين أشار الونشريسي في الجزء الرابع من" المعيار" أنه لا ينبغي للقاضي في البلاد التي لا تجـري فيهـا الأحكام الشرعية أن يتشدّد في ملازمة المشهور إذ نجد أن الرجال في بعض البلدان البعيدة لا يتقيّدون بحكم القضاة وخاصة في مسألة الحلف بأيمان الطلاق، فإذا حكم القاضي فيها بالتحريم، فإن الرجل قد يمضي إلى صاحبه من أمراء العرب فيشتكي له أن القاضي أمر بتحريم زوجته عليه فيأمره صاحبه المذكور برجوع زوجته وعـدم الانقيـاد إلى حكم القاضي [4].

ومن المشاكل التي تؤدي إلى الطلاق بين الزوجين أيضا الصراع بين الزوجة وأم الزوج؛ حيـث أن رجـلا كانت بين زوجته وأمه مشاحنة وكانت هذه الزوجة موافقة له، لذا لم يرغب بفراقها فلجأ إلى طلب الفتوى مـن القاضي لأنه يرغب في ترك طلاق زوجته وخاصة وهو يعلم أن زوجته غير ظالمة لأمه[5] وكان القاضي قـد أجـاب بأنه لا يجوز لهذا الرجل تطليق زوجته الموافقة له تلبية لرغبات أمه. وتشير هذه النازلة إلى نوع آخر من المشـكلات الخارجة عن إرادة الزوجين والتي تؤدى في كثير من الأحيان إلى الفراق بينهما.

ومن القضايا الغريبة التي أثيرت في مجال الطلاق هي إحدى النوادر التي أثارت جدلا كـبيرا بـين شـيخ وتلاميذه في مسألة بعنوان " من فّوض الطلاق لامرأته فحلفت بالطلاق وحنثت " ،مما يدل على أن البعض من أهل المغرب لا يجد في نفسه حرجا أن يقبل شرط زوجته في أن يجعل طلاقها بيدها .
وهذه المسألة قد تم الإشارة إلى وقوعها حقا ولكن لم يتمّ الإشارة إلى زمان ومكان وقوعها، ولكـن تمّ تـداولها في بلاد المغرب الإسلامي.

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج4، ص268، 269.
[2] الإمام العلامة قاضي القضاة ببجاية توفي رحمه الله سنة أربع وسبعمائة ، ابن فرحون: الديباج المذهب،ج1، ص41.
[3] الونشريسي: المصدر السابق،ج4، ص269.
[4] نفسه.
[5] نفس المصدر ،ج11، ص299.

"...وهي أن رجلا فوّض طلاق امرأته إليها أو وكلها عليه، أو نحو هذا ـــ الشّك من المفتي لبعد العهد بالقضـــية ـــ ثم إن المرأة حلفت بالطلاق وحنثت هل يلزم الزوج الطلاق أم لا. فوقع بين الشيخ وأصـــحابه تنـــازع في اللـــزوم وعدمه... "وبقي الجدل في هذه القضية إلى أن وقف على نصها الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق في كتـــاب النـــوادر "... قال مالك فيمن كان بينه وبين زوجته محاورة فاختلفا فقال لها زوجها فاحلفي بالطلاق فقالت أنت الطـــلاق، وفي المجموعة أنت طالق إن لم كذا وكذا. قال ليس للنّساء الطلاق انتهى. وهي كقوله في أول الإيلاء من المدونـــة لأن الطلاق على الرجال والعدة من النّساء "[1].

وأفادت نازلة "...أن رجلا من ذوي الأقدار حلف على زوجته باللاّزمة أن لا تلبس جبة كانـــت لـــه ثم تزوّج عليها بعد ذلك شابة فغارت كعادة النساء.وكان لها ولد كبير فأمرته أن يسأل لها الفقهاء إن لبســـت الجبـــة المحلوف عليها هل تطلق الزوجتان القديمة والحادثة ؟ فجاء فأخبر أمه أنّهما تطلقان عليه ففرحت وقالت إذا طلقـــت عليه شريكتي فلا أبالي وما عليّ من طلاقي. فلبست الجبّة فدخل الزوج و هي عليها فقال لها يا عدوة الله فعلتـــها فقالت له طلقتها عليك ثلاثا، فخرج من فوره للقاضي أبي عبد الله بن بكر و الشيخ سي عبد الله المناني "البيـــاتي" فقالا له إنما تطلق القديمة التي كانت في عصمتك يوم الحلف....."[2].

وبيّنت هذه النازلة إحدى الطرق التي تم فيها الطلاق بين أحد الزوجين فقد ورد "عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام، فجاءت معه إلى فقيه فقالت له أعطيني مباراتي لست أبقى معك. فقال لها افتدي مني، فقالت لـــه لا، أنت طلقتني فقال للكاتب اُكتب لها طلقة ومباراتها. فطلب الكاتب كاغدا ليكتب البراءة فلم يجده فأخرجته المـــرأة فقال للكاتب اُكتب لها ثلاثا، اشهدوا أني طلّقتها ثلاثا لا تكون لي امرأة أبدا ....."[3].

وقد وردت نسخة نموذجية على وثيقة استحفاظ واسترعاء في الطلاق، كاملة بنصّها ويتم هذا خوفا مـــن التباس الأمر، [4]وأن يطالب أحد الزوجين ببعض الحقوق التي ليست له.

وقد كان الأزواج في بلاد المغرب يلجأون إلى تخويف زوجاتهم وذلك بالتهديد بالطلاق كأن يـــدفع لهـــا الكالئ الذي لا يتم دفعه إلى الزوجة إلا في حالة الفراق أو الموت ويقول لها[5] "الله يفتح لي و لك " وكانوا كثيرا ما ما يحلفون بالطلاق على الزوجات في أشياء تتعلق بأمور الحياة اليومية ممّا يجعلهم يقعون في الكثير من الحرج .

---

[1] الونشريسي: المعيار ، ج4، ص147.
[2] نفس المصدر، ج4، ص177.
[3] نفس المصدر، ج4، ص178.
[4] انظر الملحق رقم 3.
[5] الونشريسي: المصدر السابق، ج4، ص244.

وأشار الفقهاء المالكية أن العمل في الطلاق يكون على القصد والنية وبذلك كان منــهجهم متكــاملا في اتباع الإجراءات العلمية والعملية ورفع الحرج والمشقة على عامة الناس[1].

ما يمكن ملاحظته أن جل المسائل المتناولة لقضية الطلاق، أن الرجل بعدما يوقع الطلاق على زوجته والتي كثيرا ما يكون فيها الزوج في حالة الغضب الشديد أو حالة السكر ولأي سبب من الأسباب يرغب وفي كثير مــن الأحيان من ذلك بمراجعتها مما يجعله يقصد القاضي أو المفتي .

1 ــ الطلاق قبل الدخول :

يمثل الطلاق قبل الدخول أو البناء أول خطر على علاقة زواج مبرمجة سواء تم العقد عليها و لم تنجــز أم لم يتم العقد أصلا كما يمثل أيضا التخلّي عن الدخول على المرأة أحد أهم هذه الأخطار المهددة للعلاقة الأسرية وهــو نوع من الطلاق الروحي وإن كان شرعا لا يعتبر بأنه طلاق، وقد شملت الإحصاءات التي قمت بها من خلال المجلد الرابع، من كتاب "المعيار " ثمانية عشر حالة (18) التي تمثل هذا النوع من الطلاق وكان من الصعب إحصاء هــذه الحالات خاصة وأن معظم النّوازل يمكن إدراجها تحت عدّة مواضيع .

فقد سئل الشيخ أبو الفضل سيدي قاسم العقباني [2] "عن امرأة بقيت مع زوجهــا، إلى أن كــبر وضــعف وكفّ بصره، ثم إنه تزوج عليها، وبقيت المرأة المذكورة مع زوجها في بيتها إلى أن توفي وطلبت إرثها منه، و قــام أولياء المرأة الأخرى ومنعوها من إرثها، وزعموا أنه خرج عليها، و لم يُسمَع من الشيخ طلاقٌ لا قبل نكاح المــرأة المذكورة ولا بعده إلى أن توفى وهي في عصمته ... فهل تُقبل دعواهم أنه خرج عنها عبارة عن الطلاق دون بينــة تشهد بصريح طلاقها ....."[3] إذن كيف تفسر هذه الوضعية التي آلت إليها علاقة المرأة وزوجها ؟

ببساطة أنه كان يحدث في مجتمعات المغرب الإسلامي نوع من الطلاق الروحي كما يمكن تســميته بــين الرجل والمرأة فبالرغم من الجهد المبذول من كلا الطرفين من أجل استمرار هذه العلاقة الأسرية أو الزوجية إلا أنــه يحدث هناك نوع من التباعد بينهما، وقد يزيد الأمر سوءا، وجود زوجة أخرى في حياة الرجل المغربي .فهذه الحالة وإن كانت خاصة (نادرة) إلا أنها لم تكن فريدة في ذلك الوقت .

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج4، ص233.

[2] سبق التعريف به في الفصل الأول .

[3] الونشريسي: المصدر السابق،ج4 ، ص9.

كان جواب الشيخ العقباني على النازلة السابقة أن المرأة المذكورة لم تزل في عصمة الرجل، وكونه متخليا عن الدخول إليها لا يدل على كونه قد طلقها [1].

كما سَئَل أيضا أحد القضاة أبو يحي بن عاصم[2] الأستاذ أبا سعيد بن لب بما نصه " سيدي صدر العلماء وعالم الفضلاء، حفظ الله جلالكم وأوجب علي إفادتكم بالحسنى، لكم الفضل وجزيل الأجر، في الجواب عما يأتي ذكره: أن رجلا أوقع الطلاق على زوج له بكر قبل البناء بها ووجه إليها مباراة بالطلاق، ثم لم يلبث إلا نحو عشرين يوما وتوفي .كان حين إيقاع الطلاق صحيحا دون مرض ولا ألم، ولم يظهر بالطلاق إلا شاهد واحد، فهل ترثه ويُلغى حكم الطلاق بالشاهد الواحد؟ أو يثبت الطلاق بالشاهد الواحد ولا يكون لها ميراث... "[3] فقد كانت هذه المرأة بكرا عند إيقاع الطلاق عليها، وقد أهملت النازلة ذكر من تولى تزويجها أومن كان وليّها، سواء كان في عقد الزواج أو وليّها عند إيقاع الطلاق عليها.

كما نستنتج أن هذا الصراع جاء على خلفية الصراع عن الحق حول الإرث من عدمه، مثله مثل النازلة السابقة الذكر، وهذا ما جعل المفتي يذهب في جوابه إلى أن يطالب الوارث القائم بشهادة الطلاق باليمين على صحة ما شهد به الشاهد المذكور فإن حلف بذلك لا ترثه الزوجة، وإن أبى حلفت الزوجة أنها ما علمت من زوجها طلاقا إلى وفاته وترثه[4].

وتشير نازلة أخرى "عن رجل ساق لزوجته ملكا من أملاكه واستحق بعضه وفارق الرجل الزوجة المذكورة قبل البناء وتوفي وقسم متروكه، ثم قام والد الزوجة يطلب ما يجب لابنته من الملك المسوق زاعما أن الصداق كان قد ضاع له ولم يجده إلا بعد موت الناحل وقسم تركته "[5].

ولم تكن هذه الحالة الوحيدة التي تطلّق فيها المرأة قبل البناء بها فهناك أكثرمن18حالة مماثلة لهذه الحالة، وإن كانت جميع الحالات السابقة تشترك في نقطتين واضحتين وهما: أنهما لم يُذكر فيهما السبب الحقيقي المؤدي إلى

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج4، ص91.

[2] أبو يحي بن أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي توفي سنة 857هـ/1453م ، ولي عدة خطط شرعية وسلطانية بغرناطة في وقت واحد، وكان في حداثة سنه قاضيا للجماعة ومن آثاره شرح تحفة أبيه، وجنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى والروض الأريض في التراجم، المقري: أزهار الرياض ،ج1، ص145.

[3] الونشريسي : المصدر السابق، ج4، ص206.

[4] نفسه.

[5] نفس المصدر، ج4، ص209.

الطلاق والثانية أن النوازل ذُكِرت على خلفية طلب الفتوى حول الحق في الميراث نظرا لاختلاف وجهات النظر للمفتين حول شرعية هذا الطلاق من عدمه.

يوحي هذا بأن الزواج قد يلاقي عدة عقبات منذ البدايات الأولى أي منذ بدء الخِطبة لأنه يكون متّفقا عليه من قبل العائلات وبين الأولياء والزوجين قد يكونان في سن الصبا[1] أو يقع الاختلاف بين العائلات فيما بعد، لوفاة أحد الأطراف أو لسبب آخر، و لم تذكر صيغة الطلاق قبل البناء في عقد الزيجات لأنه ربما لا يعتبر طلاقا بالمفهوم الحقيقي.

من جهة أخرى لا يمكننا إهمال قضية غياب الزوج قبل البناء بزوجته بحيث لا يعرف له محل استقراره. ومالَه من دور في جعل المرأة تلجأ إلى طلب الطلاق وأحيانا أخرى تلجأ إلى طلب النفقة من القاضي.
فقد سئل سعيد العقباني[2] عن الحكم الشرعي" فيمن تزوج امرأة وغاب عنها قبل بنائه بها بحيث لا يعرف له محل استقرار هل لها أن ترفع إلى الحاكم أمرها ؟ وكم يؤجله "[3].

فأجاب بأن الرجل" إذا انقطع خبره وجُهلَ موضعه فهو المفقود، فإذا رفعت المرأة أمرها إلى الحاكم ضَرب لها أجلَ المفقود، وإن كان له مال تنفق منه وتكتفي بقدر ما يفرض لها، وإن لم يكن له ما يفي بذلك ضرب له أجلَ شهر ونحوه .ومتى تمّ الأجل المضروب والحال على ما كانت فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي وتطلق عليه "[4].
وهذه نازلة أخرى "عن رجل دعته امرأته على البناء أو إجراء النفقة عليها فأجرى لها النفقة ثلاثة أعوام وقبض لها بعض أولياؤها بوكالتها والتزم له بعد ذلك أولياؤها أنها لا تطالبه هي ولا غيرها بنفقة أربع سنين وغاب الزوج، ثم إن الزوجة مكثت بعد ذلك عامين وتزوجت بغير سبب ولا موجب لقطع عصمة الأول، ودخل بها الثاني، فقدم الأول وطلب امرأته "[5].

تثبت الحالات العديدة للطلاق قبل البناء ثلاث ظواهر على الأقل:
أولا : أن الاعتراف السابق للزواج قبل البناء عادة راسخة فعلا عند أهل المغرب .

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج4، ص414.
[2] سعيد بن محمد التجيبي التلمساني العقباني قاضٍ وفقيه مالكي من أهل تلمسان ولي القضاء فيها وفي بجاية ومراكش وسلا ووهران وعاش في الفترة (720-811هـ)(1320-1408م)، الزركلي: الأعلام، ج3، ص101.
[3] الونشريسي: المصدر السابق، ج4، ص325.
[4] نفس المصدر، ج4، ص326.
[5] نفس المصدر، ج4، ص323.

ثانيا : أن الزّواج المبكر المتفق عليه بين الأولياء مما يؤدى إلى عدم الأخذ برأي الفتاة في هذا الموضـــوع يســـاهم في فشل العلاقة.

ثالثا: غياب الأب لضمان ابنته المطلقة أحيانا، إذ يعد الطلاق قبل البناء مؤشرا آخر من مظاهر عدم استقرار الزواج.

2 ــ منع الزوجة من الخروج :

من بين أكثر المسائل تعقيدا في بلاد المغرب، هي مسألة خروج المرأة من البيت، فقد كـــان أهـــل الـــدين يبغضون هذه الظاهرة المنتشرة بكثرة في الأوساط النّسوية، ومما ورد إلينا من خلال نوازل "المعيار"، أنه كـــثيرا مـــا كانت تحدث صدامات بين الزوجين في مسائل من هذا الباب، وسأقوم من خلال هذا الموجز بعرض أهم النّـــوازل التي تتطرق إلى هذا الموضوع .

إذ يلاحظ شيوع ظاهرة خروج النّساء من البيوت سواء كان إلى الحمام أو إلى السوق أو إلى زيارة الأهل والأقارب وغير ذلك من أمور الحياة اليومية و اختلاطهن بالرجال وهذا ما أدى بالأزواج إلى محاولة منعهن وهذا ما تبيّنه أكثر من خمس وعشرين نازلة تناولت هذا الموضوع [1] .

وتفيدنا إحدى النوازل، أن رجلا وقع بينه وبين زوجته كلام بسبب خروجها من الدار إذ حـــاول منعهـــا لكنها لم تمتنع فحلف لها بالطلاق وأن الأيمان تلزمه "إن خرجت ما تربح "[2] ويقصد بذلك أنه ســـيؤدبها، إذ أنـــه سيُقدم على ضربها، ولكن الشيء الملاحظ من خلال ما ورد في هذه النّازلة أن زوجة هذا الرجل لم ترتـــدع، بـــل تمادت في خروجها، مما جعل هذا الرجل يطلب رأي الفقهاء لإفتائه في يمينه التي حلفها .

ونجد أن القضاة يجيزون للأزواج ضرب زوجاتهم لكن بشرط أن يكون ضربا معلوما يجـــوز لـــه في الأدب شرعا، وذلك من أجل أن ترتدع الزوجة عن الخروج من غير إذن زوجها، ولكن الضرب يكون دون مبالغـــة، لأن كثرة ا لضرب قد تؤدي بالمرأة إلى الهلاك، وأشار بعض الفقهاء بأن الضرب يجب ألا يكون مبرحا وفصلوا في هـــذا الأمر إلى درجة أن الرجل إذا حلف بالطلاق على زوجته، إن فعلت كذا يضربها خمسين سوطا، فإن بعض الفقهـــاء قال، سأحكم له بالطلاق على أن لا يَسمح له بضربها [3] .

[1] روي عن أحد المتصوفة أنه كان له بنات كن مستترات فسأل الله تعالى ألا يطلع عليهنَّ أحد ،فمتن في حياته، الغبريني: عنوان الدراية ، ص138.

[2] الونشريسي: المعيار،ج4 ، ص107، نازلة أخرى في هذا الموضوع ،ج4، ص193.

[3] الونشريسي: المصدرالسابق ،ج4، ص107.

وهذا رجل آخر بلغت به الشدة على زوجته إلى درجة كبيرة ،"إذ حلف على زوجته بالأيمان كلها وأنها لازمة له، أن لا تدخل زوجته دار أحد من الناس طوال بقائها في عصمته بما في ذلك دار والده" [1].

ومن حسن حظ هذه الزوجة أن بعض الفقهاء، ونظرا لرفع المشقة عليها، أجازوا لها دخول دار والد زوجها باعتبار أن دار والد الزوج هي كدار سكناها [2].

وهذا رجل آخر حلف على زوجته بالطلاق، ألا "تخرج من الدار حتى ينقضي العام " وبالرغم من هذا التهديد الصريح بالطلاق إلا أن الزوجة كابرت في عنادها، فتُحنِث زوجها، وتقوم بعصيان أوامره والخروج من الدار [3] وقد سلك المغاربة مسلك المغالاة في حجب نسائهم إذ تشير إحدى النّوازل إلى أن رجلا كانت له زوجة مليحة فقال لها "إذا رأتك عين فأنت طالق"[4] يبدو أن هذا الرجل كان شديد الغيرة على زوجته، إذ لا ندري ما المقصود من مراده هل يعني بذلك انكشافها وتجليها أمام الناس الأجانب، أم المقصود ألا تراها عين مطلقا ؟ و لم تذكر لنا النّازلة سلوك المرأة المعنية بالأمر تجاه هذا الرجل الغيور، وما كانت ردّة فعلها ؟ هل كانت كغيرها من النّساء عملت على تخنيثه بالطلاق أم بقيت صابرة على هذا الزوج .

الظاهر من خلال استعراض بعض من هذه الفتاوى المتعلقة بخروج المرأة يتَّضح لنا أن أفضل طريقة لمعاقبة الزوج لزوجته، هو منعها من الخروج من البيت، لذا كانوا كثيرا ما يحلفون لهن بالطلاق في حال عصيان أمره.

كما يتضح من خلال ما ذكره الونشريسي أن بعض الرجال يعلق طلاق امرأته على خروجها من الدار أثناء سفره [5]، وتروي النّازلة "عن رجل قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار حتى أقدم من سفري فأنت طالق، وكان يسكن بكراء فأخرجها صاحب الدار" وهذا ما جعل المرأة تقع في إشكال حرج حول قضية طلاقها وأفتى الفقهاء بأن لا شيء عليها ما لم تخرج من الدار طائعة وعليها ملازمة البيت الجديد الذي تخرج إليه[6]، وكثيرا ما كان

[1] الونشريسي: المعيار ،ج4، ص137.
أوردت إحدى النّوازل أن رجلا جرى بينه وبين زوجته كلام فحلف بالأيمان اللازمة (لا دخَلتِ دار أبيك) حتى تطيب نفسي الونشريسي: المصدر السابق،ج4، ص284.
[2] الونشريسي: المصدر السابق ،ج4، ص137.
[3] نفس المصدر ،ج4، ص192.
[4] نفس المصدر،ج4، ص267.
[5] نفس المصدر،ج4، ص211.
[6] نفسه.

يمنع الرجل زوجته من زيارة والديها[1] أو حتى الدخول إلى بيت أخيها أو أختها[2] فقد ترغب الزوجة في زيارة والديها على فترات جد متقاربة زمانيا في حين يريد الزوج الحد من ذلك تماما فيحلف لها بالطلاق ألا تزور والديها، وكان رأي الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن من حق الزوجة وواجبها زيارة أهلها وتكرار ذلك ما لم يصل حد الإكثار[3].

والنّساء في المغرب[4] يعمدن في الكثير من الأحيان إلى تحنيث أزواجهن في الأيمان عليهن بالطلاق حتى نجد أن الونشريسي أورد في كتابه "المعيار"، نصاً حول أن مفتي فاس يقول بعدم الحنث في مخالفة الزوجات للأزواج بينما يحكم قاضيها بالفراق وتشير إحدى النّوازل "عن رجل يُدعى محمد المرواحي حلف لزوجته أم العز بنت مسعى ألا تخرج لدار والديها محمد بن الراشدي بالإيمان اللازمة، فخرجت قاصدة بذلك تحنيثه، وثبت ذلك عليها..."، لكن زوجها لم يكن يرغب في تطليقها فأشير عليه بتقليد قول أحد الفقهاء وهو قول أشهب القائل بعدم الحنث واختيار الكثير من المتأخرين له لكثرة صدور مخالفة الزوجات للأزواج وقصدهن إلى التحنيث فيعاملهن بنقيض قصدهن الفاسد فأشهد بذلك الزوجان المذكوران على أنفسهما بتقليد قول أشهب في النازلة، وألزم نفسيْهما حكم البر في الأيمان المذكورة و لم يرجع واحد منها عن تقليده[5].

نستنتج من خلال ما تم دراسته مجموعة من النتائج :

1- استمرار الزوجات في تحنيث أزواجهن في الكثير من قضايا الطلاق دون أي مبالاة بذلك .

2- كان الرجل يحلف على زوجته بالطلاق من أجل تخويفها من عواقب الأمور ثم ما يلبث أن يجد نفسه في محاولة لمراجعتها، والبحث عن سبل البر بيمينه.

3- يحلف الرجل أحيانا على زوجته بالطلاق وأحيانا بإشباعها ضربا إن هي خرجت دون إذن له أوفي فترة زمنية يحددها .

---

[1] رجل حلف بالطلاق على زوجته، ألا تخرج إلى بيت أبيها إلا في فرح أو حزن، وولد لأبيها غلام، أو جارية فسر الأب هل ترى ذلك من الفرح الذي استثنى فيه، وتخرج فيه أم لا. وكيف إذا رأته من الفرح فخرجت إلى ذلك فمات المولود بعد أيام فحزن الأب فهل ترى هذا من الحزن، الذي استثني فيه، الونشريسي: المعيار، ج4، ص273.

[2] الونشريسي: المصدر السابق، ج4، ص213.

[3] نفس المصدر ،ج3، ص108.

[4] أشارت إحدى النّوازل إلى أن رجلا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن خرجت وجزت إلى أهلك فجاوزتها قاصدة إلى تحنيثه وثبت عند الزوج المذكور قصدها، ذلك ثم سأل عن وجه ذلك فقال له المفتي أنت بار لا حنث عليك في قول أشهب ،وأنت حانث عند ابن القاسم لأنه لا يراعي غلبة ولا إكراهاً، الونشريسي: المصدر السابق ،ج4، ص428.

[5] الونشريسي: المصدر السابق ،ج4، ص429 - 430.

4- لا يلجأ الرجل للأيمان اللآزمة إلا وهو في حالة غضب شديدة أو سكر.

5- أحيانا تخالف المرأة زوجها وتحنثه ولكن دون قصد منها كأن يخرجها صاحب الدار مثلا- الدار المكتراة – أو يكون هناك حادث عرضي كاشتعال النار في البيت وهذا إنما يدل على أن بعض النساء تعمل كل ما بوسعها مـــن أجل البر بقسم زوجها.

3 ـــ ضرب الزوجة :

تفيدنا نوازل من "المعيار" بالعديد من المشكلات الأسرية التي تحدث في المجتمع المغربي، ومن أهـــم هـــذه المشكلات وأخطرها، هو العنف ضدّ المرأة، سواء كانت زوجة أو أختا أو ابنة، وقد تعدّدت أشكال العنف ضـــدّ المرأة منه ما هو جسدي أو نفسي؛ فكانت النّساء يتعرضّن للضرب في إطار العائلة والإيذاء والإســـاءة في الحيـــاة الزوجية وغيرها من الممارسات التقليدية في أشكال العنف بما في ذلك التعرض للضرب على يد الزوج أو الوالـــدين أو الإخوة .

والذي يهمنّا من خلال هذا المبحث هو ضرب الزوج لزوجته والمؤدّي في كثير من الأحيان إلى حـــدوث الطلاق والانفصال بين الزوجين نظرا لاستحالة استمرار العلاقة الأسرية بينهما.

كان بعض الرجال في بلاد المغرب يُقدمون على ضرب زوجاهم أحيانا حتى يصل هما الضرب إلى درجـــة كبيرة من الأذى، وإن كانت أغلب النّوازل التي بين أيدينا لم تشر إلى السبب الحقيقي وراء التكرار المستمر لمثل هذه الظاهرة فإن البعض منها يكتفي أثناء ذكر السؤال الموجه إلى المفتي، ببيان السبب وراء الضرب الواقع علـــى المـــرأة وتكاد تتفق جميع هذه الأسئلة في إيضاح أن ذلك راجع إلى اختلافها مع زوجها ووقـــوع شـــجار بينـــهما، أو أن الرجل حارجته زوجته .

جاء في إحدى النوازل التي سئل عنها أبو محمد عبد الله العبدوسي "عن رجل حارجتـــه زوجتـــه فتوقـــد بالغضب فصدر منه كلام فيه هديد ووعيد لها. ففرّت بسببه إلى دار من ديار جيرالها فخرج في إثرها، فحلف لهـــا بالطلاق لا تبيت الليلة في هذه الدّار، وإن خلصّها أحد ليقتلنّه أو يموت، فانقلبت إلى بيتها وضربها حـــتى أشـــرفت على الموت من عظيم ما نزل بها. فدخل عليه أخوه ورام خلاصها منه فلم يقدر، ثم ولىّ هاربـــا خوفـــا أن يقتلـــه، فخرج في إثره، فلم يلحقه فرجع فوجدها في بيت جار له، فقال ليس هنا من يحول بينك وبينها فافعل ما بدا لـــكَ، فقال له قد وصلت إلى مرادي فيها ....."[1].

[1] الونشريسي: المعيار، ج4، ص105.

وتشير هذه النازلة إلى عظيم الضّرر الذي لحق بهذه المرأة من قبل زوجها وما عانته من جراء ذلك من الضرب والفضيحة بين الناس، إذ لم يستطع أحد أن يخلّصها مما هي فيه حتى خمد غضب الزوج، وليست هذه النازلة الوحيدة التي نجد فيها أن رجلا يَحلف بالطلاق على زوجته ثم يشْرع في ضربها ضربا مبرحا، وألا يُزيلها أحد من يده، ومن يفعل ذلك ليقتلنه أو يموت هو، لكن في نازلة أخرى نجد أن أخ الزوج يتدخل مرة أخرى ويحبس أخاه عن ضرب زوجته حتى وصل الأمر بينهما إلى القتال بالسكين، وتهرب المرأة إلى حيث تجد مكانا آمنا ولما أيقن أخ الحالف بمنع الزوجة من زوجها تولى هاربا والحالف خلفه قائلا – حنثتني يا فاعل- وقد اجتمعت الجماعة عليهما لمنعهما من بعضهما وقد عزلت عنه المرأة لمدة ثلاث سنين ونيّف [1] وقد كان رأى الفقهاء الذين عرضت عليهم هذه القضية أن الحالف المذكور حانث وقد بانت منه زوجته بالثلاث، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، حتى إن لم يقرّ بالحنث ولا أشهد به على نفسه خاصة وقد هربت عنه المرأة هذه المدة الطويلة.

واسترعت هذه الواقعة اهتمام أهل العصر حتى أن المفتي في جوابه على السؤال قال "...وقد وردت على أسئلة مختلفة في هذه النازلة فالله حسيب من بدل أو غيّر بأدنى زيادة أو نقصان ..." [2]

ونستنتج أن هذه النّازلة، وإن جاءت مشابهة للنازلة التي سبقتها في الكثير من تفاصيلها إلا أنها تختلف في تحديد مصير العلاقة الزوجية عن سابقتها، بحيث انتهت هذه الحادثة بطلاق الزوجة من زوجها طلاقا بالثلاث إذ لا تحل له إلا بعد زوج غيره .

تفيد أيضا إحدى النوازل التي سئل عنها القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم العقباني[3] "عمن ضرب زوجته أو أراد أن يضربها، فهربت منه إلى بيت أبيه، فتبعها ووقف على الباب فحلف بالحرام حتى تخرج، فسمعه أبوه وهو مريض لا يقدر على النهوض ولا على منعها منه إن دخل إليها، فحلف بالحرام ما خرجت ثم بعث الأب لبعض قرابته ممن يقاوم ولده في الشر والممانعة فجاءه وأمره أن يحمل المرأة لداره، ولا يترك زوجها يحملها إن أراد ذلك ....."[4].

[1] الونشريسي: المعيار، ج4، ص106.
[2] نفس المصدر، ج4، ص106-107.
[3] سبق التعريف به في الفصل الأول.
[4] الونشريسي: المصدرالسابق، ج4، ص302.

ما يمكن استنتاجه مما سبق ذكره أن الكثير من الزوجات يلجأن إلى أهالي الأزواج أي أفراد من عائلته من أجل الاحتماء من أزواجهن عندما يقع الشر بينهما، إذ يشكّل والد الزوج أو أخوه الملاذ الآمن في الكثير من الأحيان .

كما يلاحظ أيضا غِياب وليّ الزوجة سواء كان أبًا أو أخًا أو عمّاً في الكثير من النوازل التي بين أيدينا وربما يعود ذلك إلى كون الكثير من النساء اللآتي يتعرّضن للضرب على يدي أزواجهن تم زواجهن برجال أباعد وليس من الأقارب.

وقد بلغ الأمر الذروة عندما تجرّأ رجل على ضرب زوجته، أمام بعض عدول موضعه، وذلك عندما ترافع معها أمامهم قاصدا فراقها، وقد طردهما العدل عنه لِمَا رأى من حالهما، وتوقع من وقوع الأسوأ فصارا يتقاولان القبيح، فلما أحرجته قال "لها باليمين الكبير حتى تجوز قدامي" يريد بذلك ضربها في الدار بل إن أحد الشهود ذكر أنه قال لها باليمين الكبيرة حتى تجوز قدامي للدار ونعمل فيك برأيي ـ ثم إن الرجل رمى يده في رأسها وسار يجرّها ويضربها فلما رأى العدل المذكور ذلك قام على الزوج بعصا وضربه بها ضربات تباعًا فوالى عليه الضرب إلى أن أزال يده من رأسها لاتقائه الضرب فهربت المرأة لغيره [1].

ولما طُرحت هذه النازلة على أحد الفقهاء أجاب بأنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته ضربا خفيفا يجوز له شرعا وذلك لما اعتاده الناس في ضرب نسائهم، وذلك بَرًّا بيمينه التي حلفها، أما إذا كان نوى الضرب الفاحش المبرح على القاضي ألا يمكنه من ذلك ويحنثه وتطلق عليه بذلك زوجته [2].

ومن النّوازل في ضرب الزوجات أيضا هناك من حلف بالحرام ما ضرب زوجته التي جاءت إلى أهلها مضروبة الظهر والذراعين وعندما قيل لها من فعل بك هذا، أشارت إلى زوجها الذي أنكر فعلته وزاد على ذلك بقوله إنما القاضي هو الذي قام بضربها لوقاحتها عليّ، وعندما سئل القاضي على ذلك أنكر وقال بأنه ما رأى المرأة قط وأحضر الزوج عند عدول .فقيل له كيف جرى في قضيتك ضربُك امرأتك فقال ما ضربتها أنا ولا القاضي ولا حلفت قط بالحرام، وقد ثبت كلُّ ذلك عند القاضي فأعذر إليه فيه كما يجب وأجّله آجالا متفرقة فانقضت و لم يأت بمخرج من ذلك فقضى عليه القاضي بالطلاق والحنث في يمينه[3].

[1] الونشريسي: المعيار ،ج4، ص304.
[2] نفسه .
[3] نفس المصدر،ج4، ص311،312.

ما يمكن استنتاجه من خلال هذه النّازلة أنه أحيانا يحدث التباس حول ضرب المرأة، وخاصة أنّ إثبات ذلك على الزوج عند القاضي يجعله يحكم للمرأة بحق الطلاق نظرا لإثبات ضرر الزوج بها، ولذا يلجأ الأزواج إلى محاولة التدليس في الأمر، وعدم تبيان الضّرر بالزوجات وتفيد إحدى النوازل الفقهية بأن من بين المشكلات الأسرية هو رفع الزوجة أمرها على زوجها أمام القاضي وطلبها الإقامة عند قوم صالحين، وذلك لقيام الزوج بالاعتداء على زوجته بالضرب وعدم القيام بالنفقة عليها، أما الزوج فقد كان يشكو إكثار زوجته من الخروج إلى الحمامات وكثرة تردّدها على أهلها، ولذلك حكم القاضي بوضع المرأة عند أمينة النساء من أجل أن تستبرئ ما شكَت منه[1].

أكدت هذه الدراسة أن بنية الأسرة لم تكن محصنة من عوامل التّفكك والانحلال، ولعل هذا ما لمسته في عرض نماذج من الأسر تَزعزَع كيانها وتصدع تماسُكها، بفعل ما هزّ المجتمع المغربي خلال الفترة الوسيطية من تغيرات اجتماعية.

[1] الونشريسي: المعيار، ج3، ص131.

ثانيا ـــ الخلع:

1 – تعريف الخلع:

الخلع في اللغة معناه واسع فهو مأخوذ من، خلع نعله وثوبه وقائده، ومنه خلع امرأته خلعا وخالعت المـــرأة بعلها أرادته على طلاقها ببدل منها له فهي خالع [1]والخلع ، كذلك طلاق المرأة ببدل[2]، وخالعت المـــرأة زوجهـــا مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية [3].

فالخلع في اللغة مأخوذ من خَلْع الثوب أو إزالته وهو طلاق المرأة مجازا لقوله تعالى ﴿هُنَّ لباسٌ لَكُمْ وَأَنْـــتُمْ لِبَاسٌ لَهَنَّ ﴾[4]، فهذا يبيّن مكانة الرجل من المرأة ومكانة المرأة من الرجل أثناء الزّواج .

أما في اصطلاح الفقهاء، فهو فراق الزوجة لزوجها بعوض، وهو أن تبذل المرأة أو غيرُها كالولي ،للرجـــل مالاً على أن يطلّقها أو تُسقط عنه حقّا لها فتقع بذلك طلقة بائنة، وهو كذلك الطلاق على مال تفتدي به الزوجـــة نفسها وتقدّمه لزوجها ويسمى بعدة ألفاظ منها الخلع أو المباراة[5].

كان الخلع من أنواع الطلاق السائد في بلاد المغرب وذلك وفقا لما أمرت به الشريعة الإسلامية، فقد كـــان من حق المرأة خلع زوجها وكان هذا العمل يؤدي إلى غضب الزوج في كثير من الأحيان وفقد عقله من جرّاء ذلك خاصة إذا لم يكن راغبا في الطلاق.

وردت نازلة في هذا المعنى عن ابن رشد[6] أنه سئل " عن رجل طلبت منه زوجته مخالعتها علـــى صـــداقها، فقال له بعض من حضر أقبِل منها وطلّقها تطليقه تملك بها نفسها، فقال الزوج ما أطلقها إلا ثلاثا ... فسألته عـــن مراده بقوله الأول، فقال ما أدري ما كنت في عقلي ... لم أرد الطلاق" [7].

---

[1] محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح ،تحقيق ،محمود خاطر، مكتبة لبنان،لبنان،ط1 ،1995،ج1، ص196.

[2] محمد بن يعقوب الفيروز آباد: القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة ،ج1، ص192.

[3] أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،المكتبة العلمية ،لبنان،ج1، ص178.

[4] سورة البقرة ،الآية 187.

[5] ابن جزي الكلبي: القوانين الفقهية ،دار القلم ،لبنان ،ج2، ص93.

[6] وهو محمد بن أحمد بن رشد ويدعى أبو الوليد عاش في الفترة مابين (450-520هـ)(1058-1126م) قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية، الزركلي: الأعلام ،ج5، ص316.

[7] الونشريسي:المعيار،ج4، ص3.

كما أشرتُ سابقا أن الخلع يتمّ بطلب من الزوجة، أي أن الزوجة هي التي ترغب في الطـــلاق في حـــين، يكون الزوج رافضا للفكرة، وقد تلجأ الزوجة إلى ذلك نتيجة إضرار الزوج بها[1]، مثل أن يكون الـــزوج بخـــيلا لا ينفق عليها بما يكفيها لحاجياتها، أو أن يكون يضربها ضربا مبرحا لا يمكن تحمّله مما يدفع بالزوجـــة إلى الرغبـــة في مفارقته. وعندما تتعقد الأمور أكثر بينهما وتصبح الزوجة لا صبر لها على الزوج تلجأ إلى رفع أمرها إلى القاضـــي، ويكون الخلع في أغلب الأحيان بفدية تقدّمها الزوجة إلى الزوج، وغالبا ما يكون الافتداء بالصـــداق أو بالكـــالئ، وأحيانا أخرى بمبلغ مالي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، وهذا يحدث في حالات نادرة، وكان يُعقد مجلس الطـــلاق بحضور الشهود، ويطلّق الزوج زوجته تطليقه واحدة تملك بها أمر نفسها بعد ذلك.

وأحيانا تختلع المرأة بمجموعة كاملة من الشروط، بجميع صداقها [2] وبكالئها، وإسقاط نفقة الحمل إن ظهر لها وما يحتاج إليه من مؤنته من حين تضعه إلى فطامه، فإذا فطمته كانت مخيرة في صرفه على أبيـــه أو في أن تقـــوم بجميع مؤنته إلى البلوغ طائعة بذلك متبرعة من غير ضرر، وتُشهد بذلك عدولا من الشهود[3].

لكن قد يحدث أحيانا شيء طارئ يجعل المرأة غير قادرة على الإيفاء بالشروط التي تمّ الخلع بموجبها كـــأن يثبت أنها مُعدمة غير قادرة على تحمل النّفقات التي خلعت بها ممّا يثير مشكلة أخرى بينها وبين الـــزوج المخلـــوع، وعندما تُطرح مثل هذه القضايا على المفتين كان جوابهم في الكثير من الحالات كالآتي، إذا ثبت عدم وعسر المـــرأة لزم الزوج تحمّل شرط النّفقة ولكن يكون له الحق فيما بعدُ بمتابعتها بما أنفق عليها إذا أيسرت، أما إذا كانت المـــرأة أثناء الخلع قد أشهدت على نفسها بالوفرة وأن لا تُقبل بيّنتُها على العدم فإنه بعد ذلك يجب تحرّي الشهود برويّـــة قبل الحكم بالنّفقة عليها [4].

تختلع المرأة بجميع كالئها المكلى لها على زوجها وأورد "الونشريسي" نسخة من عقد المباراة بين زوجـــين ورد فيها " بارى فلان زوجته فلانة بعد بنائه بها بطلقة واحدة ملكت بها أمر نفسها على أن وضعت عنـــه جميـــع كالئها المكلى لها عليه في صداقها معه الذي لم ينعقد بينهما سواه، وصَرفت إليه جميع ما ساقه إليها مـــن الأصـــول

[1] وفقا لقوانين الشريعة الإسلامية إذا ثبت إضرار الزوج بزوجته فإنها تطلق علية دون اللجوء إلى افتداء المرأة بالعوض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة :قانون الأسرة الجزائري، سنة،2007،ص9؛ بلقاسم شتوان: ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري أسبابها وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية دراسة فقهية واجتماعية، مطبعة المنار،ط1، 2010، ص13.

[2] الونشريسي:المعيار، ج4، ص3.

[3] نفس المصدر، ج4، ص4.

[4] نفسه.

الثابتة بوضع كذا على حسب ما ساقه إليها، حاشا الدار التي فوتتها بالبيع فإنها دفعت إليه خمسة وعشرين مثقالا مرابطية ذهبا مرسية الضرب، وقبَضها منها وأبرأها فبرئت شهد "[1].

تشير هذه النّوازل إلى أن المرأة في بلاد المغرب كانت في بعض الأحيان غنية بما تملكه من عقار قادرة على الكثير من التحديات.

الشيء الذي يظهر بوضوح من خلال دراسة نوازل الخلع أن الكثير من النّساء كنّ يختلعن بكالئهن على الرجال أو برد ما وهبهن الأزواج من أملاك مثل العقارات والأرضين في إطار مقرر الصداق، وإذا نظرنا إلى البعد الاجتماعي لهذا التصرف نجد أن المرأة في بلاد المغرب كثيرا ما تفتَقد إلى من يدعمها ماليا، خاصة بعد زواجها، فلا تجد من يضمن لها مبلغا من المال تفتدي به، لذا فالطريقة الوحيدة هي التخلي عن بعض ما لَها على الرجل.

كما بيّنت النّوازل أيضا أن المرأة لا تلجأ إلى الخلع إلا نتيجة ضرر الزوج بها [2]، فإذا عجزت عن إثبات ذلك الضرر بها، عند القاضي فإنها تلجأ إلى الخلع كحل أخير لكن بعد أن تُسقط الزوجة جميع ما كان لها على الزوج وأن ترد جميع ما كان لها من أملاك عليه وهناك نازلة تشير إلى هذا الأمر بوضوح تام مع كثير من التفصيل وجاء نصها "بارى عبد الله بن محمد الأزدي راقي بنت الفقيه أبي الوليد يونس بعد بنائه بها، إذ تفاقمت أمورهما واختلفت أهواؤهما على أن أسقطت جميع ما كان أمهره لها من كالئ بعد معرفتهما بعدده، و على أن صرفت جميع ما كان أمهره لها في كتاب صداقها معه من دور ... وجنات ... وأراضين... وخَرْج العدة إلى انقضائها، وما وجب لها من غلاّت مما كان قد أمهره لها من عقار بالجهة المذكورة، طائعة بذلك كلّه، و أمضى ذلك كلّه من فعلها والدُها الفقيه أبو الوليد المذكور إذ رآه نظرا لها وغبطة ومصلحة ورشاداً، وعلى هذا الإسقاط المذكور الموصوف ملّكها عبيد الله المذكور أمر نفسها و لم يبق بين راقي المذكورة وعبد الله المذكور شيء من الأشياء من جميع الدعاوى و التبعات، وانفردت راقي المذكورة بجميع الثياب المقبوضة منه المكتوبة كانت غاية في كتاب صداقها معه و لا حقّ لعبيْد الله في جميع الثياب المقبوضة منه كذلك ،و كذلك لا حقّ لعبيْد الله المذكور فيما قبل راقي المذكورة ولا قبل أبيها في شيء من الأشياء من صداق أو تجارة ولا شيء من الأشياء .شهد على إشهاد عبيد الله بن محمد والفقيه يونس على أنفسهما بجميع ما في هذا الكتاب عنهما من سمعه منهما وعرفهما وهما بحال

[1] الونشريسي: المعيار،ج4، ص4.

[2] يمكن الإشارة أنه وفي بعض الحالات يمكن أن يكون الزوج أيضا راغبا في الطلاق ولكن لا يبدي ذلك فيلجأ إلى الإضرار بالزوجته من أجل أن تفتدي منه.

الصحة والجواز، لأربع بقين من شهر شعبان من سنة اثنتي عشر و خمسمائة .... ويشهد من كتب اسمه بعد هذا من الشهداء أنهم يعرفون عبيد الله بن محمد بعينه واسمه، وأنهم سمعوا عنه سماعا فاشيا مستفيضا من لفيف الناس والخـــدم والجيران أنه يضر بزوجته راقي بنت يونس الكلاعي في نفسها ضررا لا صبر عليه للمسلمين وأنـــه يضـــيّق عليهـــا لتفتدي وأنه قد تكرّر ذلك المرة بعد المرة، و لم يقلع عن ذلك.....".

فكان جواب الفقيه : إذا ثبت ضرر الزوج بزوجته وجب للمرأة على زوجها الرجوع عليـــه بمـــا وضـــعت عنـــه وصرفت إليه بعد يمينها أن ما شهد لها به من إضرار زوجها لحقَ و أنها لم تباره بما بارته به إلا للتخلص من إضراره لها. لا عن طيب نفس منها بذلك ....."[1].

وهناك بعض النّوازل تشير إلى أن المرأة أحيانا تلجأ إلى الخلع بوضع شرط تلتزم به كأن يكون اختلاع المرأة بجميع كالئها وأن لا تتزوج إلا بعد عام وهنا يلجأ الفقهاء إلى إبطال الشرط الموضوع لأنـــه لا يوافـــق الشـــريعة الإسلامية [2]و إذا نظرنا إلى الأسباب الكامنة وراء اشتراط هذا الشرط نجد أن المغزى من وراء ذلك هو حق الأولاد في الرعاية إذ يرى الزوج أن في زواج الأم مضيعة لحقوق الأطفال مما يجعلهم يلجأون إلى مثل هذا الشرط .

إن شرط الخلع الذي تضمن فيه المرأة النّفقة على أبنائها غالبا ما تواجه فيه المرأة مشاكل كبيرة إذ يحدث أن تعجز المرأة عن الوفاء بهذا الشرط وتدَّعي بأنها أفلست فتتولد بذلك مشاكل أخرى بين المطلقَين.

ومن ذلك ما جاء في النازلة الموالية التي طرحت على أبي الحسن الصغير " في مسألة امرأة ضعيفة من أهـــل الباديـــة كانت خالعت زوجها وتحملت له بمؤن حمل إن ظهر بها إلى و ضعه وبعد الوضع إلى سقوط ذلك عنـــه شـــرعا. فتزيَّد لها منه ولد وأرضعته نحوا من عام ثم لحقتها الضيعة وأحبت أن تتزوج فتعرض لها مفارقها وقـــال لا تتـــزوج لأجل إرضاع الولد....." فكان جواب الفقيه بأن الرضاع داخل في المؤن بل في معظمها وإنما تتولى ذلك بنفسها إذ العرف يخصص ما أبهمه المتعاقدان ويعيّن مرادهما [3].

كانت الفتوى على مذهب ابن القاسم، لها أن تتزوج إلا أن يضر ذلك بالولد وهو منسوب إلى المدونة فإن أضر به فله المنع، فإذا كانت فقيرة عاجزة عن القيام بنفسها كان على الزوج أن يعطي أجر الرضاع، ثم يتبعها به إذا أيسرت أو يأذن لها بالنّكاح [4].

---

[1] الونشريسي: المعيار،ج4، ص5،7، ج5، ص182.

[2] نفس المصدر، ج4، ص5.

[3] وسئل عن هذه النازلة الشيخ أبو محمد عبد العزيز القيرواني كبير طلبة أبي الحسن الصغير المذكور سابقا، الونشريسي: المصدر السابق ،ج4 ، ص8.

[4] الونشريسي: المصدر السابق ،ج4، ص8 ،9.

ومن بين أهم المشكلات التي كانت تواجه المرأة في قضية الخلع أنه بعد أن يتم الخلع بشرط النفقة على الأولاد خاصة يحدث أن يموت الشخص الضامن للشرط كوالد الزوجة مثلا أو أمها وهنا يحدث الصراع مرة أخرى حول من تجب عليه النفقة بعد ذلك ؟ و إلى من تعود الحضانة إذا توفيت والدة الصبي ؟ [1]

كثيرة هي النّوازل التي تشير إلى خلع المرأة من زوجها بشرط النّفقة على أولادها وتشير إحدى النّوازل إلى بعض هذه التحديات التي تواجه المرأة في حياتها وسعيها في النّفقة على أبنائها فقد سئل الفقيه ابن عثمان[2] "عمن طلق زوجته على أن تحملت له بنفقة ابنته منها، فتعلّمت الصبية صنعة فاجتمع منها دنانير فقالت الأم أستعين بها في نفقتها و قال الأب يُدفع ذلك لها ". فأجاب الفقيه بأن ذلك للأم ويحلّ لها شرعا أن تستعين به في النّفقة على الصبية "[3].

نظرا لأهمية الخلع في حياة المرأة وأثره على الحياة الأسرية فإنه لا يلزم إلا بالتوثيق والإشهاد، فمن المشهور أيضا وبعدما يقع عقد المعاوضة بين الزوجين بالإيجاب والقبول يتم الإشهاد على ما تم الاتفاق عليه [4].

سئل الفقيه اليزناسني" عن رجل وقع بينه وبين زوجته نزاع فقالت له إن أردتَ الطلاق فقد رددتُ عليك الصداق، فخرج عنها و لم يجاوبها بكلمة مخافة أن يكثر بينهما الكلام ويقع منه الطلاق، ثم بعد ذلك رجع إلى داره فسمع منها كلمة أوجعته في نفسه فقال لها تراك قلت أنك تَردّين عليّ أنت طالق وهو ينوي رداد الصداق فقالت له زوجته ما رددت عليك صداقا ولا نردّ عليك أصلا، فهل يلزمه الصداق أم لا ؟"[5].

فكان الفقهاء يرون أن المسالة مشكلة لأن مقصوده في الردّ عليه أن يوثّق بالإشهاد فلا يقع الطلاق حتى يقع الإشهاد في ردّها عليه فتعجُّله الطلاقَ قبل ذلك دليل على لزومه وإن ذكر الرِّداد من جملة سيئاتها الموجبة للطلاق[6].

ومن بين العادات المتّبعة عند الخلع أن تقوم المرأة في إرسال من ينوب عنها إلى زوجها قبل الطلاق ويقوم بالاتّفاق مع الزوج على الشرط الذي ستختلع به.

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج4، ص9.

[2] لم أقف على اسمه الكامل.

[3] الونشريسي: المصدر السابق،ج4، ص10.

[4] نفس المصدر،ج4، ص13،14.

[5] نفس المصدر،ج4، ص12.

[6] نفسه.

كانت النِّساء يقدّمن من ينوب عنهن مثل شقيق أو ولي كالأب تقديما تامّا فقد سئل عـــن رجـــل خـــالع زوجته على أن يبقى من تلده معها لمدة أربعة أشهر معها فقط وبعد ذلك يأخذها منها ولا حضانة له فيها، وكـــان الذي خلعها منه شقيقُها بتقديم تام منها فلما تمت الأربعة أشهر تركها أيضا بعد ذلك مع أمها عامين. ونصف عام وكانت المرأة قد تزوجت بزوج آخر، وكان والد الذرية يطلب ذريته(ابنه) لشقيقها بطول المدة المذكورة[1] .

كما يقوم الزوجان بالاتفاق على حضور أجَلٍ يُعيَّن تاريخُه ويُلزم الزوج الطلاقَ في هذا الأجل المعيّن لكنـــه يحدث أحيانا أن يتراجع الزوج عند موعد الأجل، ويبدو له في التراجع عمّا تم الاتفاق عليه [2].

ويتم كذلك كتابة الوثيقة التي تمت بموجبها المباراة أو الخلع وقد يحدث أحيانا أن يكون فيها قصور أو إبهام حول نقطة من معيّنة تستدعي مراجعةً من القاضي والشهود مرة أخرى، وعن ذلك تشير إحدى النّوازل التي ســئل عنها أبو عبد الله بن محمد بن مرزوق عن مضمون عقد نصه "الحمد لله حضر شهودُه موطنا خالع فيه فلان زوجته فلانة بعد أن افتدت منه بجميع صداقها نقدِه وكاليه وأسقطت عنه كلّ مطلب كان لها قبله، عدا مؤنة ولد ذكَر إلى ثلاث سنين "[3].

كان الاختلاف حول أنّ ما تضمنه الرسم المكتوب أن الزوجة تنازلت عما لها من حق في ذمـــة زوجهـــا سواء كان صداقها أو مالا بغير صداق، لأن هذه المرأة المختلعة كان لها في ذمة زوجها مال من زوج آخر، وهنـــا يلجأ الفقهاء إلى استجواب الشهود عن هذا الإبهام وما المقصود من ورائه فإن تعذّر إحضار الشـــهود وســـؤالهم، سئلت المرأة فإن قالت إنها ما أرادت إلا الصداق حلفت على ذلك[4].

من الأمور التي تؤدي بالزوجة إلى الخلع عن زوجها وهي غيبته غيبة طويلة، تبقى فيها المرأة في حيرة مـــن أمرها مما يجعلها تلجأ إلى الخلع من هذا الزوج الغائب بصداقها عليه[5].

وكثيرة هي القضايا التي تُطلّق فيها المرأة لغياب الزوج، فتقوم عليه بعدم النفقة وتطلب التّطليق، ويحكم لها القاضـــي بذلك.

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج4، ص227.

[2] نفس المصدر ،ج4، ص13.

[3] نفس المصدر،ج4، ص14.

[4] نفسه.

[5] نفس المصدر،ج4، ص15.

تشير إحدى النّوازل إلى امرأة طلقت نفسَها لمغيب زوجها وعدم النفقة، وتزوجت ودخل بها زوجُها وذلك بناءً على حكم القاضي ولكنه ما لبث أن قدِم زوجُها الأول[1] .

أشارت إحدى النّوازل التي سئل عنها أبو بكر عبد الرحمن [2] "عن رجل غاب عن زوجته، فقامت المــرأة وادّعت أنه لم يترك لها زوجها شيئا ورفعت أمرها إلى السلطان وأرادت الفراق، إذ لم يترك لها نفقة ثم إن رجلاً من أقارب الزوج أو من الأجانب قال لها أنا أؤدي عنه النّفقة ولا سبيل لك إلى فراقه"، وكان رأي الفقهاء لرأي هــذا الرجل، لأن عدم النّفقة التي قامت عليها قد وجدها [3].

هناك إشارات في " المعيار" إلى الفرق بين امرأة المفقود وأم الولد في النفقة، وكان الفقهاء يرون أن امــرأة المفقود إذا لم يكن له مال تطلّق عليه بعدم النفقة أما عن أم الولد فإنها لا تُعتق عليه بعدم النفقة، لأن المــرأة الحــرة أقوى حالا من أم الولد[4].

كان بعض الرّجال يدركون تمام الإدراك حق المرأة في تطليق نفسها من زوجها في حال غيابه وعدم قيامــه بالنّفقة فيلجأ بعضهم قبل السفر إلى تخيير زوجته بين البقاء على ذمته من دون نفقة أثناء غيابه أم الطلاق.

أشارت إحدى النّوازل إلى معنى هذا الكلام فقد سئل ابن أبي زيد "عن الرجل يريد سفرا يقيم فيه ســنتين، فأخبر زوجته وقال: إن رضيت بالمقام فلا نفقة في غيبتي هذه المرة وإلا طلّقتك، فرضيت، فلما غاب قامت تطالــب بالنفقة" فرأى الفقهاء بأن هذا يلزمها كما لو كان حاضرا [5].

نستنتج أن الخلع حق شرعي للمرأة ضَمنته لها الشريعة الإسلامية، لكن النّساء في المجتمعــات المغربيــة لا يلجأن إلى الخلع إلا في حالات نادرة عندما يتعرّضن لإذابة شديدة من قبل الأزواج.

---

[1] الونشريسي:المعيار، ج4، ص19.

[2] هو أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني من أهل القيروان ،كانت وفاته سنة 432هـ/1040م، القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ،تحقيق،محمد شريفة،الرباط، ص788.

[3] الونشريسي: المصدر السابق ،ج4، ص19.

[4] نفسه.

[5] نفس المصدر، ج4، ص22.

ثالثا ــ الحضانة والنَّفقات :

من بين أكثر المشاكل تعقيدا والتي تواجه الزوجين أثناء الطلاق، رغبة كل منهما في الحصول علــى حــق الحضانة، وهذا جعل الكثير من النّساء لا يُقدمن على الزواج مرة أخرى من أجل ألا يُنتزع أولادُهن منـــهن، أو أن تشترط بعض النّساء عند الطلاق ألا تؤخذ منها حضانة ولدها إن هي أقدمت على الزواج ثانيةً.

في حين كانت بعض من النّساء في بلاد المغرب الإسلامي من القوة بمكان، أن سمح لهنّ المجتمع بالقيام على نفقة أبنائهنّ، فهنّ قادرات على حضانتهم ماديا عند حدوث الطلاق، وبلغت قدرة النّساء المادية أن تلجأ إلى الخلع بإسقاط نفقة ابنها الرضيع، أو بإسقاط نفقة الحمل إن ظهر بها، وكل ما يحتاج إليه الطفل من مؤونة ابتداء من فترة وضعه إلى فطامه، حتى إننا نجد إحدى النّساء أضافت إلى تلك الشروط شرطا آخر، هو أنها تعهّدت عنـــد فطـــام الصبي بأنها تختار بين صرف هذا الولد إلى أبيه أو أن تقوم بجميع مؤنته إلى البلوغ، وهي تقوم بكل هذا العمل طائعة في ذلك من غير ضرر[1].

إن دراسة هذه النّوازل التي بين أيدينا أفرزت وجود فئة من النّساء غنيّة جدا وإن كانت قليلة العدد بجانب أغلبية فقيرة خاضعة، وقد أردتُ من خلال هذه الدراسة معرفة مواقف الرجال من هذه الفئة من النّساء، وكــذلك موقف أهل الزوجة والعشيرة ؟

معظم النّوازل وإن أشارت إلى المفتي الذي طُرحت عليه هذه القضية فإنها لم تشر إلى المكان الذي وقعــت فيه، لذا نجد صعوبة جمّة في تحديد المكان والزمان، ولكن الشيء الذي لا يمكن إنكاره أنه يُمكن من خلالها معرفــة عدة حقائق مرتبطة بتلك القضايا، فإذا أخذنا بعين الاعتبار النّازلة التي وردت في الصفحة الرابعة من الجزء الرابــع تحت عنوان "إذا اختلعت المرأة بإسقاط نفقة الحمل على الزوج، ثم ثبت عدمُها "[2] فبالرغم من كون هـــذه النّازلـــة المذكورة لم تشر إلى من ضَمِن المرأة المعنية بالأمر ماليا؟ وما إذا كانت هذه المرأة مستندة في فرض نفقتها إلى أحـــد الأولياء؟ وإن كان من السهل ملاحظة أن المرأة في بلاد المغرب لم تكن أبدا عديمة سند قويٍّ بجانبها سواء كان أبـــا أو أخا أو عمًّا أو حتى بن عم، فقد كانت النّساء يلجأن إلى زواج آخر في ضمان نفقة لأبنائهن؛ وهذا بدوره يثير قضية أخرى ألا وهي اصطحاب المرأة لأبنائها إلى بيت الزوجية الجديد لتلقّي العناية الكافية، في حين نجد أن عـــددا كبيرا من الأطفال قد حرموا هذه النعمة، وتلجأ المرأة إلى التخلّي عن أبنائها إما عند أبيهم أو عند الجدة للأم أو إلى أي شخص آخر من الأقرباء.

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج4، ص4.

[2] نفسه.

لكن لا يمكن القول بأن هذه هي الصورة الوحيدة التي تمثّل المرأة في العصر الإسلامي، وصورة المرأة القويّة الغنيّة قد تتعرض أحيانا إلى هزّات كبيرة خاصة وأنه يحدث أن تتغيّر الحالة الاقتصادية للمرأة، فتتحـــول إلى امـــرأة عاجزة عن الوفاء بالفروض المالية التي ضمنتها عند بداية الخلع.

فقد يحدث أن تصبح المرأة عديمة، حينئذ يجد المطلق نفسه أمام إشكالية جديدة وهي كونه مجبرا على النّفقـــة علـــى الحمل إن كانت المرأة حاملا ؟

وهنا يتمّ فتح باب آخر وهو أن الزوج يلجأ أحياناً إلى فضح بعض الأساليب الأخـــرى، الـــتي يمكـــن أن تستعملها الزوجة من أجل الحصول على الطلاق، ومن بينها أن الزوجة قد تشهد على نفسها عند الخلع أنها مـــتى أثبتت عن نفسها أنها عديمة فذلك باطل، وهي تقرّر ذلك مع الإشهاد أنها موفورة الحال فكيف لها إذن أن ترجـــع عن هذا القرار بعد فترة من الزمن وفي مثل هذه المسائل يلجأ الفقهاء إلى التأكيد على أن، متى أثبتت الزوجة عدمها وعسرَها لزم الزوج الإنفاق عليها، ولكن مع إعطاء حق تبعَتها بما أنفق عليها إذا أيسرت، وإن كانت قد شـــهدت على نفسها بالوفرة وأن لا تقبل بيّنتها على العدم، فلا تنتفع بمن شهد لها بالعدم حتى يشهدوا على معرفـــة ذهـــاب مالها، وكفٍّ حالها الذي أقرّت به على نفسها [1].

وتنقلنا بعض النّوازل إلى واقع أكثر شيوعا من الذي مثّلته النّازلة الأولى والمتمثل في طلاق المرأة واختلاعها بشرط ألا تتزوج بعد مدة تقدّر بالعام والعامين .

سئل ابن الحاج "عن امرأة خالعت زوجها على أن حطّت عنه جميع كالئها وغير ذلك مما تضـــمّنه عقـــد الخلع. وعلى أن لا تتزوج، إلا بعد انقضاء العام من تاريخ الخلع، فإذا تزوّجت قبل العام. فعليها أن تغرم لـــه مائـــة مثقال مرابطية "[2].

وهذه النّازلة إن بدا أنها في نصّها تختلف كثيرا عن النّازلة السابقة فإن في طيّاتها ما يجعلها شديدة الشبه بمـــا سبقها من القضايا، وهي أن حال المرأة في هذه النّازلة قد يبدو أقل قدرة من الناحية المالية وخاصة وأنها قد تخلّـــت عن حقٍّ من حقوقها من أجل إتمام هذا الطلاق إذ هي في جوهرها لا تختلف مع الوضـــعية الأولى في عـــدد مـــن جوانبها.

إن الشرط الذي يمنع المرأة من الزواج في مدة زمنية محددة يبيِّن بما لا يدع مجـــالا للشـــك أن الرجـــال لا يرغبون في أن يعاني أبناؤهم من ويلات هذا الطلاق، فيلجأون إلى مثل هذا الشرط من أجل الحفاظ على حقـــوق

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج4، ص4.

[2] نفس المصدر، ج4، ص7.

الأبناء من تلقيهم الرعاية والحضانة الكافية في أحضان أمهاتهم خاصة في السنوات للأولى التي يحتاج فيها الطفـــل إلى الرضاع .

هنا قد تدخل أبعاد جديدة ترسم ملامح الأسرة والحياة الاجتماعية، بإعادة المطلقة _ الـــتي لهـــا أبنـــاء _ الزواج مرة أخرى وبقبول زوج هذه المرأة النّفقة على أولادها من غيره.

كانت إجابة الفقيه تقضي بأن الخلع جائز، ولكن الشرط(أن لا تتزوج) باطل؛ والسؤال الذي يبقى مـــن دون إجابة هو كيف يمكن لبعض الفقهاء إيقاع الخلع بمثل هذه الشروط الباطلة ؟وكيف انتشرت مثل هذه القضايا في بلاد المغرب الذي يُوصف بالإسلامي ؟ومن كان وراء الإشهاد على مثل هـــذه الشـــروط المخالفـــة للشـــريعة الإسلامية ؟هل يمكن الاستنتاج من خلال هذا أن السكان في بلاد المغرب كثيرا ما كانوا يحتكمون إلى أمراء القبائل الذين يمتازون بمعرفتهم السطحية بالإسلام ؟ ولا يلجأون إلى القضاة والمفتين إلا عندما تتعقّد الأمور أكثـــر، أم أن هذه القضايا يَتمّ طرحها اعتمادا في ذلك على ما هو بصدد إيقاع الخلع عليه؟ أو ما تنعقد عليه النّيات ؟

من جهة أخرى إذا أردنا دراسة الداعي وراء لجوء بعض الرجال اشتراط مثل هذه الشروط عند الانفصال "أن تدفع له في حال زواجها مائة مثقال مرابطية مبلغا من المال ؟"[1] ومن أين يمكن للمرأة الحصول على مثل هـــذا المبلغ المالي، الذي يبدو أنه مبلغ ضخم بمقياس تلك الفترة ؟وكذلك المرأة التي يبدو أنها عملت كلّ ما في وسعها من أجل الحصول على الطلاق، وربما ينمّ هذا عن الضرر الكبير الذي تعرّضت له من هذا الزوج .

إن الإجابة الوحيدة التي يمكن أن تتبادر إلى أذهاننا أن هذه المرأة قد تلجأ إلى إعادة الزواج وربمـــا يكـــون هذا الشرط الذي وِضع للخلع سيتَحول إلى شرط آخر من شروط عقد زواج جديد، وبذلك تكون المرأة قد أمّنت هذا المبلغ من خلال إعادة الزواج والبحث عن محاولة أخرى ربما قد تكون ناجحة؛ وبهذا يكون الطلاق عاملا آخر مؤسسا للزواج .

لم تكن جل القضايا التي بين أيدينا تحرم المرأة من الزواج في الفترة الأولى من طلاقها مراعاة في ذلك لحـــق الأبناء ،بل من النّساء المطلقات من استطاعت الزواج مع الاحتفاظ بحق الحضانة، حضانة ابن لها طوال المدة التي يتم الاتفاق عليها، وذلك ما تشير إليه إحدى النّوازل التي طرحت على الفقيه ابن عرفة [2] فسئل" عمن طلق امرأة ولهـــا

[1] وقع بين الفضلاء في مدينة القاهرة بحث في قضيةٍ، وهي مطلقة ولها ولد صغير في حضانتها وخافت إن تزوجت أخذ منها فأعطت أباهُ مالا على أن لايترعها منه ، الونشريسي: المعيار ،ج4، ص11.

[2] سبق التّعريف به في الفصل الأول.

منه ولد صغير، واشترطت عليه قبل الطلاق أنها إن تزوجت في عامين ألا يخرج ولدها من حضانتها، فتزوجـــت في العامين، فطلقت قبل استكمال العامين. فبقي الولد حتى كمل العامان فأراد أبوه أخذه ."

إن هذه النازلة التي بين أيدينا يمكن من خلالها إلقاء الضوء على مجموعة كبيرة من القضايا والأحكام الـــتي تهم الحياة الاجتماعية في الأسرة والمجتمع المغربي، ولكن بالرغم من هذه الجوانب المتعددة الـــتي تتضـــمنها النّازلـــة سأحاول الحفاظ على المسار الرئيسي الذي ينصبُّ فيه المبحث وهي موضوع الحضانة، وما يمكن ملاحظته أن هذه المرأة كما يبدو لنا من خلال النّازلة أنها حاولت من خلال شرطها المذكور تجاوز العقبة المادية التي كانت كثيرا مـــا تواجه النّساء، وقد كان هذا الشرط دليلا على تجاوز المشكلة القائمة في تلك الفترة بين النّساء والرجال في مثل هذه الحالات، فكان شرطها هذا محاولة في التوفيق بين حضانتها لابنها ألا يؤخذ منها وكذلك حريتها في تكرار المحاولـــة في الزواج .فهي إذن تبحث عن كافل آخر إن صح التعبير، فجعلت من المزيج بين هذين الشرطين شرطاً آخر يـــتم من خلاله الحصول على طلاقها، ويبدو أن هذه المرأة وُفقت لحد كبير من خلال شرطها، والدليل على ذلك هـــو تمكنها من الزواج مرة أخرى، دون أن يستطيع الزوج المطالبة بحضانة ابنه وقد بقي الولد الصغير مع أمه طوال فترة زواجها الثاني، وحتى بعد أن تم الطلاق وهذا يمكن استنتاجه بكل سهولة من خلال الإطلاع على إجابة الفقيه عـــن هذه النّازلة وكان في نصهم ما يلى :" لا ،لأن الموجب بإسقاط الحضانة القضية القائلـــة بـــالتزويج مســـقط" أي الحضانة وهذه المرأة إن طلقت و لم ترجع فكانت كمن لم تتزوج .فلا يجوز له إذن أخذ ولدها، ولكن إن تزوجـــت مستقبلا له الحق في أخذه [1].

لا نغادر الحديث عن حق المرأة في الاحتفاظ بأبنائها عند الطلاق قبل أن نتطرق إلى نازلة سئل عنها أبـــو محمد عبد الله الوانغيلي[2] "عن امرأة اختلعت لزوجها بجميع كالئها قبله وبفرض ولدها منه الرضيع وكسوته وســـائر مؤنته .إلى حد سقوط ذلك عنه شرعا على أن لا يزيله منها سواء انتقلت من مدينة مكناسة إلى مدينة ســـلا...هل تسقط حضانة المرأة المذكورة بالتزويج وتنتقل إلى غيرها ممن يستحق ذلك وتلزمها النفقة والكسوة علـــى ولـــدها وعلى نحو ما اشترط الأب عليها..." [3].

---

[1] الونشريسي: المعيار،ج4، ص11.

[2] كان مفتي فاس توفي سنة 769هـ/1368م، أبو العباس أحمد بن حسن بن قنفد: الوفيات، تحقيق، عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ،لبنان، ط4، 1983، ص372.

[3] الونشريسي: المصدر السابق، ج4، ص8.

ما تضمنته هذه النّازلة يُعطينا فهما أكثر لأحكام الشرع الإسلامي في مثل هذه القضايا وهي أن التـــزويج مُسقط للحضانة التي تعني أن يبقى الولد في حضن أمه ولكن غير مسقط للنفقة إن التزمت بها، وتبقـــى نفقتـــه إذن على أمه، والتي ومن دون شك سيتولاها زوج الأم بعد تكرارها الزواج وهذا يبدو جليا من خلال دراسة العديـــد من النّوازل.

إن اشتراط المرأة النّفقة على أبنائها على الزوج الثاني عند تكرارها الزواج لا يعني أنها بالضرورة سوف تصطحبهم معها إلى بيت زوجها.

ومن زاوية أخرى تشير إلى مشكلة الانتقال من مكان إلى آخر وخاصة إذا اصطحبت المرأة الولد الصـــغير معها، وما تثيره هذه القضية من العديد من الصراعات الجديدة بين الزوجين المفترقين، وهذا ما سنتناوله بالتحليـــل والمناقشة في النقاط الموالية .

كانت إجابة الفقيه تدعم ما ذهبنا إليه من النتائج "أن المرأة تَسقط حضانتها بالتزويج وتنتقل إلى غيرها ممن يستحق ذلك "[1] وتُلزم الأم بالنّفقة والكسوة على ولدها على نحو ما اشترطه الأب عليها وتَدفع النّفقة لمـــن حضـــن الولد المذكور أبًا كان أو غيره، إذ على ذلك أُوقِع الطلاقُ وأُرسلت العصمة من يده فهو شرط لازم بها ومعاوضـــة صحيحة لا سقط عنها.

وهذه نازلة أخرى تشير إلى الإنفاق على الأولاد ضحايا الطلاق، جاءت هذه النَّازلة تحت عنوان "من تحمّل الإنفاق على صغير في طلاق مات وأخذ من تركته ".

فقد سئل الشيخ القاضي أبو عثمان العقباني "عنمن خالع زوجته على أن تحمّلت، هي وأمها مؤنة ابنته منها مادامت عندها، ثم ماتت الجدة بعد مضي عام، وطلب ورثُتها قسم تركتها، وطلب المخالع ما يجب فيهـــا لابنتـــه بسبب التّحمل".

في هذه النَّازلة جاءت واضحة من حيث أن المرأة قد ضمنتها أمُها عند الخلع، فقد كانت النّســـاء أحيانـــا تستندن ماليا على أمهاتهن خاصة إذا كن من ذوات الأملاك، كما تشير نازلة أخرى إلى أن إحدى النّساء كانـــت تطلق بالخلع وقد ضمنها ماليا أبوها [2].

إن وجود ضامن مالي في حياة المرأة المختلعة يجعلها تحظى بمزيد من الاطمئنان على مصير أولادها خاصة مع الوالدين أو الإخوة ،مما يساعدها ذلك على الإقدام على الزواج مرة أخرى وعلى العكس من ذلك النساء اللواتي لا

[1] بعد الأم هناك من يأتي بعدها في الترتيب من حيث الأحقية في الحضانة وفق الشريعة الإسلامية.

[2] الونشريسي: المعيار، ج4، ص9،8.

يجدن ضامنا ماليا قويا وقريبا، مما يجعلهن لا يقدمن على إعادة الزواج إلا في فترات متأخرة من فشل التجربة الأولى أو لا يقدمن على تكرار تجربة الزواج إطلاقا.

نستنتج من ذلك كلّه أن فترة الرضاع والعدة قد تساهم في تعطيل فكرة الزواج لدى الكثير من النّساء وبالتالي قد ينصبّ جلّ اهتمامهن على حضانة أولادهن بعد الطلاق.

بعض النّساء قد لا تُقدم على تكرار الزواج إطلاقا حتى وإن اطمأنت على مصير أبنائها، و لم تشر النّازلة التي بين أيدينا إلى أم الصبية المعنية بنص السؤال، وعن ما إذا أقدمت على الزواج مرة أخرى أم أنها استمرت في رعاية ابنتها من دون الزواج، ولكن الشيء الذي يمكن استنتاجه من خلال نص النّازلة وإقدام الوالد بطلب حظّ ابنته من التركة التي هي لجدها ربما يمثل دليلا على أن الابنة مازالت في رعاية أمها لأن هذه الأم تحمّلت النّفقة على ابنتها مادامت عندها وفي رعايتها.

وكان جواب الفقيه أن تُقدَّر النّفقة تقديرا وسطا لا شطط فيه ولا تقصير ثم يؤخذ نصف المقدّر من التركة ويوقف بيد موثوق به ثم يُنفق على الابنة نصف نفقتها، ثم متى خرجت الابنة من حضانة أمها وسقطت نفقتها على الأب وقد بقي شيء من الموقوف صُرف على الورثة [1].

أي أنه إذا توفي الملتزم بالنّفقة على أحد الصبيان فإنه يتم تقدير مؤنته إلى حد سقوط النّفقة عليه، ثم يوقف حظّ من مال الضامن لينفق على هذا الصبي وبذلك يكون قد تم الوفاء بالعهد المبرم .

إذن يمكن القول بوجود ظاهرة رعاية الأطفال من قبل الأهل عند حدوث الطلاق بين الأبوين فيقدم أحد الأقارب سواء من أهل الأم أو الأب يتولى النّفقة على هذا الولد، وذلك في خلال فترة معينة من الزمن، أو أن يتم الإنفاق عليه حتى البلوغ، وبذلك قد يجد الطفل الصغير عائلة أخرى وكثيرا من الأحيان قد تكون أحن عليه من عائلته الحقيقية، ولكن قد يحدث أن يموت الكافل فجأة فتتغير حياة الطفل إذ يُقدِم الورثة ــ ورثة الكافل ــ على طلب الحظّ من ميراثهم أو طلب استعادتهم ما تم إنفاقه على هذا الصبي، وهذا الأمر يكون في حال إشهاد الكافل على أنه سوف يطالب بما أنفقه فيما بعد من مال الصبي، وكثيرا ما يحدث هذا الأمر مع النّساء الكافلات لليتامى باعتبار النّساء أقل حضورا وقوة من النّاحية المالية .

تعود صورة الأب للظهور مرة أخرى في حياة الطفل، ولكنه هذه المرة لم يعد كذلك، بل أصبح شابا يافعا في مقتبل العمر، فيُذكِّر الوالدُ – إن كان حيا- بحق ابنه في النّفقة على الكافل خاصة إذا تحمل ذلك طائعا، إذ بمثل هذا الشرط تم إيقاع الخلع على الزوجة.

[1] الونشريسي: المعيار، ج9، ص9.

إحدى النّوازل المشار إليها سابقا تبين أن رجلا طلّق زوجته على أن تحملت له بنفقة ابنتها منه، فتعلمت الصبيةُ صنعة فاجتمعت بذلك للأم دنانير، فكانت الأم تستعين بها في النفقة عليها، وقال الأب بأن يُدفع ذلك لها وكان رأي الفقهاء في هذه المسألة موافقا لما عملت به المرأة[1].

ويظهر دور الحاضنة في هذه النّازلة، إذ تقوم برعاية الطّفل رعاية تامة، من خلال تربيته وتعليمه ما يفيده في المستقبل، وموضوع التربية هذا له دوركبير في إعطاء الحق للحاضن أو انتزاعه منه إذ كثيرا ما يلجأ أحد الأولياء برفع شكاوى بدعوى أن الحاضن يضيّع الأولاد، أو أن الرّجل يرغب في أن يعلم أولاده في الكُتّابِ أو أن يعلّمهم صنعة تنفعهم، ولا يتيح لهم الحاضن الحالي مثلَ هذه الفرصة.

يبدو أن الأم الحاضنة في النازلة المشار إليها قد وُفّقت بشكل كبير في تربية ابنتها عندما جعلتها تتعلم صنعة تنتفع بها رغم حداثة سنها، وبالرغم من أن النّازلة لم تشر إلى نوعية الصنعة التي تعلمتها الفتاة، ولا إلى كون الأم تتقن نفس الصنعة أم لا، إلا أنها تُظهر مدى اليُسر الذي تتمتع به هذه الأم الحاضنة، والتي تحمّلت نفقة الابنة من مالها الخاص، وكذلك اجتمع للابنة عدد من المال تستعين به في حياتها اليومية.

وقد يحدث أن يتم الاتفاق بين الرجل ومطلّقته على أن تكون النّفقة على الابن الصغير خلال فترة معلومة من الزمن، قد تكون مقدّرة ببعض الأشهر أو السنة ثم يحدث الاختلاف حول انقضاء مدة النفقة المشروطة بينهما عند الخلع فتدّعي المرأة أن المدة انقضت ويرى الرجل أن مازال فيها بقية [2].

والسؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هو مدى تَأثر الأولاد بمثل هذا الاختلاف بين الوالدين؟ وما مصيرهم في مثل هذه الحالات التي تنمّ عن مدى الضياع الذي يَلحق بالأطفال عندها ؟ لقد اعتُبرت النّفقة طوال هذه الفترة من أكبر المشاكل التي تواجه الأولياء بعد الطلاق، وهذا واضح من خلال عدد النّوازل التي تتناول هذه القضايا.

وتشير نازلة أخرى أن إحدى الجدّات قد كفلت حفيدا لها بعد وفاة ابنتها أم الصبي، فكفلته جدته عشرة أشهر في حياته، وذهبت الجدة المذكورة إلى أن يُفرض لها عليه مما أنفقت عليه من مالها، وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء حول هذه الجدة وما إذا كانت لها أجرة على حضانتها لحفيدها وبما أنفقت عليه أو ليس لها حق في مال الصبي أو مال أبيه [3].

[1] الونشريسي: المعيار، ج4، ص10،12.
[2] نفس المصدر، ج4، ص12.
[3] نفس المصدر، ج4، ص20.

إن حدوث الفراق بين الزوجين يؤدي بكل منهما إلى الاستمرار في القيام بمظاهر العداء تجـــاه الآخـــر ومن بين القضايا التي تعبر عن هذا القول هو لجوء النّساء إلى طلب الأجرة على إرضاعهن لأبنائهن عند حدوث الطلاق وإن كان هذا الحق كفلته لها الشريعة الإسلامية إذ هو حق للمرأة إلا أنه يُبَيِّن مدى الصراع بين الطرفين في مسألة الأبناء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يشير إلى أن هذه الظاهرة منتشرة في بلاد المغرب الإسلامي بغضّ النظر عن مدى غنى أو فقر المرأة، وإن كانت النّساء الفقيرات أكثر عرضة لمثل هذه المشاكل في مرحلة ما من الطلاق، كما تشير أيضا إلى مدى إهمال بعض الرجال وتخليّهم عن مسؤولياتهم تجاه أبنـــائهم كمـــا تعـــبر كذلك عن مدى معرفة المرأة المغربية لحقوقها إذ تحرص كل الحرص على الحصول عليها.

وتشير إحدى النّوازل أن امرأة امتنعت عن إرضاع ابنها حتى مات فقد سُئل سيدي أبو الحسن الصغير "عن امرأة تركت ولدا رضيعا ابن شهرين أو نحوهما عند أبيه فبقي . عنده أياما يغذيه بلبن المعزة، ثم خاف عليه فأرســـله إلى أمه فامتنعت من أخذه فردّه فبقي يغذيه بلبن المعزة نحو عشرة أيام فمات... ".

ما هو السّبب من وراء هذا التصرف من هذه المرأة ؟ إذا استبعدنا إمكانية ظلم الزوج لها وحرمانها النّفقة والأجـــر على هذا العمل الذي تقوم به، وخاصة وأن النّازلة تشير إلى أن هذا الرجل رغم ما لاحظه من معاناة هذا الصـــغير إلى أنه لم يلجأ إلى استئجار مرضعة له إذا استثنينا هذا الاختيار تبقى ربما رغبة المرأة في التّخلص من مسؤولياتها تجاه ابنها الرضيع خاصة ونحن نعلم ما لفترة الرضاعة والتي تقدر بحولين من تأثير على المرأة في بناء حياة جديدة، وهـــذا ما جعلها تقدم على مثل هذا الفعل حتى وان كلّف ذلك حياة الرضيع .

إن تولي المرأة إرضاع الطفل يقلل من تكرارها الزواج، بالإضافة إلى أن تصبح حظوظها أقلّ مـــن بـــاقي النّساء في الحصول على فرصة أخرى للزواج وهي برفقة الأطفال.

وكانت النّساء اللواتي يقبلن بالرضاعة بعد الطلاق كثيرا ما يواجهن تقصير مطلقيهن في دفع حقوقهن إليهن في وقتها المحدّد والتي تكون عند نهاية كل شهر في أغلب المناطق إلا من شذ عن القاعدة العامة[1].

وهنا تجد المرأة المطلقة برفقة الأولاد أن مصيرها في غالب الحالات سيرتبط وإلى الأبد بهذا المطلق الذي كـــثيرا مـــا ستحدث بينهما صراعات وفي مرات متكررة حول حق من حقوقها أو حق أطفالها.

وكانت مسألة الرضاعة من المسائل التي تناولها الونشريسي بكثرة في مصنفه "المعيار"، فقد أورد في المجلـــد الرابع من الكتاب تأليفا بعنوان "رفع النزاع بين المتشاجرين في أجر الرضاع" تأليف أبي علي بن عطية الونشريسي ويليه تأليف آخر بعنوان "رفع الحرج والجناح، عن من أرادت من المراضع النّكاح" وقد تحدّث بالتفصيل عن هذين

[1] الونشريسي: المعيار ،ج4، ص22 ،23.

الموضوعين فقد كانت النّساء أثناء حدوث الفراق مع أزواجهن يطالبنهم بأجرة الرضاع وأحيانا أخرى يطلبن الزيادة في الأجرة التي تحصّلن عليها خاصة إذا كن محتاجات[1].

وتلجأ المرأة إلى طلب الإخدام من الزوج المطلّق إذا كانت حاملا أو مرضعا، خاصة إذا كانت هذه المرأة مخدومة في بيت زوجها من قَبلُ، وقد كان الرأي الفقهي يمنع الإخدام بعد الطلاق حتى وإن كانت المرأة مخدومة في بيت زوجها، بل أقرّوا فقط بحقها في طلب الزيادة في أجرة الرضاع بالرغم من كون المرأة المرضع قد تكون مشغولة في جلّ وقتها في الاهتمام بالولد، وما تتكلفه كذلك في مؤنته[2] والقيام عليها [3].

وفي حالة عجز الأم عن إرضاع ابنها أو ابنتها فإنها تقوم باستئجار مرضعة لها حتى وإن كانت مطلقة وذلك ما تشير إليه إحدى النّوازل[4] ولكن تبقى المعلومات ناقصة جدا حول هذا الموضوع .

أيضا من المشاكل المطروحة في قضية الحضانة أن الرجل قد يدّعي بأن الحاضنة غير مأمونة على تربية الأولاد، أو على النّفقة التي تُقدَّم إليهم من قبل الوالد، فقد تُتّهم بعض النّساء في أخذ نفقة الأولاد وصرفها في حاجاتها الخاصة مما يجعل الكثير من الأولياء يلجأون في هذا الأمر إلى القاضي للتشكّي، وقد يكون هذا الادّعاء أيضا يُبرز الطرق والأساليب التي تُستعمل من أجل الحصول على حق الحضانة من بعض الأولياء الذين لا يرغبون في التخلي عنها لأيّ سبب من الأسباب.

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية لا تصغي إلى أي اتهام إلا بعد أن يتم إثبات ذلك بالدليل القاطع، وهذا ما ذهب إليه الفقيه في الإجابة على التساؤل المطروح عليه في قضية من هذا النّوع أن ليس للأب ذلك حتى يقيم بيّنة أنها غير مأمونة على نفقاتهم في ذلك فلا تكون لها الحضانة[5].

وجاءت نازلة أخرى سئل عنها أبو عبد الله القيجاطي[6] أن أحد الآباء أراد أن تكون نفقته لأبنائه الذين هم في حضانة أمهم المطلقة دقيقا وزيتا وإداما، وغير ذلك حتى لا تنتفع بهم الأم التي أثبت أنها كانت تأخذ نفقة الصبيين

[1] الونشريسي: المعيار، ج4، ص23،24،25.
[2] نفس المصدر، ج4، ص44.
[3] انظر الملحق رقم 4.
[4] الونشريسي: المصدر السابق ،ج4، ص46.
[5] نفس المصدر، ج4، ص43.
[6] أبو عبد الله محمد بن عتيق بن زكرياء القيجاطي توفي سنة 737هـ /1337م، شهاب الدين أبو الفضل بن محمد العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق، محمد صان،دائرة المعارف العثمانية ،الهند، 1972 ،ج5، ص288.

في رأس كل شهر وهي عبارة عن دنانير، وذكر الرجل أن أمّهُما لم تكن تضع الدنانير في صرف ما ينفعهمـــا بـــل كانت تنتفع بها وتصرفها في منافعها.

بل إن الفقيه ذهب إلى أكثر من ذلك حين أجاب، أنه إذا أثبت أن الأم تصرف النّفقة في مصالحها، يجـــب على الوالد شرعا أن يتولى الإنفاق عليهما في مترله وتبقى المرأة على حضانتها.

من بين القضايا المنتشرة، أن يحدث الطلاق بين الزوجين فيُقدم الرجل على إعادة الزواج ثانية وربما أكثـــر، في حين تبقى الأم مع أبنائها في بيت أبويها، ويحدث أن تتوفى الأم ويبقى الأب غير مطالب بحضانة الأولاد إلى حين أن يرغب في الانتقال إلى مكان آخر بعيد عن المكان الذي تقيم فيه الجدة الحاضنة، فيطالب بالحضانة، وترفض هذه الجدة وبشدة التخلي عن حضانة أحفادها، ما يجعل الأب يرفع الأمر إلى القاضي فيحكم له وفق مبـــادئ الشـــريعة الإسلامية والتي تعطي الحق له بالحضانة .

أو أن تكون الجدة للأم تحضن أبناء بنتها بعد وفاتها أو بعد إعادتها الزواج، وتكون الجدة للأم تسكن مكانا بعيدا كأحد الحصون البعيدة عن المدن ويرغب الأب في تعليم أولاده أو تعليمهم حرفة تساعدهم على كسب لقمة العيش في المستقبل، فيلجأ إلى طلب الحق في الحضانة وإسقاطها عن الجدة [1].

وتذكر بعض النّوازل الصراع بين الزوجين فيمن تكون عليه أجرة من يحمل الأولاد لزيارة أمهم وكانـــت الحضانة غالبا ما تكون من حق أم الزوجة أو الجدة للأم سواء كانت الزوجة متوفية أو أعادت الزواج مرة أخـــرى بعد طلاقها، وفي العديد من النّوازل التي بين أيدينا تشير إلى فقر الجدات أحيانا فتكون النفقة على الأبناء من مـــالهم ومع مرور الوقت يتبدد مال الأولاد بسبب النفقة والمصاريف المختلفة وفي المقابل من ذلك يظهر أحـــد الأقـــارب كالجدة للأب أو العمة أو أحد الأوصياء ويتعهد بالنّفقة من ماله ويطالب بانتقال الحضانة إليه نظرا للمصلحة الـــتي تلحق بالأبناء، وقد كان الفقهاء كثيرا ما يحكمون بانتقال الحضانة إليهم بسبب ما ذكرنا من تحقق المصلحة [2].

وعلى خلاف ما مرّ ورد لأحمد البوني فتوى في الحضانة كتبها سنة 506هـــــ/1113م ونسخها ولده أحمد الزروق سنة539هــ/ 1145م، وردتْ عليه من قسنطينة رسالة من جماعة يطلبون فيها منه إبداء رأيه كتابةً في قضية حضانة انقسم حولها العلماء وهي طفل ماتت أمه وألِف أباه ألفة كبيرة، وعندما طالبت به جدتـــه لأمـــه (وهـــي حاضنته الشرعية) أبى وبكى فما الحكم ؟ فأفتى البعض ببقائه مع والده وأفتى آخرون بنقله إلى جدته وكل فريـــق

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج4، ص47،48.

[2] نفس المصدر ،ج4، ص21 .

أثبت رأيه بنقُول شرعية، وقد أجاب البوني أن الوالد أحق بالطفل في هذه الحالة، وأضاف أنه ليس للجدة حق أصلا وإن كان المشهور أن الحضانة حق لها [1].

لقد لعبت النّساء دورا كبيرا في حضانة الأطفال والنّفقة عليهم، بل إن الشرع لا يعطي أبدا الحـــق في الحضانة إلا للنّساء باعتبارهن مصدرا للحنان بالنّسبة للأطفال لذا لا يكون الطفل ذا تربية سليمة إذا لم يعـــش سنين من حياته الأولى في أحضان المرأة.

وبناءً على ما سبق ذِكره خَلُصنا إلى أن اتجاهات تربية الطفل ومضـــامينها، ارتكـــزت علـــى منطلقـــات وارتبطت بأهداف متصلة بصميم الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمغرب خلال العصر الوسيط وهو ما تَبين مـــن خلال تناولنا لقضايا تكشف عن واقع الطفل ووضعيته داخل الأسرة والمجتمع.

---

[1] أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ص87.

الفصل الرابع :

مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية

أولا : المرأة والأحباس

ثانيا :المرأة والمعاملات المالية

ثالثا :المرأة والأعمال الحرة

أولاــ المرأة والأحباس:

أثبتت المصادر التَّاريخية بأنواعها مشاركة النِّساء بشكل مهم في قضية الأحباس[1] وذلك من خلال إشارات مباشرة أو غير مباشرة، لكنها لاذت بالصَّمت فيما يخص كيفية هذه المشاركة وما يتعلَّق بها من تفاصيل، ولهذا اعتمدت على موسوعة "المعيار" باعتبارها تُقدم معلومات هامة عن واقعهنَّ ومختلف الأحكام التي تنظم مشاركتهنَّ ضمن مجتمع المغرب الأوسط، فما هي الحقائق التي تقدمها النَّوازل حول واقع مشاركتهنَّ في قضية الأحباس؟ وكيف ناقش الفقهاء الأحكام المتعلِّقة بهذا الموضوع ؟

أشارت موسوعة "المعيار "في جزئها السابع إلى مسائل التّحبيس التي طُرحت على الفقهاء وكانت كلُّها مسائل واقعية مُستوحاة من واقع الحياة اليومية التي كانت تواجه السُّكان، كما أشارت الموسوعة إلى الكثير من مسائل الأحباس عرضاً من خلال الأجزاء الأخرى من "المعيار"، وبالرَّغم من الأهمية التَّاريخية الواسعة لهذا الموضوع الذي تناوله " المعيار" بالكثير من الدِّقة والاهتمام إلا أنه وُضع للفتوى لا كمادة تاريخية، لذلك نجد الفقيه يكتَفي بسرد المسألة والإجابة عنها دون إخبارنا بمدى استجابة المجتمع والسَّائل للحكم ؟ أو أيّ حكم طُبق إذا كان هناك اختلاف بين الفقهاء ؟ كما أن الأمر يجعل البَّاحث يقف أمام عدة إشكاليات منهجية فيما يتعلق بتحويل المادة الفقهية إلى مادة تاريخية طيِّعة تخدم الجانب المعرفي للموضوع، غير أن أهم إيجابيات الخطاب الفقهي، والتي تفتقر إليها كثير من المصادر هي أن البَّاحث يُسلم بصدقها دون أن يعتريه أي شك في الوقائع التي تُسرد.

احتوت نوازل الأحباس على تفاصيل حيوية حول أمور نقل الملكية، وكانت النِّساء حاضرات في كثير من الأحيان، مما يُمكن من تكوين انطباع عن أنماط الملكية النِّسائية.

لقد كان حق النِّساء في التحبيس من القضايا التي لم يختلف فيها الفقهاء في المغرب، شرط أن يكون المال المحبَّس هو من أملاك المرأة المُحبِّسة[2] وتمتلكه بطريقة شرعية دون أي لُبس وأن لا يكون العقار المحبَّس مختلفاً في أصل ملكيته كما كان هناك انفاق بين مجمل الفقهاء أن العادة في الأحباس يجب أن يُعمل بها ولا يجب الإخلال بها مهما كانت الأسباب

[1] والوقف في اللغة يعني: الحبس والمنع وهو مصدر وقف فهو موقوف، ثم اشتهر المصدر، أي الوقف من الموقوف، أما الحبس فيطلق على الأوقاف في المغرب العربي ،ابن منظور: لسان العرب ،دار الصياد، بيروت،ط1 ،1956،ج6، ص44.

[2] الونشريسي : المعيار،ج7، ص82.

الدَّاعية إلى ذلك [1] والكثير من نوازل الجزء السَّابع تتناول هذا الموضوع [2]، وفي نفس السِّياق فقد حرم الفقهاء التَّعدي على أموال الأحباس و الاستيلاء عليها دون وجه حق سواء كان من طرف العامة [3] أو من السُّلطة السِّياسية في البلاد[4].

من التَّسهيلات التي قُدمت للنِّساء للتحبيس في المغرب، كون البلاد دار إسلام وذمتها واحدة فاستلزم قدوم الرِّجال والنِّساء على السواء في فعل الخيرات ابتغاءً لوجه الله، ويبدو أن هذا هو الانشغال الذي كان يُهِم الكثير من محبي العمل الخيري والتَّقرب إلى الله بشتى الوسائل.

الأحباس ولَّما كانت ذات بعد اقتصادي مهم جدا استغلّه بعض الأفراد لحل مشكلاتهم المالية وذلك ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، إلا أن الكثير رأوا فيه بعداً دينياً يضع المحبِّس في مرتبة الشَّارع[5].

والفتاوى الفقهية التي صدرت عن العلماء وإن اتفقت في المسائل العامة، إلا أنها اختلفت في الكثير من الفروع خاصة فيما يتعلق بمسألة تحبيس الرَّجل على أولاده الذُّكور دون الإناث وما يتعلَّق بتطبيق بعض هذه الوصايا وحق النِّساء من الميراث إذا تم تحبيس جميع أملاك الموصي، وأفضل مثال عبَّر عن هذا، الخلاف الواسع الذي حدث بين فقهاء المغرب الأوسط وفاس حول إدخال أولاد البنات في لفظ العقب، وقد تناولت النَّوازل عدة مسائل دينية يمكن ملاحظتها انطلاقا من النَّازلة التي سأشير إليها فيما بعد [6].

1- التحبيس على الأولاد :

من النَّاحية النظرية يُعتبر التَّحبيس على الأولاد أو العقب بمثابة ضمان لمستقبل الأولاد من المشكلات التي قد يتعرَّضون لها خاصة عند فقد الأبوين، وقد انتشرت هذه الظَّاهرة في المغرب الإسلامي، ولكن الشيء المثير للانتباه أن

---

[1] لأن هناك بعض الأوقاف التي تم التَّصرف بها بعد أن تأكد الناس من عدم جدوى بقائها، الونشريسي: المعيار، ج7، ص15.

[2] الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص7.

[3] تشير نازلة إلى أن رجلا كان يستغل أرض الحبس أكثر من عشرين سنة، الونشريسي : المصدر السابق، ج5، ص37، 63.

[4] الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص184، 185، للاطلاع أكثر عن الموضوع انظر، عبيد بوداود: "الاعتداء على الأحباس نماذج من تاريخ المغرب الإسلامي"، جامعة معسكر ،مجلة الآداب والعلوم الإنسانية ،2010 ؛ ابن الزيات: التشوف، ص111.

[5] أي أن المحبِّس هو الذي يقوم بوضع الشروط التي يلتزم بها الناظر على الحبس.

[6] هناك اختلافات بين العلماء في هذه المسألة للاطلاع انظر، الونشريسي: المصدر السابق ،ج7، ص50،444.

بعض المحبِّسين يلجأون إلى التّحبيس على أولادهم الذكور دون الإناث [1]، لكن لم تصادفنا أبدا مسألة عن إقصاء الأولاد الذكور من قضايا التَّحبيس؛ إلا أن هناك من النَّوازل التي نجد فيها التّحبيس على البنت وأولادها [2]، من دون أن تشير النّوازل ما إذا كانت هذه البنت لها إخوة أم لا

جرى العمل في المغرب على إدخال البَنات في لفظ العقب وذلك لمَّا أجاب الفقيه عيسى بن علال [3] "عن رجل حبَّس على ولده وسماه دارا وحوانيت وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم، فإذا انقرضوا و لم يبقى منهم أحد رجع الحبس المذكور على أقرب الناس بالمحبِس ....."وكان هذا هو لفظ التَّحبيس وتوفي المحبِّس ثم ولده المذكور وترك هذا الولد أولادا ذكورا وإناثا ثم مات الأولاد المذكورون عن أولاد، فهل يدخل ولد هؤلاء الإناث في الحبس المذكور؛ فأجاب الفقيه: بأن ولد بنات الابن المحبَّس عليه يدخلون في الحبس المذكور مع ولد ولده لأنهم من عقب عقبه على ما جرى العمل به من أن ولد البنات يدخلون في لفظ العقب إلى آخر طبقة انتهى إليها المحبِّس في لفظ العقب [4] .

وأشار الفقيه الوانغيلي الضرير "أن المحبِّس إذا قال حَبسٌ على أولادي وأعقابِهم وأعقاب أعقابِهم الذكور والإناث، لا يريد بذلك الاقتصار بالتَّحبيس على الأعقاب وأعقاب الأعقاب فقط بل قصدُه تعميم الأعقاب إلى مالا نهاية، ولكن لا يملك استيعاب جميع الأعقاب بأن يَخُصَّ كل عقب بلفظه"[5].

وكان لقاضي قرطبة الإمام القاضي ابن حمدين[6] رأي آخر على عدم إدخال عقب البنات في لفظ الولد، فإذا قال المُحبِّس" هذه الدَّار حَبسٌ على أولادي "، فإنه يدخل في عموم اللَّفظ ومعناه كل من يقع عليه إسم الولد للمحبِّس وهم ولده لصلبه ذكرا كان أو أنثى، وولد الذكور من ولده وما تناسلوا وتناهوا عند مالك رحمه الله لأن اسم الولد واقع

[1] الونشريسي: المعيار، ج7، ص21.
[2] نفس المصدر، ج7، ص45.
[3] الكتامي المصمودي يدعى أبو مهدي له تعليق على مختصر بن عرفة في فقه المالكية كان إماما بجامع القرويين بفاس وولي القضاء بها والخطابة توفى سنة 832هـ/1420م، الزركلي: الأعلام ،ج5، ص105.
[4] الونشريسي: المصدر السابق ،ج7، ص50 ـــ51.
[5] نفس المصدر، ج7، ص168.
[6] أحمد بن محمد بن أحمد التغلبي المعروف بابن حمدين توفي سنة 540هـ/1151م، الزركلي: المصدر السابق ،ج1، ص215.

عليهم و لازم لهم ولا يُدخلون في ذلك ولد إناث الولد، إذ ليسوا بولد جدهم المحبِّس أي ولا بعقب له[1]وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة إثبات الشَّرف من قبل الأم [2].

كما توجد ألفاظ أخرى في التَّحبيس " كأن يُحبَّس على الذكور دون الإناث ما تناسلوا وامتدت فروعهم، فإن انقرض الذكور رجع ذلك إلى النّساء "[3]؛ وهناك أيضا من النَّاس من يُحُبِّس على بعض من أولاده دون الآخرين، إذ تشير نازلة إلى أن رجلا حبَّس على أولاده الصِّغار الذين هم في ولايته وتحت نظره، وهم أولاد مريم بنت يحي بن الأستاذ[4].

من المسائل التي تعالج قضية التَّحبيس على البنات نجد نازلة تتناول تحبيس المنصور محمد بن أبي عامر رحمه الله على ابنته فلانة وعلى عقبها من بعدها، فإن ماتت فلانة من غير عقب، أو أعقبت فانقرض عقِبُها رجع هذا الحَبس على جميع أولاد المحبِّس ذكرانهم وإناثهم وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم، ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وتضمَّن رسم آخر تَحبيسه على أم ولده فلانة وعلى كل ولد يولد منها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم، فإن انقرضت من غير عقب أو عقبت وانقرض عقبها رجع ذلك إلى سائر أولاد المحبِّس ذكرانهم وإناثهم وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم.[5]

وقد سئل أبو سعيد بن لب" عن قبض الابن الحَبْس إذا ملك أمر نفسهِ "فرأى الفقيه أن التَّحويز (للحَبس) لازم للأب بعد مَلك الابن أمره، فقد يَقبض الابن الحبْسَ لنفسه ولإخوته الأصاغر، بتقديم الأب إياه على ذلك، وقد يقدِّم الأب غيره لتحويز نصيب إخوته الأصاغر[6].

أشارت مسألة أخرى في نفس الصَّفحة من "المعيار" إلى قضية التحويز في الأحباس وحظ النّساء من ذلك "عن رجل حبَّس فداناً على من يولد له من ذكر أو أنثى على نسبة الميراث، ثم على أعقابهم ما تناسلوا ومن انقرض رجع حظُّه على ورثته، ثم إذا لم يبق منهم أحد رجع الحَبس إلى مؤذن بجامع معين حبساً مؤبدا، وتولى المُحبِّس قبض ذلك من

[1] الونشريسي: المعيار ،ج7، ص400.
[2] نفس المصدر،ج7، ص139،207.
[3] نفس المصدر،ج7، ص80.
[4] نفس المصدر،ج7، ص281.
[5] الونشريسي: المصدر السابق ،ج7، ص412، من النّوازل التي تتناول هذا الموضوع ،ج7، ص269 ،463.
[6] الونشريسي: المصدر السابق ،ج7، ص202.

نفسه ...،فولد له أولاد ثم ماتوا و لم يبق منهم إلا بنتٌ واحدة، و لم يزل الفدَّان المذكور في اعتمار المحبِّس المذكور، إلى أن توفي و لم يحصل فيه تحويز للبنت "[1].

فقد رأى الفقيه أن الحُكم في النَّازلة يكون بالنَّظر إلى البنت المُحبَّس عليها إذا مَلكت أمر نفسها وما لها في حياة أبيها وصحته، و لم تقبض الفدَّان المحبَّس ولا صار إلى جهتها وبقي بيد الأب المحبِّس كما كان قبل التَّحبيس فقد بطل حبس المحبِّس المذكور، وإن كانت البنت باقية تحت حجر الأب إلى وفاته وفي حضانته وكفالته، فإن الحبس المذكور نافذ لوجهه على ما رتبه المحبِّس في حكمه[2] وأشارت نازلة إلى أن أما حبَّست على ابنتها دارا وجعلت قبض ذلك إلى أب الصَّبية[3] وأحيانا قد يحبِّس الأب على أبنائه بعض الأملاك ثم يقوم ببيعها قبل وفاته [4].

2– مسألة الحبس على أمّ الولد :

الحبس على أم الولد كانت من بين القضايا المنتشرة وقد عُرِفَت مسألة الأحباس في المجتمع المغربي مع انتشار الدين الإسلامي، فهي إذن مسألة عريقة إذا ما قورنت بالفترة التي عاش فيها مؤلِّف "المعيار".

ومن أشهر النَّوازل التي تطرَّقت إلى هذا الموضوع مسألة الحبس على" أمّ الولد سرية وهنا العيش "[5]، فقد سمحت لنا هذه النَّازلة بمعرفة كيف كانت تتم بعض عمليات التَّحبيس، فكان الرَّجل بالإضافة إلى تحبيسه على ابنته أو على جميع بناته قد يحبِّس على أم ولده، وكان يتم كتابة عقد التَّحبيس، وإن كانت هذه المسألة قد وقعت في حضرة غرناطة إلا أنها لا تخلو من مثيلاتها في المغرب.

وما يجب أن أوَّضِّحه عند التَّطرق إلى مضمون النَّازلة أن نظرة المجتمع إلى هذا الموضوع كانت إيجابية فقد كان يتقبَّل موضوع التحبيس دون أن يكون لدى بعض الورثة أي اعتراض وذلك ما يمكن أن يُلاحظ في الكثير من الحالات

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج7 ، ص202 ــ203.
[2] نفس المصدر،ج7، ص203.
[3] نفس المصدر،ج7، ص430.
[4] نفس المصدر،ج7، ص205.
[5] نفس المصدر،ج7، ص462.

وفي ذات الوقت أفرزت النَّازلة مادة علمية غزيرة أثرت أحكام الأحباس والأوقاف بين الشيء الموافق للشَّرع والذي يجب العمل به وبين ما يجب نبذه والابتعاد عنه .

وبلغ الأمر حداً بعيداً فأشارت إحدى النَّوازل إلى قضية طريفة وهي أن امرأة لجأت إلى التَّحبيس من أجل التَّحايل، فقد سئل عيسى بن علال "عن امرأة كانت على ملكها دار وكانت ساكنة فيها مدة مع زوجها، ثم إن أم زوجها المذكور حلفت يميناً أنها لا تدخل له في تلك الدَّار مادامت على ملك المرأة المذكورة، ثم إن الزَّوج المذكور مرض وأشرف على الهلاك وتشوَّق إلى رؤية أمِّه فلم يمكِّنْها الدُّخول لأجل اليمين المذكورة، ثم إن المرأة المذكورة التي كانت على ملكها الدَّار المذكورة، حبَّست على أولادها من زوجها المذكور، واحتالت لكي تَبِرَّ أم الزَّوج المذكور وتخرجَها من ملكها بالتَّحبيس "[1].

قد تُحبِّس البنت وهي بكر في ولاية أبيها، ويوافق على تحبيسها ويمضيه، وذهب الفقهاء إلى القول بفسخ التَّحبيس لأنه تبرع من المحجور، وحتى وإن وافق الأب على ذلك، وقد يُصبح أبوها هو المحبِّس[2].

وتعددت وجوه التَّحبيس فبالإضافة إلى الطُّرق التي كانت متبعةً من قبلُ وهي تحبيس المرأة على أولادها، فقد كانت المرأة تُحبس على المساجد والفقراء والمدارس والزوايا وغير ذلك من وجوه البِّر التي تدل على إقدام الكثير منهن والإقبال على فعل الخير.

3- التحبيس على المساجد :

أشار الونشريسي من خلال العديد من النَّوازل والفتاوى إلى أن الأحباس على المساجد كانت منتشرة في كامل أرجاء المغرب وفي كل المراحل التَّاريخية والتَّغيرات السِّياسية التي مرت بها المنطقة، وشاركت النِّساء في ذلك مشاركة فعالة، وكان المسجد من أهم الأوقاف التي اهتم بها المسلمون.

[1] الونشريسي: المعيار ،ج7، ص40.
[2] نفس المصدر،ج7، ص274.

وتلجأ بعض النِّساء إلى التحبيس على المسجد أثناء المرض الشَّديد. ومن ذلك النّازلة التي أشار إليها ابن لبابه[1] "عن المرأة المريضة التي اشتد مرضها فقيل لها تجعل شجرك لهذا المسجد بحضرة ورثتها، فأشارت برأسها أي نعم "[2]، ويعني هذا أن بعض الورثة قد يوافق على التَّحبيس بل أكثر من ذلك فهم يشجعونه في بعض الأحيان.

وسئل كذلك عن امرأة حبَّست نصف دار لها ونصف كرمها على مسجد معين [3] وحبَّست إحدى النِّساء في الأندلس منشاراً على مسجد [4].

وسئل قاضي الجماعة بفاس سيدي إبراهيم اليزناسي "عن امرأة حبَّست جميع الدَّار على رجل خَيِّرٍ من أهل الدين والفضل برسم سكناه فيها طول حياته ومدى عمره، فإن قدَّر الله بموته وبقِيت زوجتُه وابنتُه فإنهما يسكنان في الدَّار مادامتا دون زواج، فإن مات الفقيه المحبَّس عليه وزوجته، فتكون حبساً على شخص يُرضي حاله ودينه ممن يقارب الأول لِسُكناه فيها بطول حياته وتنتقل كذلك من شخص إلى شخص أبد الدهر "[5].

كانت كذلك تُحبَّس الدور على المؤذن والمنظِّف في المسجد [6]، وذهب الفقهاء إلى القول بأن أحباس المساجد لا تُصرف إلا فيما وُضعت له ولا يجوز صَرفها في أشياء أخرى[7].

كانت الأحباس تتم بالعقود واستظهارها عند الحاجة وعند حدوث الخلافات، وكثيراً ما كانت تحدث ريبة في العقود بسبب فقدان جزء منها أو إلى غير ذلك من الملابسات [8]و يتم الإشهاد عليها وكانت هناك ألفاظ معينة تُكتب عند التَّحبيس وبها يُسجَّل العَقد [9].

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن عمر يحي بن لبابة كان صالحا متقدما حافظا أدرك ابن مزين ودرس كتب الرأي ستين سنة وتوفي سنة ثلاثين وثلاثمائة ، القاضي عياض: ترتيب المدارك ، ص602.

[2] الونشريسي: المعيار ،ج7، ص104.

[3] نفس المصدر،ج7، ص130.

[4] نفس المصدر،ج7، ص45.

[5] نفس المصدر،ج7، ص286.

[6] نفس المصدر،ج7، ص89.

[7] نفس المصدر،ج7، ص126،160.

[8] نفس المصدر ، ج7، ص25،67، 80،455.

[9] انظر الملحق رقم 5.

4- الأحباس على الأربطة والزوايا والفقراء :

ثم تأتى في المرتبة الثَّانية من حيث الكثرةُ العددية والأهميةُ النَّوعية المدارس، فقد بلغت المئات في امتداد العالم الإسلامي، وكان لها أثر واضح في نشر العلم ورفع مستوى المعرفة بين المسلمين، بالإضافة إلى إنشاء الأربطة والتَّحبيس على الحصون التي تقع في الثغور البعيدة [1]ودور الطُّلاب للغرباء لإيوائهم وتهيئة الجو المناسب لهم وتَتَبَّعَ ذلك ظُهور الوقف الوقف للصَّرف على هؤلاء الطُّلاب باعتبارهم من طُلاَّب العلم المستحقين للمساعدة في دار الغربة.

كانت كذلك تُوقف الدَّراهم على المساجين وأخرى على الحُجَّاج الذين يذهبون إلى الحَج[2]وكانت بعض الأوقاف تُقام في أوقات الأمراض كالطاعون والجذام، فقد وقفت قطعة أرض للأضراء لكي لا يتفشى الجُذام [3]وكثيراً ما ما كانت الأحباس تبقى في طي النِّسيان إلى أن تتلف تماما، كالنَّخيل تأكلها الرَّمال [4] أو الدُور تتهدَّم ...وعلى المساكين المساكين [5] وكان أيضا هناك من حبَّس عبيده وفرسه للغزو[6].

في تلمسان حبَّست امرأة تدعى أم العلو أرضاً عن المدرسة اليعقوبية، وهذا ما تحدثت عنه نازلة من" المعيار"[7].

من بين المشكلات التي تحدث وهو أن المرأة قد تَحْبِسُ وتُلزم نفسها بعدم الرُّجوع في الوصية ثم توصي ثانية، وتدعي في المرة الأولى أنها لم تقصد بذلك وجه الله تعالى، وكانت هذه القضايا كثيرة الحدوث خاصة لما انتشر الجهل بين النِّساء في مثل هذه الأمور[8].

انتشرت فكرة الحبس حتى لدى الطوائف غير المسلمة، وذلك ما أشارت إليه إحدى النّوازل أن رجلا يهوديا حبَّس على عقبه وجعل المرجع لفقراء المسلمين.

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج7، ص37.
[2] نفس المصدر،ج7، ص45.
[3] نفس المصدر،ج7، ص39.
[4] نفس المصدر،ج7، ص86.
[5] نفس المصدر،ج7، ص182.
[6] نفس المصدر،ج7، ص338.
[7] نفس المصدر،ج7، ص175.
[8] نفس المصدر ، ج7، ص358.

سئل ابن سهل[1] "عن رجل يهودي حبَّس على ابنته عقاراً وعلى عقبها، فإذا انقرضوا رجع حبساً على مساكين المسلمين يلونه في العقد....."[2].

وقد يلجأ بعض الرِّجال عند التَّحبيس على الفقراء أن يؤكدوا على ضرورة عودة الحبس على بناهم متى احتجن إلى ذلك، وإن كانت البنت قد أصبحت في عسرة من أمرها فهي مصدَّقة في ذلك[3].

وكانت عملية التَّحبيس لا تتم بشكل عشوائي فكان يُعيَّن من يتولى أمر الحَبس خاصة إذا كان على أحد المساجد، ويُعيَّن لمن يقوم عليه أجرة يستفيد منها [4]، ويُسمى النَّاظر في الأحباس [5]، وقد يلجأ النَّاظر في الأحباس إلى أن كراء الحَبس من أجل الاستفادة منه حتى لو كان بأجرة زهيدة [6] فأشارت الكثير من نوازل الأحباس إلى قضية كرائها من أجل أجل الزِّيادة في الإفادة منها [7]، ولا يجوز عزل النَّاظر على الأحباس إلا إذا ثبَت ما يُقدح في سمعته حتى وإن أراد المحبس ذلك الأمر[8].

أما التَّحبيس على الحصون فقد كانت متعددة، فقد وُقِفت على إحدى الحصون أرض تنبت الحلفاء[9] كما كان يُوقَف على طلبة العلم[10]وكان يُحبَّس على المدرسة وكذلك على الطَّلبة الذين يسكنون فيها[11].

---

[1] عيسى أبو الأصبغ بن سهل بن عبد الله الأسدي أصله من جيان سكن قرطبة وتفقه بها ،له كتاب حسن سماه الإعلام بنوازل الأحكام، توفي سنة 486 هــ/1093م، ابن فرحون: الديباج المذهب ،ج1، ص235.

[2] الونشريسي: المعيار، ج7، ص59.

[3] نفس المصدر، ج7، ص420.

[4] نفس المصدر، ج7، ص14.

[5] نفس المصدر، ج7، ص41 ،123.

[6] نفس المصدر، ج7، ص47 ،46 ،42.

[7] نفس المصدر، ج7، ص63.

[8] نفس المصدر، ج7، ص91.

[9] نفس المصدر ،ج9، ص37.

[10] نفس المصدر، ج9، ص251.

[11] نفس المصدر، ج9، ص7.

5- الهبة :

كان الآباء يَهبون لبناتهم في صغرهنَّ الهبات والعطايا، وذلك كثير الحُدوث في بلاد المغرب، وذُكرت مسألة الهِبات خاصة وبكثرة في الجزء التَّاسع من "المعيار" .

سئل ابن المكوي "عن رجل توفي عند ابنته وهي بكر...واكتسب في صحَّته لابنته المذكورة حُلياً وثياباً وكان جميع ذلك بيد أمها زوجة هذا المتوفى المذكور وفي تابوتها وتحت قفلها، فقام ورثة هذا المتوفى على الابنة في الحلي والثِّياب المذكورين وذهبوا إلى أن يأخذوا ميراثهم منها فهل لهم ذلك أم هو لابنة المتوفى المذكورة"[1] وقد يَلتبس الأمر على بعض الورثة فيحاولون الطَّعن في صحة هذه الهبة لكونها تحرمهم من نصيب من المال، خاصة في حال كون بعض البنات ضعيفات بينهم ،مما يدل هذا على مدى عمق الخلافات الأسرية لدى بعض العائلات.

وتكون الهبة أحيانا من الأم إلى ابنتها، فسئل ابن عتاب [2]"عن امرأة وصيّ أوردت لبيت ابنتها جهازاً منه شيئ بنقدها، ومنه شيء بدراهم تسلفتها إياه ومنه شيء عارية واشترطت أنها متى وهبت شيئاً من هذا الجِهاز لابنتها التي ابتاعته بالمال السَّلف والعارية فإنَّها راجعة بذلك و لم تُرِدْ به وجه الله تعالى فأوردتها لبيت بنائها بالجهاز المذكور وعقدت عقدا تضمن الجهاز وفي آخره أن المرأة المذكورة وهبت جميع الثياب الموردة لبيت البناء هبة صحيحة تامة مبتولة وشرطت في هبتها أنها إن فوَّتت شيئا من ذلك فهي راجعة فيها وبنى بها زوجها ثم قامت الأم بعقد الاسترعاء طالبة بإبطال ذلك فمنعها الزوج والابنة "[3] من خلال هذه النَّازلة نتأكد من قضية أن الآباء كثيرا ما كانوا يهَبون لبناتهم الهبات الهبات ممثلة إما في تجهيزهن إلى بيت الأزواج أوفي منحهنَّ الدور والبساتين والجنات[4].

وقد تهب المرأة زوجَها بعض ما تملك من الرِّباع والسَّواقي أو أن تتنازل له عن كالئ الصداق [5]، وقد تهب المرأة ملكها لأبيها ويبقى معه مدة من الزمن [6].

---

[1] فأجاب إذا علم أنه اكتسب ذلك لابنته فلا ميراث فيه لورثته، الونشريسي: المعيار ،ج9، ص123.
[2] هو محمد أبو عبد الله بن عتاب، توفي سنة 462هـ/1070م، وقد بلغ 80 سنة ، ابن فرحون: الديباج المذهب ،ج1، ص186.
[3] الجواب الهبة جائزة لا يوهنها الاسترعاء السابق، الونشريسي:المصدر السابق ،ج9، ص127.
[4] الونشريسي: المصدر السابق ،ج9، ص127.
[5] نفس المصدر،ج9، ص125.
[6] نفس المصدر،ج9، ص162.

وسئل القاضي أبو مطرف الشعبي [1] من بجاية في مسألة ذكرها قاضيها أبو إسحاق ابن الشرقي أن الفقهاء قد اختلفوا فيها وهي "امرأة كان لها ابن من زوج وابنان من زوج آخر حي فكتبت لبنيها من زوجها الحي بعض مالها صدقة في حياتها وصحتها وحِيز عليها ثم ماتت، فقام وليُّ الابن اليتيم وشَهِدت له بينة أن أم هذا اليتيم كان بينها وبين جدَّته أم زوجها الميت تباعد وأن كتابها الذي كتب لبني زوجها الحي كان لغير الله ولجهة عداوتها مع جدة اليتيم "[2].

تُبين هذه النَّازلة بعضا من الأسباب التي تجعل بعض الآباء يقدمون على منح الهبات لأبنائهم، فقد يكون ذلك تسوية لبعض المشكلات مثل ماحدث مع المرأة السَّابقة الذِّكر، أو حماية لحقوق البعض الآخر من الضُّعفاء خاصة النساء، وقد يقوم الأب بالصدقة على ابنته من الدُّور والبساتين وعند زواجها يمنعها من تلك الهبة [3] إن الكثير من الهبات التي يهبها الآباء لبناتهم الأبكار يتم التَّراجع عنها فيما بعد لأي سبب من الأسباب، ولعل أكثرها شهرة بسبب الحاجة وعند الإعدام [4]، فذكرت الكثير من القضايا التي تتطرق إلى هبة امرأة لأخرى عددا من الثِّياب والحلي [5]، وقد يكون هذا التَّصرف من منطلق حب العمل الخيري خاصة وأن الكثير من النِّساء المسنات يلجأن إلى تجهيز الأبكار اليتيمات عند زواجهن .

وسئل بعض الفقهاء " عن هبة بنات القبائل والأخوات والعمَّات لقرابتهنَّ مع استشهار العرف عندهم بعدم توريثهنَّ"، فكانت إجابة الفقهاء أنَّ مثل هذه الِهبة باطلة مردودة، ولهنَّ الرُّجوع في حياتهنَّ وكذلك لورثتهنَّ القِيام بعد مماتهنَّ في ذلك، لأن من مات عن حق فلورثته لأنه لو امتنعن من الهبة لأوجب ذلك انتهاكهنَّ والغضب عليهنَّ فيما يدعين[6].

كذلك الأمر بالنِّسبة للمرأة التي وهبت حياءً وخجلاً فقد أجاب الأستاذ أبو سعيد بن لب عن أنه إذا وهبت الصدقة حياءً وخجلاً، وعن غير طيب نفس فهي لا تحل للمتصدق عليه[7].

---

[1] كان قاضي قرطبة توفي سنة 499هـ/1106م، النبهاني أبو الحسن: تاريخ قضاة الأندلس، ص81.

[2] فأجاب بأن هذا لا ينفع وأن الصدقة نافذة، الونشريسي: المعيار ،ج9، ص167.

[3] الونشريسي: المصدر السابق ،ج9، ص177.

[4] نفس المصدر،ج9، ص126،127،128،169،174.

[5] نفس المصدر،ج9، ص124.

[6] نفس المصدر ،ج9، ص153.

[7] نفسه.

6- الوصايا:

لقد تعدّدت الوصايا التي تم الالتزام بها من طرف البعض من النّساء، فقد ذكرت مسألة، أن امرأة أوصت بثلث متخلفها إلى خالها[1] ،كما سئل عن امرأة أوصت بثلث ما تخلفه لأول ولد يتزايد لشقيقها، ثم إن لم يولد له يكون الثُّلث لشقيقها[2] وأوصت امرأة من سلا بالثُّلث لأولاد وبنتين لها دون الثَّالثة لأنها تَعقّها [3]وتَدل هذه المجموعة من النّوازل على انتشار ظاهرة الوصايا في المجتمع.

وسئل قاسم العقباني" عن من أوصت زوجته بوصية فأراد زوجها ردَّها واعتل بأنها كانت تكرهه"[4]وقد كان أحد الرِّجال له أبناء وله ربيبة من امرأة أخرى فأوصى لربيبته وركن إليها دون أولاده وذلك لقيامها به[5].

مما سبق يتَّضح أن الأسباب الدَّافعة للبعض من أجل الوصية هي مختلفة من شخص إلى آخر، وإن كانت هي نفسها التي تجعل البعض منهم يُقْدم على الهبة، وكانت المشاكل الاجتماعية هي أكثر هذه الدَّوافع وقد تراوحت بين الرَّغبة في ضمان حياة أفضل للبعض ومعاقبةٍ للآخر.

وقد توصي المرأة بوصايا شتى مختلفة مما يجعل الفقهاء في حيرة من أمرهم في إنفاذها أو إبطالها فقد احتوى رسم واحد لعتق مملوكة فلانة ووصية بخمسة وسبعين ديناراً اشترطت العاهدة تَبديلها في العتق المذكور ومنها رسوم أخرى بوصايا شتى لأناس شتى [6]وكانت من عادة أهل البوادي إيثار الذُّكور ببعض المتروك متمثلا في الوصايا، عوضاً من النِّحل النِّحل التي خرجت بها الإناث فصار ذلك فرارا ببعض المال عن بعض الورثة بقصد التَّقرب إلى الله بالوصية [7]وتكتب الوصية في رسم يُثبِت ذلك [8] وقد يكون للوصية شهود[9].

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج9، ص253.
[2] نفس المصدر،ج9، ص363.
[3] نفس المصدر،ج9، ص367.
[4] لا تتعطل الوصية بذلك، الونشريسي: المصدر السابق ،ج9، ص368.
[5] الونشريسي: المصدر السابق ،ج9، ص369.
[6] نفس المصدر،ج9، ص489.
[7] نفس المصدر،ج9، ص366.
[8] نفس المصدر،ج9، ص367.
[9] نفس المصدر،ج9، ص375.

وقد تكتب الوصية وتدفع إلى الموصي له[1]، ذكرت إحدى النّوازل أن رجلاً أوصى بثلث ما يخلفه لأم ولده وجعلها وصية على أم ولده وابنته منها وابنة من غيرها، فوُجدت الوصية مكتوبة في قطعة من ورق ملفقة بخيط[2].

نخلص في الأخير أن الوقف نظام أصيل في المجتمع المسلم، فهو يَنبُع من فكرة إيمانية دينية هي فكرة الصَّدقة الجارية، لقد أسهم الوقف في تحصين المجتمع من الدَّاخل، والتَّخفيف من همومه من خلال عملية الإيقاف التي لم تقتصر على الرِّجال بل شاركت فيها النِّساء، وكان له آثاره الاجتماعية والاقتصادية في مختلف الميادين، ففي النَّاحية الاقتصادية كان له دورٌ بارزٌ في تنشيط الدورة الاقتصادية وتحريك موارد راكدة في المجتمع [3].

[1] الونسريسي: المعيار ،ج9، ص365، 378.

[2] نفس المصدر،ج9، ص387، 388.

[3] انظر،هاني منصور سليم: الوقف وأثره في التنمية الاقتصادية ،دار البشائر الإسلامية ،لبنان ،ط1 ،2009،ج2، ص53.

ثانيا ــ المعاملات المالية :

1- الأملاك :

إنَّ المتتبع لنوازل "المعيار" على مختلف فتراتها الزَّمنية، تصادفه العديد من الإشارات إلى امتلاك النِّساء لعدد من العقارات؛ وتشير النَّوازل التي ورد فيها ذكرٌ لهذه الأملاك إلى معلومات جد مشابهة حول طبيعتها، وتنفرد بعض النَّوازل بمعلومات يمكن أن تكون قيِّمة تتضمنها إجابة المفتي على الأسئلة المطروحة، ومن ثم فهي تكشف عن أهم الأملاك التي حصلت عليها المرأة خلال فترة العصر الوسيط، وتشكل نصوص هذه النَّوازل اللبنة الأولى لمعرفة وضعية المرأة الاقتصادية.

ومما لاشك فيه أن المرأة من الطَّبقة الخاصة ببلاد المغرب مارست هي الأخرى نشاطاً اقتصادياً، يختلف عن النَّشاط الذي مارسته في الطَّبقات الأخرى، فإن كانت في الطَّبقة الفقيرة اشتغلت في وظائف وحرف متنوعة فإنها في الأولى كانت صاحبة أملاك،[1] فكانت النِّساء في بلاد المغرب يمتلكن العقارات، وإن كانت محددة في بعض الدِّيار والجنات والرِّياض والبساتين، فقد تحدثت نازلة ذكرها المواق "عن رجل اشترى لبناته الأربعة داراً "[2].

كما ذكرت نازلة أخرى" أن رجلا بنى مع زوجته داراً وقد اعترفت الزَّوجة أنها باعت حوائج لها وبنَتْ بها تلك الدَّار "[3] ، أما عن امتلاك النِّساء للجنات فوردت مسائل كثيرة حول امتلاكهنَّ لأنواع شتى من المحصولات الزِّراعية والجنَّات والغلات [4]، فهذه نازلة تشير إلى أن "رجلاً أصدق زوجه نصف جنان ...واشترت منه النِّصف الآخر .....ثم إن والدة الزوجة المذكورة استظهرت برسم يتضمن أن ابنتها صيرته لها ....."[5] ،كما كانت العديد من

---

[1] فوزية كرزاز: دور المرأة في المغرب الإسلامي من القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن السابع الهجري(11ــ13م)، تقديم، غازي مهدي جاسم الشمري، دار الأديب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص124.

[2] الونشريسي: المعيار، ج5، ص38.

[3] نفس المصدر، ج5، ص39.

[4] نفس المصدر، ج5، ص62 ،89.

[5] الونشريسي :المصدر السابق ،ج5، ص98.هذه النازلة أيضا ذكرها الهادي روجيه إدريس عندما جمع فتاوى الأندلس والمغرب في كتابه، انظر

- Hady Roger Idris: Le mariage en Occident musulman (Analyse de fatwàs médiévales du" Mi'yàr" d'al- Wansarisi) .In: Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée,N°25,1978, P123.

الفتيات يمتلكن عقارات وهنَّ لم يتزوجن، وبعد قدومهنَّ على الزَّواج يلجأ الأب إلى بيع العقار وتشـويرها بـه أو أن يحتفظ الأب لنفسه بالعقار ويُعطيها الثَّمن لتتجهز به[1]، وكانت هذه عادة منتشرة لدى أهل المغرب [2]، إن مثـل هـذه الإجراءات التي اتَّخذها بعض الآباء لم نجد لها سوى تفسير واحد وهو حِرصهم على منح بناهم حقوقهنَّ مـن الإرث[3] مما ساعد على اتِّساع الملكية لدى النِّساء.

أشارت إحدى النّوازل إلى "أن صبية تملك عقاراً تمثل في نصف دار وعندما تزوَّجت بـاع والـدها المُلـك وجهَّزها به"[4].

وأحيانا كانت المرأة تمتلك بساتين وجنات ترثها من أبيها مع إخوتها فيقـوم الإخـوة باسـتغلال البسـاتين والجنات، في حين يكون حظ المرأة الاستفادة فقط من الغلات [5].

من خلال استقراء النَّوازل يتَّضح أن أغلب الملكيات والعقارات كانت النِّساء يَحصلن عليها إما عـن طريـق الهبة أومن كوالئهن على الأزواج أو من الميراث على أحد الأبوين، وذلك ما يظهر جلياً.

2- البيع والشراء:

لم يكن مجال العمل التِّجاري حكراً على العنصر الذكوري وحده بل اهتمت النِّساء منذ القدم بعمليات البيـع والشراء، وشاركن في العملية التجارية بشكل لافتٍ للانتباه، وجاءت أجزاء "المعيار" تحمل في طياهًا ما يشير إلى رواج أعمال التجارة في الأوساط النِّسوية وليست المرأة المغربية سوى إحدى هذه النَّماذج من النِّساء.

[1] الونشريسي : المعيار، ج6، ص77.
[2] نفس المصدر ،ج6 ، ص110.
[3] فوزي كرزاز ة: دور المرأة في المغرب، ص125.
[4] الونشريسي: المصدر السابق ،ج6، ص77.
[5] نفس المصدر، ج6، ص262 ،263.

فبالإضافة إلى تواجد أسواق ترتادها النِّساء بكثرة كسوق الغزل الذي كان يشهد حركية تنم عن الحضور الواسع للمرأة في عملية البيع والشراء إلا أن البعض من النِّساء مارسن التجارة بعيداً عن الأسواق بل في الأزقة وأمام أبواب البيوت وحتى في مواسم الحج.

وبالرُّجوع إلى مختلف النَّوازل المُتعلقة بالبُيوع، تبيَّن لنا أن هناك تقاليد اجتماعية كثيرة تَخُص تنظيم عملية مشاركة المرأة في التجارة، تتعلق بالحرية في التَّملك أو بيع ممتلكاتها الشَّخصية أو حتى اطلاعها على أحوال السوق.

أشارت أولى النَّوازل إلى" أن رجلا اشترى من امرأة حظاً كان لها ...،ووقع عقد التَّبايع بينهما بالإسكندرية، وشهد عليهما بذلك حجاج من أهل بلديهما "[1].

وورد في نازلة أشرت إليها سابقا أنَّ إحدى النِّساء أصدقها زوجها عند عقد الزَّواج نصف جنان، ثم اشترت منه النصف الآخر [2].

تُوضِّح هذه النَّوازل مدى إقبال المرأة في المغرب على عمليات البيع والشِّراء، فلم يسْتَسْلمن للواقع الذي كان معيقاً لتواجُدهنَّ خارج البيت ورفضنَّ التَّبعية للرِّجال ورحن يُمارسن أعمالاً خاصة بهنَّ وعلى حسب ما تُمليه الظُروف الاجتماعية على كل واحدة منهنَّ.

ولا تخلو ممارسة النِّساء للتجارة من مواجهة لبعض التَّعقيدات التي تجعلها تلجأ إلى القضاء والمفتي طلباً للفتوى فتجِد المرأة نفسها في مواجهة حقيقية للمجتمع، وهذا ما أشارت إليه بعض النَّوازل ونذكر منها هذه النَّازلة "عمن اشترت نصيباً من دار وسكنت جميع الدار المذكورة، ثم قامت بعيب فوجب الرَّد فطلب منها البائع كراء النَّصيب الذي لم يُبع في مدَّة السَّكنى، فزعمت أنها لم تسكن إلا قدر نصيبها ولا كراء عليها فيه "[3].

و أشارت نازلة أخرى إلى امرأة" ... تزوجت رجلاً وبنا بها وهي بكر بالغ فانتقلت من موضعها لبلد آخر، فجاءها رجل من أهل موضعها لموضع هي فيه فتحيَّل عليها فابتاع منها جنَّةً لها بالموضع الذي انتقلت منه......[4]

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج5، ص2،8.
[2] نفس المصدر ،ج5، ص98.
[3] نفس المصدر،ج6، ص60.
[4] نفس المصدر،ج5، ص99.

لكن الشيء الملاحظ في هذه النَّازلة أن المرأة المذكورة قد باعت الجنَّة بيع سفه وذلك أنَّها باعتها بأربعة عشر ذهبا، وقيمة الجنة الفعلية ثلاثون ذهبا، فهذه المرأة لا معرفة لها بعملية البيع ولا عرفت المرأة قدر ما باعت، ثُم إنّه بعدما رجعت إلى بلدها أرادت الرُّجوع عن ذلك البيع[1] ؛ لقد كانت المرأة عرضة في ذلك للعديد من التَّجاوزات التي تحدث نتيجة لعدم وُلوجها أو لِقلة معرفتها بالتجارة بما لا يسمح لها بالحفاظ على ممتلكاتها.

وأحياناً قد تبيع المرأة ملكا لها وهي غير عارفة بالثَّمن الحقيقي لِمَا باعت وهنا تكون عرضة للسَّماسرة وتخسر الكثير من مالها .

سئل ابن عرفة "عمن باعت زيتوناً بحلقة من البائعين عند باب دارها، واجتهد في ذلك السَّمسار حتى وقف على سوم معلوم ووصف لها ذلك، وانقطع المزايد من تلك الحلقة فباعت وقبضت، ثم جاء من زاد على الثَّمن زيادةً لها بال . فأجاب: بنقض بيع الأول ويأخذه الثاني محتجاً بأن المرأة ما تعلم حقيقة ما تبيع إذا لم تشاهد ذلك "[2] والمسألة السابقة تشير إلى بعض الأخطاء التي تقع فيها النِّساء أثناء البيع ويدل هذا عن جهل البعض منهنَّ، وبذلك تقع في الخطأ.

عادة ما يقدم الزَّوج على منع زوجته من حرية التَّصرف في أملاكها بالبيع كما أشارت إليه النَّوازل، فقد ورد في إحدى النَّوازل أن امرأةً باعت شيئاً من شورتها التي تجهزت بها إلى بيت زوجها ولاقت بذلك رفضاً من قبل الزَّوج[3].

وعن امرأة أخرى صيَّر لها زوجها جملة من أملاكه في كالئها فقبضتها وحازتها وبقيت معها عشرة أعوام، ثم بعد ذلك فوتته بالبيع من رجلٍ آخر فلم يَزَل المبتاع في ذلك من عامين، ثم بعد ذلك قام أخو الزوجة المذكورة من المبتاع أقر أنَّ التَّصيير الذي كان لأخته فاسد، واستظهر بعقد هبة أخته جميع ما كان صيَّر لها زوجها[4].

كثيرٌ من الرَّجال من يَعتبر أنَّ المرأة غير راشدة في تصرفاتها واعتبارها غير مؤهلة في اتخاذ القرارات المهمة فيما يتعلق بأملاكها لذلك يسعون إلى الحجر عنها مما أعاق تقدم المرأة في عالم التِّجارة.

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج5، ص99.

[2] نفس المصدر، ج6، ص78.

[3] نفس المصدر، ج6 ، ص116.

[4] نفس المصدر، ج5، ص179.

3- التوكيل :

إنَّ توسيع ممتلكات المرأة جعلها عرضة لطمع واعتداء أطراف عديدة، ما جعلها تلجأ إلى توكيل مـــن ينُـــوب عنها في بعض العمليات المتعلِّقة بالبيع والشِّراء أو القسمة، إذ كانت هناك فئة كبيرة من النِّساء يتعذَّر عليها الخوض في مختلف المعاملات المالية إما لحيائها أو لعجزها وعدم معرفتها بأحوال الأسواق، أو لعدم قدرتها على ذلك، فتلجـــأ إلى عمليات التَّوكيل؛ ولقد عثرنا من خلال نوازل" المعيار" وفي طياتها ما يشير إلى عدد من هذه المسائل، فقـــد كانـــت النَّساء يلجأن إلى توكيل أزواجهنَّ في ذلك خاصة [1] ومن المسائل الغريبة في ذلك أنَّ إحدى النِّساء وكَّلت زوجهـــا في قسمته معها، ثم اشترى منها نصيبها من القسمة، ثم ادعى الغبن[2]؛ وقد توكِّل المرأة زوجها في قسمة المـــيراث، فقـــد أشارت إحدى النَّوازل إلى أن رجلاً ناب عن زوجته في قسم ميراث فطلب الأجرة على ذلك ،[3] كما قد يتولى الزَّوج قبض ميراث زوجته [4]، فنجد أنَّ المرأة أحياناً تلجأ إلى توكيل من يتصرَّف في مالها ويحدث هذا إذا خافت ضياعه[5].

أحيانا يحدث التَّلاعب بالتَّوكيل فيلجأ الرَّجل إلى التَّصرف على أنه وكيل للمرأة في حق من حقوقها ولكـــن حقيقة الأمر غير ذلك، وهذا ما أشارت إليه إحدى النَّوازل، "فقد توفيت إحدى النِّساء وتركت رباعاً فبـــاع الـــزَّوج جميعه من غير توكيل من ابن ولا بنت "[6]، كما تحدَّثت نازلة عن رجلٍ آخر استغرق في الدُّيون بسبب دخوله في أمـــر من أمور المخزن حتى باع أملاكه وأملاك بناته التي صُيِّرت لهنَّ من قبل الغير على عهد لهنَّ وهو يريد أن يبيع ما بقـــي لهنَّ [7] مما يشير إلى أن هذا الزَّوج تصرف في مال زوجته، أو الورثة بعد وفاتها دون توكيل منهم أو مـــن أحـــد مـــن الأوصياء عليهم .

في حين يَكون بعض الأزواج حريصين على أموال زوجاتهم من الضّياع فقد أشارت نازلة "عـــن رجـــل رأى مال امرأته الذي ورثته عن أبيها يفوت فأراد القِيام فيه ليوقفه لها فأبت زوجه أن تمكنه من ذلك....."[8] وهـــذا يعـــني

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج8، ص96 ،128.
[2] نفس المصدر،ج8، ص131.
[3] نفس المصدر،ج8، ص368.
[4] نفس المصدر،ج10، ص319.
[5] نفس المصدر،ج5، ص162.
[6] نفس المصدر،ج6، ص95.
[7] نفس المصدر،ج6، ص432.
[8] نفس المصدر،ج5، ص162.

وجود فئة من النَّساء ترفض التَّوكيل على مالها، وهذا النَّوع من النِّساء لا يمثل الأغلبية، ولكن خلال النَّـــوازل عامـــة نستنتج أن المرأة في المغرب ونتيجة لعجزها أحياناً في الحفاظ على ممتلكاتها غالباً ما توكل أحداً من إخوتهـــا أو مـــن أقاربِها على أملاكِهاَ وهَبُها لهم، وقد تبقى الأملاك في يد الزَّوج يستغلها أمد الزَّوجية؛ ومن الأزواج من يتصـــرَّف في ملك زوجته في حياها أو ما خلفته من أموال بعد وفاها دون أن يراعي حقوق بقية الورثة من أبنائها[1].

وتجدر الإشارة أن النَّوازل التي أشرتُ إليها ما هي إلا نماذج لا يمكنُ أن تُبنى عليها أحكامٌ نهائية، وتبقى هـــذه الأحكام أحكاما نسبية تمثل فيها كلُّ امرأة وضعهاَ ووضع أسْرها وليس مجتمعهاَ.

4- الديون :

من المسائل المهمة في قضايا الاقتصاد نجد قضية الدُّيون ومدى تواجد المرأة في هذا المجال، فبالإضافة إلى عملية البيع والشِّراء وبقية المعاملات المالية تلجأ المرأة إلى الدُّيون لِتُوفي بعض الحاجيات اليومية، أو لاستمرارية بعض المشاريع الخاصَّة؛ فبالإضافة إلى كون المرأة تلجأ إلى الحصول على ديْن أو سلف في بعض الحالات التي تكون فيها مضطرة، فهي في الكثير من الأحيان تُقدِّم سلفاً من النُّقود لبعض الرِّجال وهذا ما لاحظته في اطِّلاعي على النَّوازل التي تتعلـــق بهـــذا الموضوع.

أشارت إحدى النَّوازل إلى أملاك امرأة تحصلت على بعضها بالإرث والبعض الآخر بالتَّصيير من رجُلٍ آخر في دَيْن لها [2] وقد يكون للزَّوجة على زوجِها ديْنٌ خاصةً إذا عرفنا أنَّ كالئها يبقى مدَّةً طويلة بعد زواجهما فهـــو يعتـــبر أكثر أنواع الدُّيون التي تكون للمرأة على الرَّجل.

من بين المشكلات التي تقع فيها الزَّوجات أنها لا تطالب بكالئها إلا عند حصول الوفاة، ففـــي بعـــض مـــن الحالات قد يتوفى الزَّوج ولا يترك ما يسدد به دين الزَّوجة، أو يلجأ الورثة إلى قسمة التَّركة أو بيع العقـــارات الـــتي ورثوها عن المتوفى دون الالتفات إلى أن هذا الزَّوج المتوفى ترك دينا هو حق للزَّوجة[3]؛ و يحدث الخلاف أحيانـــا بـــين

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج5، ص40.
[2] نفس المصدر، ج5، ص265.
[3] نفس المصدر، ج5، ص99.

الرَّجل وزوجته في قضية حُصولِها على ديْنها سواء كان متمثلا في الكالئ أوديْن آخر عليه، و أشارت نازلةُ إلى رجـــلٍ باع أملاكه من رجلٍ ثم قامت زوجته بديْن لهَاَ عليه وكان تاريخ الدَّين مقدَّماً على رسم البيع[1]، و أشارت نازلة ســئل عنها بعض العلماء "عن رجل صيَّر لزوجته داراً أو أرضاً عن كالئ وغيره من الدُّيون، وقبلت المرأة ذلك، و لم يخــرج الزَّوج من الدَّار أو الأرض، ثم أراد أحد الزَّوجين قبض ذلك "[2]، وهذا يعني أن المرأة بالإضافة إلى الكالئ قــد يكــون لديها ديون أخرى على الزَّوج، وما يُلاحَظ في عملية تسديد الدُّيون أنَّها تتم بتنازل الزَّوج لزوجته عن بعض العقارات لكنَّه في كثيرٍ من الأحيان يَبقى يستغلُّ ذلك في بقية حياته مع زوجته دون أن تقبض شيئاً منه.

بالإضافة إلى الدُّيون بين الزَّوجين تلجأ المرأة أحياناً إلى السَّلف عن أحد أبنائها، فإلى ذلك أشارت نازلة إلى أنَّ امرأة أقرت أن لها ديْناً على ابنتها [3]، وهناك نازلة أخرى تقضي بأنَّ امرأة اعترفت لولدها الأكبر بديْنٍ لها وهي معلومة الفقر[4] .

هذه عيّنةٌ أخرى من الدُّيون التي قد تكُون على المرأة فقد أشارت نازلة أخرى طُرحت على الشــيخ قاســم العقباني إلى أن رجلاً هدّد امرأة بالسِّجن إذا لم توفه دينه، فباعت المرأة دارها من أجل ذلك، وبعد مرور مدة قامــت بالغبن[5] وكانت عملية التَّداين أحياناً تتم عن طريق الرَّسم والتَّوثيق بين المتعاملين ويحدث ذلك بشهادة العدول وتشــير نازلةٌ إلى إحدى الرُّسوم تضمَّنت "أن امرأة تسلفت دينارين "[6]، وكثيراً ما يلجأ النَّاس إلى الاعتراف بالدُّيون التي هــي عليهم أثناء فترة المرض، وقد يكون الإيفاء بالدَّين عن طريق تسيير عقار للدَّائن له (أي صــاحب المــال) وخاصــة للزَّوجات[7].

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج5، ص233.
[2] نفس المصدر، ج6، ص80.
[3] نفس المصدر، ج6،ص82.
[4] نفس المصدر، ج10، ص344.
[5] نفس المصدر، ج5، ص102.
[6] نفس المصدر، ج10،ص343.
[7] نفس المصدر، ج10، ص288، 347.

بالإضافة إلى عمليات البيع والشِّراء نجد كذلك اهتمام النِّساء ووُجودُهنَّ في باقي المعاملات كـــالكراء وقـــد وردت نازلة سئل عنها ابن عبد السلام [1] أن" امرأة اكترت مطمورة من رجل فخزّنت فيها القمح فوجدته مسوســـا، وصاحب المطمورة عالم بذلك "[2].

كما تُشير إحدى النَّوازل إلى لجوء النِّساء إلى السَّلف لقضاء بعض المصالح ويتمثل السَّلف في دنانير أو طعام[3]، طعام[3]، فقد أشارت إحدى النَّوازل إلى "أن امرأة تسلَّفت من جارتها دقيقاً [4].

5- الرهن:

هناك أيضاً الرَّهن، فعندما يكون الشَّخص بحاجة ماسةٍ إلى النُّقود ولا يحضره الثَّمن فإنه يلجأ إلى رهن بعـــض ممتلكاته، و لم تكن النِّساء ببعيدٍ عن هذا الموضوع، فقد وردت نازلة سئل عنها الأستاذ أبو سعيد بن لب "عمن جعـــل رهن دارٍ له بينه وبين زوجتِه وسلَّمت له الزَّوجة، و لم يقبض المُرتهن الدَّار ولا طلب حوزها، حـــتى مـــات الـــرَّاهن، ودفعت له زوجته بعض الحقِ، ثم امتنعت من تمام الأداء والدَّار بيدها لم تَزل،...ثم قام الآن يطلـــب تحـــويز الـــدَّار "[5] وأحيانا قد يلجأ بعض الرِّجال إلى رهن مال زوجته دون إذن لها [6].

هذه امرأة أخرى لها دارٌ مشتركة بينها وبين أولاد لها صغارٍ في حضانتها، وأثبتت عند القاضـــي أن أولادهـــا بحال حاجة شديدة وفاقة، فأذن لها القاضِي أن تدان لهم ديناً تلزمه ذمَّتُهم وترهَن فيه حظَّهم من الدَّار[7].

---

[1] لم أقف على اسمه الكامل.
[2] الونشريسي: المعيار ،ج6، ص230.
[3] نفس المصدر،ج10، ص343.
[4] نفس المصدر،ج4، ص134.
[5] نفس المصدر،ج6، ص493.
[6] نفس المصدر،ج6، ص495.
[7] نفس المصدر،ج5، ص290.

كذلك تُشير نازلة أخرى طُرحت على المازري إلى أن"عن بدوية رهنت بيتاً فيه مطمورتان في دنانير، ولها أخ حاضرٌ ساكت ....." [1] مما يدُلُّ على تولى بعض النِّساء لأعمال التِّجارة عوضاً عن الرِّجال وإن كانت هذه حـــالات نادرة داخل المجتمع.

6- الشركة بين الزوجين :

تنعقد الشَّراكة بين الزَّوجين في جميع أموالهما، وفيها العُروض والأطعمة على اختلاف ضُـــروبها، والحيوانـــات والعبيد ويكون الإقرار منهما بهذه الشراكة[2]، أوقد تَكون الشَّراكة بينهما عند ابتداء العقد في مقدار المال الذي يقدمـــه كل طرف، ويكون العقد بينهما على ما تمَّ الاتفاق عليه[3].

7- العملة:

عَرفت أسواقُ المغرب الأوسط حركة نشيطة في عملية البيع والشِّراء وكان النَّقد هو أساس التَّعامل ويتمثـــل على الخُصوص في الدينار الذَّهبي والدِّرهم [4]،كما كان يتِم التَّداول بأنواعٍ من العُملات منها القـــراريط وهـــي تمثـــل أنصاف الدَّراهم، ومن خلال "المعيار" يتَّضح وجود أجزاءِ أخرى للدِّرهم فمِنها ما يعادل ثلثه وربعه [5]، ولعـــل أكـــبر مُشكلةٍ كان يواجهها المجتمع هو تزييف العُملة ويظهر أن هذه المشْكلة كانت منْتشرةً في كل أقطار المغـــرب وأشـــار الونشريسي إلى تفشي الدَّراهم المغشوشة بين النَّاس مما جعلهم يقعون في إشكال كبير[6]، ويتم التَّعامل في عمليات البيع

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج10، ص412.
[2] نفس المصدر،ج8، ص75.
[3] نفسه.
[4] الدرهم قد يكون من الفضة أو من النحاس، الونشريسي: المصدر السابق،ج5، ص190 ،202؛ لحسن الوزان: وصف إفريقيا، ج2، ص23.
[5] الونشريسي: المصدر السابق ،ج5، ص78.
[6] نفس المصدر،ج5، ص82.

والشِّراء بالنَّظر إلى عدد الدَّراهم وأحيانا أخرى بالنَّظر إلى وزن الدَّراهم[1]، وربما يعود السَّــبب في ذلـــك إلى تفشـــي الظَّاهرة السَّابقة.

وقد أشار العُلماء إلى وجُوب تعيين نوع العُملة في عقود البيْع والأنكِحة، فقد كانت العُقود عند ذكر نـــوع العُملة يكتفون بالقول ،"كذا وكذا من الذَّهب ..." وذهب العُلماء إلى أنَّ ذلك لا يجوز حتى يقول ضـــرب [2] كـــذا وكذا لأن المشْترى عند الاستحقاق لا يدري بما يَرجع[3] وقد يحدث أن تَنقطع الدَّراهم ويترتَّب عنها في بعض الـــذِّمم شيء من سَلفٍ أو نكاحٍ أو بيع، فكان النَّاس يسألون الفُقهاء عن الكَيفيَّة التي يتِّم بها ردُّ الدَّين. وكان الفُقهاء يجيبـــون بأنَّ عند السَّلف ليس له أن يَرُّد إلا بما سلفَ، أما عند النِّكاح أو البيع فله ما كان يجري في وقت العقَد فإن لم يُوجـــد رَجع في ذلك النَّقد إلى التُّجار وأهلِ المعرفةِ بالصَّرف، وكم كان صرفُ تلك الدَّراهم في ذلك الوقت[4] ؟

يتَّضح من خلال ما سبق أن الأزمات السَّياسية التي شهدتها بلاد المغرب كان لها واضح الأثر علـــى النَّاحيـــة الاقتصادية ويدُل على ذلك التَّغيير المسْتمر في نوعية العُملة وكذلك الوزن، وهذا ما أشارت إليه العديد من المسائل التي تناولها مُؤلِّف "المعيار ".

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج5، ص81.

[2] أي بمعنى أنه يجب معرفة الدراهم المقبوضة إذا كانت وازنة أم ناقصة لأن أسعار العملة تختلف باختلاف أسعار الذهب والفضة من وقت لآخر فالدينار المرابطي قد يصرف باثنين وسبعين حبة وقد يصرف بستة وسبعين حبة من شعير،كما تتفاوت نسبة الدراهم إلى الدينار، للمزيد من التوضيح حول هذه النقطة انظر ، الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص190.

[3] الونشريسي: المصدر السابق،ج3، ص 290،ج6، ص270.

[4] نفس المصدر،ج5، ص46.

ثالثا ـــ الأعمال الحرّة :

لقد شاركت المرأة في الحياة الاقتصادية مشاركة فعَّالة، فما هو الدَّليل على ذلك ؟ لنستعرض من خـــلال هذا المبحث أهم الأعمال التي قامت بها النِّساء سواء كانت في مجال الصِّناعة أو الزِّراعة أو بقية الأعمال الحُرة.

1 ـــ بعض وظائف المرأة :

كان الفقهاء يحذّرون النِّساء من الخروج إلى الأسواق والاختلاط مع الرِّجال، إذ يبدو من خلال النَّـــوازل كثرة خروج النِّساء للشِّراء ومزاحمتهنَّ الرِّجال في الأسواق، والتَّحدُّث إليهم وطول المقام عندهم،كاشفات الوجـــه خاصَّة في أوقات الحر، بادية بذلك زينتُهنَّ، من الخواتم والكُحل، وقد تَختلي المرأة مع البَائع في مقـــر عملـــه أو في مترله، خاصَّة في أوقات الغفلة من النَّاس[1] (القائلة) حتىَّ إن من العلماء من أَمَر بِتعليم ولده مهنةً ليس فيها مخالطـــة النِّساء وذلك درءاً للفساد[2].

كما يبدو من خلال "المعيار "أن النِّسوة كنّ يَتجنّبن العمل في بعض أعياد اليهود والنَّصارى، وخاصَّـــة في المناطق التي تتواجد فيها الفئات المختلفة والطَّوائف الدِّينية، مما جعل أحد الفقهاء يوجّه دعوة خاصَّة للنِّســـاء علـــى العمل في سائر الأيام ماعدا يوم الجمعة في أوقات الصلاة ،"وإياكن تعظيم يوم الأحد والسبت وترك العمل فيهمـــا وفي أعياد النَّصارى وأعملنَّ الأيام كلَّها، ويوم الجُمعة حتىَّ يُنادى بالصلاة، ثم تُصلين فإذا فرغتنَّ فأقبلن على شُغلكنَّ ومعايِشكُنَّ ومصلحة أزواجكنَّ وأولادكنُّ ولا تدعن العمل راتباً ولا تعظمن يوماً بترك العمل فيه، إلا يوم الفطـــر والأضحى فإنَّهما يوما طعام وشراب وشكر لله"[3]، وهذه دعوة إلى العمل لكن بشرط عدم حـــدوث اخـــتلاطهنَّ بالرِّجال كما أشار المؤلف سابقاً.

كانت كثيرة هي الأعمال التي تمتهنها النِّساء وإن كانت الأعمال المترلية من أكثر هذه الأعمال فقد أشارت إحدى النَّوازل إلى امرأة كبيرة في السِّن تصهر على خدمة ولدها؛ فجاءت النَّازلة بعنوان " من حلف أن يغسل ثيابه بنفسه شفقة على أمه "[4]، في حين تشير نازلة إلى بنْت تخدم أباها الكبير في السِّن وهو ذاهب البصر لا يعـــرف ولا

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج5، ص197.
[2] نفس المصدر، ج5، ص199.
[3] نفس المصدر، ج11، ص152.
[4] نفس المصدر، ج2، ص77.

يُميَّز[1] وكانت النِّساء يقمن بجميع الأعمال المترلية المتمثلة في الخَبز والطَّحن [2]والصَّهر على راحة الزَّوج والقِيام على شؤون الأسرة حتى إن إحدى النِّساء كانت قد أخذت مرتب زوجها وتصرَّفت فيه بالإنفاق على الأسرة [3].

ما يُلفت الانتباه هو وجود ظاهرة تعدّد مهن ووظائف المرأة والتي يمكن أن تُعبّر علن مدى التّطور على مستوى الحياة الاجتماعية ومن بين هذه الوظائف التي وردت لها إشارات في المؤلّف هي:

أ_ الماشطة :

هي من المهن المذكورة التي أشار إليها الونشريسي، فذكرت إحدى الفتاوى التي طُرحت على ابن عرفة أن امرأة كانت تشتغل ماشطة، وشرطت هذه الماشطة في عقد النِّكاح أن لا يمنعها زوجها من صَنعتها، وقَبِلَ الزَّوج منها ذلك ثم أراد منعها فيما بعد ورأى الفقيه ابن عرفة أنه يجوز للزَّوج منعها من صنعتها خاصَّة إذا كانت صَنعتها لا تجوز شرعاً أما إذا كانت جائزة فَتُجرى على مسألة إذا اشترطت أن لا يخرجها من دارها [4].

ب_ القابلة و أمينة النِّساء :

المرأة القابلة يمكن أن تُشبَّه بالطَّبيبة التي تقوم على شؤون النَّساء وأمراضهنَّ، أما الأمينة فهي المرأة التي يُكلفها القاضي من أجل التَّأكد من بعض المشاكل الزَّوجية التي تعترض النِّساء في صراعهنَّ مع الأزواج، من أجل الوقوف على الحل المناسب، أو التَّأكد من ما تدعيه المرأة من إضرار الزَّوج بها، أو التَّأكِيد على الحمل من عدمه إذا أمر القاضي بذلك خاصَّة إذا أرادت المرأة الزَّواج [5] وكانت هؤلاء النِّساء كثيرهنَّ من النِّساء الأمينات الثِّقات العارفات، ويتِم الرُّجوع إليهنَّ فيما لا يطَّلع عليه الرِّجال من أحوال النِّساء[6] وقد يأمر القاضي عند حدوث الصِّراع الصِّراع بين الزَّوجين إحدى النِّساء الأمينات بالإقامة مع بعضهم من أجل معرفة من المُعتَدي على الآخر[7] وقد أشارت بعض النَّوازل إلى أن من النّاس من يسأل عن قضية مفادها "عمن جعل أميناً مع الرَّجل والمرأة، على من نفقة الأمينة المرأة إن كانت، على من طلبها أو على المعتدي منهما؟ وكيف إن أشكل الأمر على الحاكم .

[1] الونشريسي: المعيار، ج9، ص171.
[2] نفس المصدر، ج4، ص19 ،417.
[3] نفس المصدر ،ج4، ص178 ،182.
[4] نفس المصدر ،ج3، ص278، 279.
[5] نفس المصدر ،ج3، ص17 ،53 ، 482.
[6] نفس المصدر ،ج3، ص50 ، 196.
[7] نفس المصدر ،ج3، ص284.

فأجاب: النَّفقة على من طلب الأمينة، فإذا أشكل الأمر فعلى الزَّوج الذي تشتكي منه الضَّرر حــتى يتبــيَّن غــير ذلك"[1].

ج _ الدلاّلة:

تعتبر من بين الوظائف الهامة المتعلقة بتنشيط الحركة التِّجارية في الأسواق، إذ يقوم الدلاّل بأخذ السِّلعة من البائع ثم يقوم بتسويقها عند التُّجار في الأسواق فهو الذي يتوسط بين البَّائع والمشتري، ويحاول التَّوفيــق بينــهما، حيث يقوم الدَّلال بالتَّدليل على البِضاعة، ويُقدم الأدلة على أنها جيِّدة كما كان هؤلاء السَّماسرة كثيراً ما يغيِّبــون السِّلعة عن المغارم [2] وقد امتهنت المرأة عمل الدَّلالة[3]، فقد سئل السرقسطي[4] "عن دلالة باعت لرجل أسباباً بالنسيئة بالنسيئة ثم إن الرجل قبض لنفسه من الغرماء معظم الثَّمن وتبقىَّ له منه بقية فطلب الدَّلالة بقبضها "[5].

يبدو أنَّ هذه المهنة كانت عريقة في الأوساط المغربية ويدعم جواب الفقيه ذلك إذ قال إنه يرجع إلى عــادة النَّاس، فإن كان البَّائع يقبض لنفسه لم يكن على الدَّلالة أن تقبض له إلا إن شاءت برضاها واختيارها، ولها الأجرة على القبض، وإن كانت العادة أن الدَّلالة هي التي تقبض وتأخذ الأجرة على البيع والقبض إن كان القبض عليها.

د _ المغنية في الأفراح :

كانت بعض النِّساء الدنيئات في المقام كالجواري والإماء يمتهن مهنة الغناء في الأعراس والحفلات، وقدكنَّ يقبضنَ أجرة على ذلك، وهذا ما يتَّضح من خلال إحدى النَّوازل، فقد سئل محمد بن أبي زيد "عمن له أمة مغنية في

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج3، ص414.

[2] نفس المصدر ،ج5، ص32، 38.

[3] أشار الوزان إلى عمل الدَّلال فقال، وإذا أتى أحدهم بقطعة قماش ليبيعها، فعليه أن يسلمها للدَّلال يضعها على كتفه ويذهب من دكان إلى آخر مناديا على الثمن، وتبتدئ الدِلالة في منتصف النَّهار وتنتهي في وقت متأخر من المساء، ويحقق تجار هذا الصنف أرباحاً طيبة ، الحسن الوزان: وصف إفريقيا ،ج1، ص274.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد السرقسطي الأنصاري، أخذ عن أعلام الأندلس وتوفي سنة 477هــ/1084م، وكان من أحفظ الناس بمذهب مالك ، المقري: نفح الطيب ،ج2، ص153.

[5] الونشريسي: المصدر السابق ،ج5 ،ص238 ، 239.

الأعراس والنِّفاس وغير ذلك من والأفراح فهل يجوز لمولاها أن يَنْتفع بما في يدها بما يعطاها على ذلك ويصل إليهـــا أم لا ؟" فأجاب ،إن كان يأخذ على اللّهو واللّعب فلا يجوز[1].

لقد سجَّلت المرأة حضوراً لا يستهان به، وبذلك اتَّسمت علاقتها مع الرَّجل بالتَّكامل في المجتمع والمنافسة أحيانـــاً أخرى .

2 _ الزّراعة:

كان المغرب في العصر الوسيط زراعياً على الوجه الأغلب أي أن سكانه كانوا يعتمدون اعتماداً كبيراً على الزِّراعة لتفشي البداوة في أرجائه، وكانت النِّساء البدويات يُشاركن مشاركةً فعالة مع الرِّجال في هذا المجال ،بل إن المرأة في بعض القبائل الصَّنهاجية احتكرت السُّلطة المطلقة بفضل قيامها بالأعمال الفلاحية[2]، أما في بقيـــة المنـــاطق الريفية من المغرب فقد قامت النِّساء بأعمال تدخل في سياق مشاركتها للرَّجل، فكانت البدويات يقُمـــن بســـقي الأرض ومختلف المغروسات وجلب الماء[3] وحرث الأرض، وحصاد الزَّرع ودرسه وجمعه[4] وكذلك أعمـــال جـــني الزَّيتون وعصره، والاعتناء بالماشية[5]،فكانت تجمع الغِلال ومختلف المحصولات الزِّراعية[6].

وكثُرت المنازعات المائية في البلاد على المياه لأنها كانت تستعمل في عدة مجالات مثل ســـقي المزروعـــات بالإضافة إلى طحن القمح لأن الأرحى كانت تعمل بقوة الماء[7]، فكَثُر التَّنازع بين أصحاب الأرحـــى والمـــزارعين فيمن هو الأحق من الآخر بالماء لأن في انقطاعه عنهم تعطل للمصالح[8] ، وكانت النِّساء غالباً ما تدخل في الصِّراع الصِّراع حول مشكلة الماء وذلك ما أشارت إليه بعض المسائل[9]، فقد ذكرت إحدى النَّوازل الـــتي ســـئل عنـــها

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج5، ص188.
[2] إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس ، ص21.
[3] الونشريسي: المصدر السابق ،ج8، ص40، 71، 433.
[4] نفس المصدر،ج8، ص166.
[5] نفس المصدر ،ج9، ص106.
[6] نفس المصدر،ج8، ص172.
[7] الونشريسي: المصدر السابق ،ج8، ص16، 5، نازلة حول من له الحق في المياه أولا ،أصحاب الجنات أم الأرحى ،ص381 من نفس الجزء.
[8] الونشريسي : المصدر السابق،ج8، ص 38 ،382 .
[9] نفس المصدر ،ج8، ص13.

المازري" عن امرأة باعت حانوتاً ممن يجاورها فيه بحانوت آخر يبيع فيه ويشتري ،ولها ملك يجري ماؤه على سطح هذه الحانوت إلى آخر فطلب المشتري قطعه وطلبت هي بقاءه على ما كان عليه "[1].

تكون أيضا مشاركة النِّساء مع الرِّجال إذا احتاج النَّهر أو عين الماء إلى كنس نظراً لما يقع فيه من القذارة أو تجمع الطَّمي داخله لذا يكون الجميع يداً واحدة في ذلك لأن الضَّرر يقع على الجميع كما الفائدة [2] كما يُلاحظ يُلاحظ شيوع ظاهرة تجمع النِّساء والرَّجال على الأنهر وعيون الماء إما للغسل أو الوضوء وغيرها من المصالح[3] بالإضافة إلى استفادة النَّساء من قسمة الماء بين الرَّجال وذلك ما تُشير إليه نازلة أن أهل حصن كانوا يقسمون الماء على السواقي بوجوه غير منضبطة ولا تراعى فيه حقوق الضُّعفاء، ثم قامت جماعة منهم وأرادوا تغيير ذلك ومراعاة حقوق الجميع بمافيهم النِّساء الغير محجورات[4].

وشاركت المرأة الرَّجل المغارسة والمزارعة وأشارت نازلة إلى أن إحدى النَّساء كانت حسنة النَّظر قامت وعقدت مغارسة في أرض لها مع رجل آخر، ثم بعد مدة أمر القاضي بتوكيل زوجها على ذلك[5]، أمَّا عن المزارعة فقد أشارت نازلة طُرحت على ابن الحاج "عن امرأة زارعت في حصة لها في قرية رجلاً فقلب المزارع، فلما كان أكثر أكرتْ فلانة المزارعة هذه الحِصة لمدة من عامين بعشرة مثاقيل..."[6].

3 ـــ الصِّناعات:

أما عن الصِّناعة فتؤكد الكثير من المسائل التي ساقها الونشريسي أن بلاد المغرب عرفت رواجاً في بعض المنتوجات الصِّناعية، و تعرضت الكثير من النَّوازل إلى وسائل وآلات العمل والتي كانت تندرج في مجملها ضمن الملكيات الخَّاصة، مما يُؤكد انتشار الملكية في آلات العمل من أرحى وأفران ومعاصر ومطاحن ومناسج[7] أما عن ملكية هذه الآلات فقد كانت تتفاوت ملكية الشَّخص الواحد من الأرحى والمعاصر[8] وقد يشترك غير واحد في

---

[1] الونشريسي: المعيار ،ج8، ص414.
[2] نفس المصدر،ج8، ص29.
[3] نفس المصدر ،ج8، ص433.
[4] نفس المصدر ،ج8، ص40.
[5] نفس المصدر ،ج8، ص172.
[6] نفس المصدر ،ج8، ص166.
[7] نفس المصدر،ج5، ص47، 228، ج9، 151، 408 .
[8] نفس المصدر،ج6، ص500،ج8، ص 294،ج9، ص408.

ملكية واحدة [1]، وكانت للّنساء نصيبٌ في هذه الملكيات، فقد أشارت نازلة سئل عنها ابن رشد" عن رحى بين رجلٍ وامرأةٍ فغابت أعواما فكان يكريها ويستغلها تلك الأعوام فلمَّا قَدِمت طَلبتهُ بِغلَّة نَصيبِها فسوَّف بها، فتارة يُقِرُّ وتارة يُنكر به إلى أن مات "[2].

في بعض الحالات يلجأ إلى تأجير آلة الصِّناعة إلى المستثمرين مثلما يحدث أيضاً في ملكيات الأراضي، وهناك عدَّة طرق للكراء وقد فصَّلت في ذلك بعض النَّوازل التي أشارت إلى الأكرية والصُناع، الأول أن يكون الأجل معلوماً والأجر مجهولاً[3]، والثاني أن يفرض ربُّ الآلة على الصُنَّاع مبلغاً معيّناً من المال على كل نسج أو كمية ما يُعصَر أو يُطحَن فأشارت نازلة إلى أن أهل صنعة الحياكة يكترون النَّيْر الذي يَنسُجُون به على أيامٍ معلومةٍ وأجرةٍ معلومةٍ وكان المَنْسَجُ يُكرَى بدرهم أو بدرهمين[4]، والطَّريقة الثَّالثة للكِّراء هي أن تَكون أجرة الكِّراء نِصفَ ما تُنتجُه المِلكِيَّة[5] أو ثلثه أو ربعه[6] ومِن أصْحاب الأرحى من كان يَأخذ أجْرة الرَّحى الذّرَة مخلوطة بالشَّعير[7] وقد وقد تكُون الإجارة في لَقط الزَّيتون على جزء منه [8]؛ وكانت قِيمة الإجارة تختلف بين أهل الصَّنائع [9].

وعادةً ما يلجأ المُلاَّك للكِراء أو الشَّراكة من أجل تجنُّبِ الخَسارة التي تُسبِّبها الأزمات الطَّبيعية، وبذلك يُمكن القَول أن شُروط الكِراء غالباً ما تكُون لمصلحة الملاَّك، إذ أنَّ كثيراً من الفلاَّحين الصِّغار كانوا في حاجةٍ ماسةٍ إلى وسائل الإنتاج من آلات وماشِية وليس لهُم ما يقدِّمونه سوى العَمل.

ولم يكن الصُنَّاع رجالاً فحسب، بل كان بينهم عددٌ كبيرٌ من النِّساء؛ وجُل صِناعتهنَّ النَّسيج والغَزل،كما يلاَحظ أن الأسرة كانت تُساعد ربَّها في العَمل وكانت النِّساء يُمارسن أعمال الطَّحن في البُيوت بِشكل يومي تلبيةً لِحاجات العائلة، فقد أشارت نازلة سئل عنها أبو الضياء مصباح[10] " عن رجلٍ تشاجر مع زوجته فقالت له: صيام

[1] الونشريسي: المعيار ،ج6 ، ص115.
[2] نفس المصدر،ج8، ص179
[3] نفس المصدر ،ج8، ص235.
[4] نفس المصدر،ج5، ص223،ج8، ص295.
[5] نفس المصدر ،ج8، ص235.
[6] نفس المصدر ،ج8، ص182.
[7] نفس المصدر،ج8 ، ص90.
[8] نفس المصدر ،ج8، ص223.
[9] نفس المصدر ،ج8، ص221.
[10] لم أقف على ترجمة له .

عام لازم لها لا جبدت له رحى طحن ما بقيت معه. فقال هو عليه الطَّلاق ثلاثاً لا أعطيت أنا لأحد عليه أجــــرة، يعني الطَّحن المذكور....." [1].

أ ــــ النّسيج:

أشارت مصادر جغرافية إلى أنَّ مناطق عديدة من بلاد المغرب اشتهرت نساؤها بالصِّناعة النَّسيجية وتفــنَّن في ذلك إلى حدِّ المهارة، وقد ساعدها على ذلك حياة البَداوة، خاصَّةً وأنَّ مساكنُهم كانت عبارة عن خِيَّم مصنُوعة من الوَّبر والصُّوف تقوم بِصناعتِها النِّساء، فكُل عائلة تهتمُّ بهذا النَّوع من الصَّناعة، حيث تقوم الأسرة بِنســـج مـــا تحتاج إليه من الملابس والزَّرابي والحنابل[2] .

أمَّا في المدن فقد ساعدها على ذلك كونُ المغاربة لهم عادة اتَّخاذهم ثياباً من الصُّوف، وثياباً مـــن القُطـــن الرَّفيع في الشَّتاء [3]وكانت بعض المناطق يُعمل بِها نوع آخر من الثِّياب يُسمى القُماش الإفريقي وهي ثيابٌ رفـــاع مصنُوعة من الكتَّان والقُطن معاً وتُلبس في فصل الصَّيف [4] كما كان المغاربة يُقبِلون على شِراء الغالي مـــن الثِّيـــاب وانتشرت عادة لباس الحرير ويظهر ذلك من خلال النَّوازل فقد أشارت إحدى نوازل الصَّلاة إلى "حكم الصلاة في لباس من الحرير"[5].

إذ يبدو أن النَّاس كانوا يتفنَّنون في تَفصِيل المَلابس ولهم في ذلك أساليب متعدِّدة متغيِّرة[6] ولهذا ازدهر فـــنُّ الخياطة كذلك بلغ الرَّفو غاية الإتْقانِ، حتى إنَّ الرَّفاء يَرفُو الثَّوب ويَصعب على غير أهل الصَّـــنعة معرفتُـــه، فقـــد أشارت إحدى النَّوازل التي طُرحت على السيوري " عمن له أكسيَة وقع فيها سقط وسُـــوس، فباعهـــا بعـــد أن أصلحها و لم يبيِّن ذلك "[7].

---

[1] الونشريسي: المعيار، ج4، ص417.

[2] مختار حساني: "الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدولة الزيانية "، رسالة لنيل الدكتوراه ، غير منشورة،(تحت إشراف محمد علي عبد الباقي) ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الجزائر،1985م ، ص244.

[3] كانت منطقة ندرومة مزدهرة، لكثرة الصناع فيها و أهلها ينسجون على الخصوص أقمشة القطن لأنه ينبت بكثرة في الناحية، الحسن الوزان :وصف إفريقيا ،ج2، ص14.

[4] أحمد بن علي القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق، يوسف علي طويل ،دار الفكر، سوريا، ط1 ،1987،ج5، ص98؛ ابن أبي زرع: الأنيس المطرب ، ص103.

[5] الونشريسي: المصدر السابق ،ج1، ص186.

[6] البيدق: أخبار المهدي ، ص52.

[7] الونشريسي :المصدر السابق،ج6، ص58.

كانت النِّساء يمارسن النَّسيج على نِطاق واسع [1]وتميز النَّسيج النَّسائي بطابعه العائلي بينما كان النَّسيج الرِّجالي منظّماً في قواعد مهنية وتجارية [2].

وكان سُوق الغزل[3] من الأسواق الرَّائجة في المُدن، وقد كانت النِّساء يتَرَدّدن عليه بكثرة [4]بالإضافة إلى ذلك كانت النِّساء يقمن بأعمال الحياكة والنَّسيج لأزواجهن فقد أشارت إحدى النَّوازل التي سئل عنها أبوعبد الله الحفار "عمن حلف باللاَّزمة ألاَّ يلبس ثوب كتان من غزل زوجته مدَّة إلى ثلاثة أعوام"[5].

وقد يبيع الزَّوج بعضه في الأسواق فيشتريه النَّساج ويَنْسُجه لنفسه أو يبيعه[6]، وأشارت إحدى النَّوازل إلى امرأة تعهَّدت وقالت كل ما غزلته بأظفاري فهو صدقة [7] كما يتَّضح مما ذكره الونشريسي أنه كان يتم كراء المناسج بأجرة معلومة، حيث كان أهل صنعة الحياكة يكترونها من صُنَّاعها، الذين يقومون بصُنع الملاحف[8]، وغير ذلك من من الثِّياب التي تُنسج [9] فمن خلال هذه المهنة كانت النِّساء يَكسِبن المَال أكثر من الرِّجال [10]وتفوَّقت بِذلك على الرَّجل في الكَسب.

ب _ الصِّباغة:

كان فنُّ الِّصباغة مزدهراً ببلاد المغرب وذلك لتوفر المنطقة على إمكانات طبيعية متنوعة أدَّت إلى استعمالها في العديد من المجالات من بينها صِباغة النَّسيج والألبسة، وهذا ما لمسناه من خلال العديد من النَّوازل، وكانت

---

[1] كما مورست هذه المهنة من قبل بعض الرِّ جال كذلك، وأشار الغبريني إلى أن أحد الزُّهاد يدعى أبو الزَّهر كان كاتب الولاة في بجاية قد ترك مهنة ليشتغل بالخياطة ، الغبريني: عنوان الدراية ، ص26.

[2] روبار برونشفيك: تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي ،ج2، ص220.

[3]كانت لدى النِّساء طريقة في الغزل "إذ كانت النِّسوة يجلسن في مكان مرتفع ويرخين المغزل كثيرا إلى الأسفل أو بجانب النافذة التي التي تكشف على السَّاحة ...ومن هنا يتركن المغزل يسقط فوق الأرض ، فيتسبب ثقله في الحُصول على خيط مفتول منظم الغلظ" ، الحسن لوزان: وصف إفريقيا ،ج2، ص75.

[4] الونشريسي: المعيار،ج2، ص500.

[5] نفس المصدر ،ج4، ص128 ،195.

[6] نفس المصدر ،ج6، ص275.

[7] نفس المصدر،ج2، ص79.

[8] الملحفة واحدة والملاحف وتَلَحّفَ بالملحفة واللِّحاف والتلحف ولحف بهما تغطى بهما ،ابن منظور: لسان العرب ،ج9، ص314.

[9] الونشريسي: المصدر السابق ،ج5، ص223.

[10] الحسن الوزان: المصدر السابق ،ج1، ص183؛ ياقوت الحموي :معجم البلدان ،مج3، ص192.

النِّساء المغربيات يُقدِمن على صباغة نسيجهنَّ بعد غَزله بألوانٍ عديدة ؛خاصَّة أن بعض المصـادر أشـارت إلى أن المغاربة قد عرفوا عدداً من الألوان من لون أحمر وأسود وأبيض وأخضر وأصفر وجوزي[1]، وكان الطُّرطار من بـين أنواع الصِّباغ الذي يَنبُت في الخمر ويُصبغ به الصُّوف بالأحمر [2] واستعملت بعضهُنَّ الكبريت ليرُدَّ أكسية الصُوف الصُوف بيضاء [3] ؛كما كانت النِّساء تشترى الرَّماد لتَضعه في الغَزل من أجل أن يَظهر ناصع البياض[4]، فقد أشارت أشارت إحدى النَّوازل إلى أن "امرأةً اشترت رمادا فقال لها البائع جيد، فجعلت فيه غزلها فخرج لها كيف جعلتـه ولم يُبيِّض"[5] وأشار الحسن الوزان في كتابه أن المغاربة يستعملون الرَّماد بدلاً من الصَّابون في تنظيف الأكسية الأكسية والغزل الصُوفي [6] وعادة ما تكون دور الصِّباغة على الأنهار[7] ويدل على حذق الصُّـناع لهـذا الفَـن أن الخياطين كانوا يأخذون الملاَحف البالية فَيَصبَغونها فتَظهر كالجديدة كما كانوا يُخفون بعـض عيـوب الألبِسـة بصباغتِها وقد أشارت إلى ذلك نازلة سئل عنها المازري "عن الرَّجل يكون عنده الثَّوب، والغِفارة ويكُـون فيهـا مكانٌ مرفوٌّ، يظهر، فيأخذُه ويُصلحُه بأن يَمَشِّي عليه ويُخفيه، فإن كان سمائيا مشى عليه بشيءٍ من المِداد ونحـوه، وإن كان أحمرا مشى عليه زعفراناً أو عكراً ويبيعه في السُّوق، ولا يُعرف به .....وكذلك الخَيَّاط يأخذ ملحفة بالية من القطن فيَصبَغها ويكمدها ويصنع منها محشياً ويبيعها... أو ملحفة بالية من كتان يكمِّدها ويصنع منها سـراويل ويبيعها وهي في ظاهرها جدد ولا يَعْرِفُها إلاَّ التَّاجر فقط"[8].

ج ــ الطَّبخ :

لقد كانت معِيشة المغاربة تتميز بالبساطة، ولكنَّها تنوَّعت حسب البيئات والمستوى المادي للأفراد، ونتيجة لاهتمام النِّساء في المغرب بفن الطَّبخ تطوَّر بشكل كبير في البلاد ويَشهد على هذا التَّطور كتابان في نهايـة العصـر

---

[1] عبد الملك بن صاحب الصلاة: المن بالإمامة ،تحقيق، عبد الهادي التازي ،دار الغرب ،لبنان ،ط3 ،1987، ص445.
[2] الونشريسي: المعيار، ج6، ص314.
[3] نفس المصدر، ج6، ص54.
[4] نفس المصدر، ج6، ص427.
[5] نفسه.
[6] الحسن الوزان :وصف إفريقيا، ج1، ص98.
[7] الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص280؛ ابن أبي زرع: الأنيس المطرب ، ص49.
[8] الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص203.

الوسيط الأول" مختصر عن الأغذية" وفيه عناية خاصة بأنواع الخُبز واللُّحوم وصِنَاعتها، والثاني كتاب "الطـبخ في المغرب والأندلس "الذي يصف كل لون من الطَّعام وطريقة تحضيره وتقديمه وفوائده[1].

وقد أشار مؤلف "المعيار" من خلال بعض النَّوازل إلى أنواع من الأطعمة التي كان أهل المغرب يتناولونها فنجد عدداً من الأطعمة المعروفة والبَسيطة في عمومها مثل، الدَّجاج والأرز والمخلات واللَّبن[2]، كذلك إشـارة إلى وجود أنواع من الأجبان[3] نجد الحديث عن الشِّواء الذي كان يتم بشواء لحم الشَّاة مثل الرَّأس وغيره من الأعضاء؛ الأعضاء؛ فأشارت نازلة سئل عنها محمد بن مرزوق "عن مذبح الشَّاة لا يغسل ويُشوى الرأس بدمـه دون غسـل ..." [4]، أما عن الحُبُوب فقد كانت تخزَّن لفترات طويلة داخل المطامير تقدر بعدة سنوات[5]، وإذا أريد اسـتخدامها فإنها تُطحن في الرحى [6] ويغربل الدَّقيق [7] ثم يُعجن بالماء ليُصْنع به الخبز [8]، وكان هذا العجين يُطهـى في البُيـوت وأحياناً أخرى يُحمل إلى الفُرن وهذا يكُون فقط في المُدن [9].

كان هناك أيضاً ما يُسمى بعِصيدة الحِنطة[10] وكان يصنع من الحبُوب كذلك والكعك والثريد[11] والزَّيتون الذي كَثُر إنتاجه كان يُوضع في مخازن مخصَّصة له[12] و العِنب يُجفف أحيانا ليُصنع به الزَّبيب وأحياناً كان يُعصـر ويصير رُبًّا أي سائلا معقّداً [13]و ذُكرت إحدى المأكولات عند بعض الأقوام أنهم كانوا يُخلطون الزَّيـت والخـل ويأكلون به الخسّ [14].

---

[1] إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس ، ص80.
[2] الونشريسي: المعيار،ج1،ص4.
[3] نفس المصدر،ج4، ص238، ج1، ص5.
[4] نفس المصدر،ج1، ص11.
[5] نفس المصدر،ج1، ص7.
[6] نفس المصدر،ج1، ص12.
[7] نفس المصدر،ج1، ص15.
[8] نفس المصدر،ج1، ص18.
[9] نفس المصدر ،ج6، ص291، ج8، ص325.
[10] الونشريسي: المصدر السابق،ج1، ص22، والعصيدة مصنوعة من الحنطة والزبدة والعسل، روبار برونشفيك: تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي، ج2، ص281.
[11] ويصنع الثريد بالحنطة و يخلط بالزعفران واللحم الغنمي السمين لينتج في الأخير طعام لذيذ ،ابن الزيات: التشوف، ص352.
[12] الونشريسي: المصدر السابق،ج1، ص17.
[13] نفس المصدر ،ج1، ص370.
[14] نفس المصدر،ج11، ص81.

وكان هناك أيضا ما يُسمى بالإدام [1] بالإضافة إلى العسل[2].

إذن يمكن أن نجمل الغِذاء العادي لِسُكان المغرب من خلال ما ورد في كتاب "المعيار" في عدد قليـــل مـــن المواد الأساسية في التَّغذية اليومية وهي الحبوب والزيتون والحليب والزُّبدة ومختلف الأجبان، بالإضافة إلى الفواكـــه والخُضر التي تنتجها البلاد؛ وكانت المرأة هي صاحبة الاختصاص في هذا الميدان.

د ـــ صناعة الأواني الفخارية :

لم يُشر "المعيار" إلى ما يدل على امتهان النِّساء لمثل هذه الحرفة لكن المصادر المتعلِّقة بتاريخ المغرب تُشير إلى رواج الصِّناعة الفخارية والتي لا يُستبعد من وجودها آنذاك في كل مكان من المغرب الإسلامي [3]،كمـــا ورد مـــن خلال "المعيار "ما يشير إلى وجود صناعة الفَخار، وتناولت إحدى النَّوازل المتعلقة بالجنائز اهتمـــام أهـــل المغـــرب بصناعة الأواني الفخارية فسئل بعض الإفريقيين "عن الذي يصنع الفخار من تراب القبور، فأجاب: أنه لا يحل ذلك ولا يستعمل الفخار، وإن باع من ذلك شيئا وفات وجب فسخه... "[4].

ولكنّ الشيء الملاحظ أن جلّ هذا الإنتاج مقتصر على الصَّناعة اليدوية التي تلبيّ الحاجات اليَومية للعائلة من وقدور وأكواب وجِرار وأوانِ وقِصاع[5] ولاشك أن النِّسوة هنَّ اللواتي يتولين هذه المهمة[6].

نستنتج أن المرأة سجّلت حضوراً قوي في الحياة الاقتصادية بالرَّغم من المعيقات الـــتي كانـــت تواجههـــا، فعرفت بذلك البيع والشِّراء في الأسواق، وكان هذا حال المرأة في الحياة العامة، أما في الطَّبقات الميْسورة فقد كانت صاحبةَ أملاك.

---

[1] الونشريسي: المعيار،ج4، ص216.

[2] نفس المصدر،ج2، ص24.

[3] مؤلف مجهول: الاستبصار ، ص 154؛ المقري: نفح الطيب ،ج1، ص152؛ عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص341،364.

[4] الونشريسي: المصدر السابق،ج1، ص334.

[5] نفس المصدر،ج1،ص14، 25،ج8، ص284، 325 ، 340.

[6] روبار برونشفيك: تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي ،ج2،ص220.



خاتمة

في نهاية هذه الدراسة تقِف أمامنا مجموعةٌ من الحقائق والنَّتائج المتعلقة بوضعية المرأة الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الإسلامي، إذ يتّضح أنها اضطلعت بأدوار لا يُستهان بها في مختلف مجالات الحياة، وأهم ما توصلت إليه هو:

ـــ كتاب "المعيار" للونشريسي أهمّ مصدر تاريخي الذي يبحث في المسائل الشّرعية والقانونية والاجتماعية والذي اعتمد عليه كثيرٌ من العلماء والفقهاء في المجتمع المغربي، وهو بمثابة القانون الذي يجب أن يكون مطبَّقا.

ـــ دلّت بعض الإشارات في" المعيار" أن هناك تبايناً ملحوظاً في تطبيق الشّرع بين أفراد المجتمع، ممّا ساهم في عدم تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، وذلك لعامليـــن رئيسييْـــــن:

ـــ وجـــود أخطـــاء في تـــأويـــل القانـــون الشرعـــي الـــذي ينصّ على حريـــة المـــرأة في الاختيـــار عنـــد الـــزواج، وعلى حقهـــا في الكسب ممّـــا يتيح لهـــا تكويـــن الثـــروة والوصول إلى الملكيـــة الخاصـــة.

ـــ هيمنـــة قيـــم المجتمـــع على القيـــم الدّينيـــة ممّـــا جعـــل المـــرأة تخضـــع لأعـــراف وعادات من إنتـــاج هـــذا المجتمـــع.

ـــ خلال تتبع الدِّراسة لمختلف ممهدات الزَّواج ومراحله، وأهم القضايا التي طرحها، تبيَّن أنه كان نظاما اجتماعيا كاملا، تجلّت فيه ذهنية الجماعة، وتمثَّلت من خلاله طبائعُها وخصائصها، وتكشف أنه خضع في انعقاده لتقاليد وأعراف متنوّعة ومتباينة من منطقة إلى أخرى بل من أسرة إلى أخرى في المنطقة ذاتها وقد اتّبعت فيه العادات والتقاليد في أغلبها ما أقرّته الشّريعة الإسلامية .

ـــ لم تكن العادات المتّبعة في الزواج في منأى عن التّغيير والتّعديل والتجدد، ويعود ذلك إلى ما حدث من اختلاط وأحيانا تجانس بين الأمازيغ والعرب والأندلسيّين.

ـــ لم يكن الزّواج في المغرب الإسلامي متكافئاً بين الرجل والمرأة كما أوضَحته نوازل "المعيار"، حيث كانت المرأة الضّحيةَ الأولى على العموم، ويعتبر الزّواج المجال الوحيد لقياس مدى حرية المرأة في تقرير مصيرها وتوجيه حياتها وبذلك رسمُ طبيعة العلاقة بين المرأة والرّجل.

ـــ كانت المصاهرات (العائلية أو السياسية) في المغرب الإسلامي تعد دعماً أساسيا بين الأفراد والمجتمع لتحقيق المصالح، وكان الاختيار في الزّواج يتمُّ وفق عدة شروط :

1 ـــ سنّ الزّواج الذي كان يتمّ في الكثير من الأحيان دون سنّ البلوغ.

2 ــ دور العائلة في هذا الاختيار سواء كان في إطار الزّواج الدّاخلي، أو بترتيب الزّواج، وهذا يقدم دليلاً آخر على انعدام تامٍّ للحرية لدى المرأة.

ــ أمّا ما يتعلّق بأسباب الزّواج فقد كانت تختلف بين المرأة والرجل، فالسّبب الرئيسي بالنّسبة للمرأة هو الحصول على معيل لها في حياتها.

ــ حققت المرأة بفرض شروطها في عقد الزواج خطوةً كبيرة في ثبات الحياة الزّوجية وحماية نفسها، وقد تبيّن أنّ أغلب الشروط التي كانت توضع عند العقد تأتي من جانب المرأة ممّا يعني أنها كانت تواجه مشاكل حقيقية في حياتها الزوجية .

ــ تفشّي ظاهرة الطّلاق في المغرب الإسلامي، دليل على عدم تكافئ الزّواج بين المرأة والرجل سواء بواسطة الطّلاق أو الخلع.

ــ على الرَّغم من التَّحولات العميقة التي سجلتها الدِّراسة حول ظاهرة حجب المرأة من الخروج، والمبالغة في تكبيل تصرّفاتها، فإنّ ذلك لم يقض على كل سُبل ظهورها بين النَّاس، والمشاركة في جميع أمور الحياة، وهذا ما تمّ إثباته من خلال تصدي الدراسة لأدوار النّساء الاقتصادية والاجتماعية التي عبرت وبحق عن مكانة المرأة في المجتمع المغربي خلال الحقبة الوسيطية وأظهرت أنها لم تكن معزولةً عن المجتمع ومخفيةً عن الأنظار، بل شاركت إلى جانب الرجل في الأعمال الفلاحية، وقامت بأنشطة حرفية مدرّة لدخل فاق مدخول الرّجُل في بعض المناطق.

ــ مشاركة المرأة المغربية في جميع مناحي الحياة الاقتصادية من خلال ممارستها للحرف اليدوية ونشاطها الفلاحي وممارسة التجارة.

ــ سجّلت المرأة حضوراً لها في الحياة الاقتصادية، فعرَفت عملية البيع والشراء في الأسواق وكان هذا حال المرأة من العامة، أما في الطبقة الميسورة فكانت صاحبة أملاك وذلك عن طريق الشراء أو الصداق أو الإرث.

ــ كان للمرأة الحقُّ في الملكية الخاصة كما تدلّ على ذلك عدّة قرائن ففي المدن هناك الشهادات العدلية والشِّراء والإرث والتَّركات، وفي البوادي الضَّرائب التي تبيِّن أن المرأة كانت تتوصَل إلى الملكية الخاصة، لكنّ الشيء الملاحظ أن عدد النِّساء المالكات قليل إضافة إلى أن كلّ ما كنَّ يمتلكنه عبارة عن مساحات صغيرة من المزارع أو بعض الدور و الجنات، مما يستنتج أن هذا ما كان المجتمع يسمح به من الملكية في حقهنَّ.

ــ وكانت هناك عدة عوامل تعرقل حرية التملّك لدى المرأة منها :

1ــ المنع من الإرث الذي كان في البوادي كما المدن .

2 ـــ النِّيابة عن المرأة عن طريق الوكالة أو الحجر أو الوصية، مما يعني تأبيد قصور المرأة وتقييد حرّيتها في التصرف في ملكيتها.

وللإشارة فإن النّماذج النّسائية التي تناولتّها الدراسة، في معظمها من الطبقة المتوسطة في المجتمع، أخذت قسطاً متفاوتاً من العلم، وشاركت في الحياة الاجتماعية، وتحمّلت شيئا من الأعباء والمسؤوليات داخل الأسرة وخارجها.

الملاحق

الملحق رقم ــ1 ــ

مسألة في الزّواج عند البلوغ

" جواب الشيخ القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني رحمه الله.

ولما وَقف على هذا الجواب الشيخ الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني رحمه الله،كتب على ظهره ومن خطه وخط المجيب

أولا نقلت ما نصه :الحمد لله لقد أحسن المجيب بمحوله وفقني الله وإياه فامضوا لازم جوابه من عدم الالتفات لبينة البنت ليس من جهة التناقض الذي أتقن إبداءه ، وفقني الله وإياه ،بل من جهة أن النظر إلى الحرة لا يجوز على المشهور الذي عليه الأكثر ،ولكون المعتمد على إقرارها بالبلوغ أو بالإنبات الذي هو علامة البلوغ عند الأكثرين واحد قوليه في المدونة ،ولكون بينتها ضعيفة المعتمد من حيث أن البنت لما كرهت البقاء معه ،تستعمل الأشياء المزيلة للشعر بحيث يرى الناظر أو الجاس...ألا شيء هنا ،وبينة الزوج لا يتطرق إليها احتمال الوهم ،وقد جاءت الروايات في المدونة على اعتبار قول المرأة فيما تصدق فيه ،وإطراح البينة التي تشهد بما يقابل ذلك،كقوله في البكر المرخى عليها الستر تدعي الإصابة وينكرها الزوج ، ويقيم البينة من النساء أنها بكر ، أنه يغرم جميع الصداق، ولا يلتفت إلى ما شهدت به النساء....فإذا ثبت أن المعتمد على قول المرأة فيما تصدق فيه ،ولا ينظر إلى ما خالف قولها مما تشهد به عدول النساء، فكونها معترفة بالبلوغ وقائمة بشهادة النساء بالإنبات ،ولم يسترب عدول الصداق في دعواها، فلا خلاف أنها محمولة على البلوغ بذلك القدر الذي اعترفت به، وإن اختلفت في دلالتها على البلوغ فيما بينها وبين الناس، والزوج هنا من الناس الذي يؤاخذها بمقتضى هذا الإقرار، ولا تحل بينتها بعد ذلك ولو كان لا يتطرق إليها احتمال الوهم و الكذب، وكيف وقد أبدينا تطرقها ، ولو لم يتطرق لكان التناقض حاصلا ،كما ذكر المجيب بمحوله وبزيادة لا تخفي عنه وفقني الله وإياه ، وإنما جعلنا من جملة أدلتنا أن النظر إلى الحرة لا يجوز، لما قال بعض الشيوخ في مسائل المدونة التي أُطرح فيها شهادة النساء بمقابل ما صدقت به المرأة أن أطرح شهادتهن لإقدامهن على ما لا يحل ، إذ النظر إلى الحرة قولة سحنون ، وتأول نحوها ابن لبابة وابن زفين على المدونة، ورد ذلك عياض رحمه الله، وأبدى احتمالات في تأويلها، وقد كتبنا في المسألة جوابا حافلا وهو من مختصرات ما كتبت في المسألة، لكني كنت مرهونا من جهة قلق موصلة ،فشدوا يا أبا عبد الله أيديكم بالمجيب ،فإنه من المطلعين، وقد وقفت لكم على اعتراضات مستحسنة، فأجملوا المعاملة وبالله تعالى التوفيق، وكتب إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسي لطف الله به "

الونشريسي: المعيار، ج3،ص50

الملحق رقم ــ2 ــ

بعض مظاهر الفساد في الأعراس

" وسئل الحفار عما اعتاده الناس في عقد النّكاح من الحقوق العريضة وحضور الملاهي، وذلك أنه يطلب من العروس مع النقد والكالئ والحوائج والخادم لمن كان من أهله نصف ما يملك من قليل الأشياء وكثيرها، ومن بعضهم ثلث ما ماله، ومن بعضهم شيء معلوم، ولابد من نصف داره يكلف كل واحد من الناس على قدر حاله، ويقال له لابد لك من العرس، وصفة العرس أن يحضر المزامير و يذبح ثور أو ثورين أو أكثر، كل واحد على حاله فيجتمع الفساق ويخرجونهم إلى موضع واسع ،فيجلبون الخمر ويشربونها، وإن كان بالليل يحضرون النّساء الزواني مختلطات معهم، ويجتمع أهل الموضع الرجال معهم النّساء فوق أسقاف الديار، وعلى الجدران والطرق وكذلك الزواني معهم بالنهار مرة في شكلة الرجال ،ومرة في شكلة النّساء، فإن كان في الحصن قائد جلس في موضعه ولا يتحرك من قصبه خوفا من شرهم ولا يقدر أن يغير على أهل المنكر حتى يتم العرس، ويقول أهل الزوجة للزوج لابد لك من فعل هذا، وإلا ما ترى العروس في دارك، فيصعب عليه فعل ذلك فيسأل فقهائهم فيقول له الفقيه هذه عادة قد جرت لا بد لك من فعل هذا كما عمل أهلها والفقهاء يعملونها لأنفسهم وتعمل بحضرتهم، وهل يجوز ترك الزواج لأجل ما يكلف من الحقوق، وما يتفق من هذه المناكر وما أشبهها ؟

فأجاب :سياقه ذلك كله إذا أراده وإلتزمه أمر جائز، لأن الله تعالى قد أباح ذلك بقوله "وأتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا" فالإنسان مخير إن شاء أن يعطي أعطى، وإن أبى يكلف أن يعطي إلا ما أراد، فإذا التزم شيء من ذلك لزمه، وهذا ليس من المكروه في ورد ولا في صدر، وأما الملاهي، فإن كانت بمحرم فهي حرام ولا يحل أن تشترط ولا يحل للزوج الذي اشترطت عليه أن يفي بها، وإن كان لهو ليس فيه منكر ، فقد أبيح في العرس الدف وما يشبه مما يشهر به النّكاح ، لقوله عليه السلام "أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالدف ". وأما ما ذكر في العرس من تلك الهيئة الشنيعة من اجتماع الفساق واختلاط الفواجر من النساء بهم مع شرب الخمر، فهذا مما لا يُسئل عنه، لو خسف بهذا الموضع الذي يصنع فيه هذا المنكر، لكان خليقا بذلك ،لا سيما إذا تكرر ذلك فأعتيد، فذلك استهداف لسخط الله تعالى ووقوع البلاء بالقطر الذي يتعاطى فيه مثل ذلك، وأما قول الفقهاء هذه عادة جرت لابد من فعل هذا، فهؤلاء فساق وأعداء دين الله تعالى وشريعته لا فقهاء لأنهم أباحوا أفحش المحرمات، وأما أن يترك التزوج، فإن كان لا يستطيع الصبر على التزوج فيختار من ذوي الدين من يصاهره من غير وقوع في محرم، فلا يعدم أهل الدين جملة .وأما ما يطلى به جسد العروسة ووجهها ويقال لها لا تغسليه وتمكث دون صلاة ،فهذا لا يصدر ممن انتمى إلى الإسلام ،وكيف تبقى هذه البنت دون صلاة المدة المذكورة بل يوما واحدا .....والكلام في هذه يطول وفي هذا القدر كفاية".

الونشريسي:المعيار، ج3،ص250 -251

الملحق رقم ــ 3 ــ

نسخة نموذجية لوثيقة الإستحفاظ في الطّلاق

" أشهد فلان بن فلان الفلاني شهداء هذا الكتاب إشهاد الاسترعاء واستحفاظ للشهادة.أنه إن طلق زوجته فلانة ابنة فلان الفلاني بعد إشهاده هذا وعلى مقربة منه فإنما يفعل ذلك خوفا أن تأخذ عنه من جهة السلطان بأشياء يطلب بها وأنه لا يريد طلاقها ولا يعتقد فراقها وإنما يفعله للضرورة المذكورة فاسترعاهم هذه الشهادة واستحفظهم إياها ليؤدوها على وجهها عند إحتياجه إليها إن شاء الله تعالى .شهد على إشهاده فلان. ثم يكمل عقد الإشهاد ويقول أنشئت بعد التاريخ والكتاب نسختان.وينبغي أن يكتب هذا العقد في بقية من الشهر الثاني بعده .وكونه على نسختين من الحزم كالطلاق سواء .وهذا الطلاق لا يلزم المسترعي ،وهو كالاسترعاء في العقد والتدبير والحبس وكل شيئ يتطوع به ".

الونشريسي: المعيار، ج4،ص181.

الملحق رقم ــ 4 ــ

لا خدمة للمطلقة الحامل أو المرضع على الزّوج

" وقد سئل ابن عتاب عن المطلقة المرضع أو الحامل، هل لها خدمة على الزوج إن كانت عنده مخدومة قبل الطلاق ؟

فأجاب :لا خدمة لها لأن المرضعة إنما لها أجرة الرضاع، فهي مؤاجرة نفسها ،وكذلك الحامل لا خدمة لها، وعليها خدمة نفسها .قال ويحتمل أن تزداد المرضع في الأجرة لاشتغالها بالولد وما تتكلف من مؤونته .ابن سهل وفي المدونة في الحامل والمحضونين خلاف ما ذكر، وقد روي عن ابن القاسم في غيرها أنه ليس على والد المحضون إلا النفقة وليس عليه كراء وقال ابن وهب :لا خدمة عليه ولا سكنى .وهو مثل ما قال ابن عتاب في الإخدام وبه جرى العمل عندهم و لم يخف عليه مثل هذا.

وأجاب بن مالك :الذي لم نزل نفتي به أن تزاد الحاضنة المرضع في الأجرة للخدمة إذا كان المولود له موسرا .ابن كوثر و رأيت لبعضهم إذا كان الأب قليل ذات اليد فللأم عن اجرة الرضاع ربع مثقال من الشهر. وللمولود عن نفقته ربع غير ربع الربع من الدقيق ،وثمن ونصف وثمن من زيت وثلاث حزم من حطب في الشهر، وعن كسوته للسنة قميصان من كتان ومحشو وفسقية كتان ،ولرقاده نصف كساء ونصف ملحفة وشويكرة بصوف في مهد وقطعة نطعة للشويكرة ومخدة مملوءة صوفا ولحيف كتان محشو قطنا. وهذا الفرض إنما هو على حال الأب. ورأيت لبعضهم أن طلق مرضعة فإنما عليه أجر رضاعة وكسوة المولود، وليس عليه زيت ولا غير ذلك، ولا خلاف في هذا المذهب وبهذا جرت الفتوة في قرطبة ".

الونشريسي: المعيار، ج4،ص44.

الملحق رقم ــ 5 ــ

عقد التحبيس

" قد قُرِئَ على الشيخ أبي الحسن بن القابسي وفي نسخة (ابن القاسم) رحمه الله عقد حبس نصه: تصدقت عليك يا فاطمة بجميع هذه الدار المذكورة وحدودها كذا بجميع حدودها صدقة بتة بتلة لا ثنوية ولا رجعة، وجعلتها عليك صدقة محرمة وحبسا موقوفا خالصة لك ما حييت وجميع ولدك الذكران منهم، والإناث وعلى عقبك أجمعين أولا فأول للذكر مثل حظ الأنثيين متساويين في ميراث استحقاقهم من هذه الصدقة ودرجة انتفاعهم بها ،كل ذكر منهم له حظ الأنثى من جميعهم ووقفت عليك هذا الصدقة بحسب هذا التحبيس المذكور وجعلتها محرمة موقوفة مؤبدة عليك وعلى ولدك وولد ولدك وعلى عقبك أول فأول".

الونشريسي: المعيار، ج7،ص29-30.

الجدول رقم-1-

أسماء المفتين في "المعيار"

اسم المفتي	تاريخ وفاته	المكان	المهنة	عدد النوازل
ابن لب	782هـ/1381م	غرناطة	مفتي	عشرة
العبدوسي	849هـ/1445م	فاس	مفتي	اثنان
ابن عقاب	851هـ/1447م	تونس	قاضي	واحدة
ابن زرب	319هـ/931م	الأندلس	مفتي	أربعة
السيوري	460هـ/1068م	القيروان	مفتي	اثنان
أبو الحسن الونشريسي	781هـ/1379م	تلمسان	مفتي	اثنان
اليزناسني	794هـ/1392م	فاس	قاضي	أربعة
ابن الحاج	529هـ/1135م	قرطبة	قاضي	ثلاثة
أبو محمد بن خزرج	478هـ/1085م	القيروان	فقيه	واحدة
المواق	897هـ/1492م	غرناطة	مفتي	ثلاثة
القابسي	403هـ/1013م	القيروان	مفتي	أربعة
المازري	536هـ/1141م	المهدية	أديب	أربعة
أبي الحسن الصغير	/	/	/	أربعة
أبو إبراهيم	/	/	/	واحدة
ابن مزين	/	الأندلس	فقيه	واحدة
أبو عبد الله الحفار	811هـ/1408م	غرناطة	مفتي	اثنان
أبو عمران	430هـ/1039م	فاس	مفتي	واحدة
ابن أبي زيد	/	/	/	ثلاثة
ابن المكوي	401هـ/1011م	قرطبة	مفتي	اثنان
المنشوري	834هـ/1431م	المغرب	فقيه	

أبو يحي عاصم	857هـ/1435م	غرناطة	قاضي	واحدة
ابن رشد	520هـ/1126م	قرطبة	قاضي	واحدة
ابن عثمان	/	/	قاضي	اثنان
ابن عرفة	803هـ/1401م	تونس	مفتي	واحدة
أبو بكر عبد الرحمان	432هـ/1040م	القيروان	مفتي	ثلاثة
عبد الله الوانغيلي	789هـ/1368م	فاس	مفتي	واحدة
أبو عبد الله القيجاطي	737هـ/1337م	/	مفتي	اثنان
عيسى بن علال	832هـ/1420م	فاس	قاضي	واحدة
ابن حمدين	540هـ/1151م	/	مفتي	اثنان
ابن سهل	486هـ/1093م	قرطبة	فقيه	واحدة
ابن عتاب	462هـ/1070م	/	مفتي	واحدة
أبو مطرف الشعبي	499هـ/1106م	قرطبة	مفتي	واحدة
ابن عبد السلام	/	/	مفتي	واحدة
السرقسطي	477هـ/1048م	الأندلس	مفتي	واحدة
أبو الضياء مصباح	/	/	/	واحدة
ابن لبابة	330هـ/941م	/	/	واحدة
محمد بن مرزوق	781هـ/1379م	تلمسان	مفتي	واحدة
أبو مهدي عيسى الغبريني	كان حيا في 803هـ/1400م	تونس	قاضي	ستة واحدة
أبو القاسم الغبريني	704هـ/1304م	بجاية	قاضي	
ابن سراج الأندلسي	848هـ/1444م	غرناطة	مفتي	واحدة
أبو الحسن القرباقي	844هـ/1440م	بسطة	مفتي	واحدة
أبو الفضل قاسم العقباني	854هـ/1450م	تلمسان	مفتي	واحدة
أبو عثمان سعيد العقباني	811هـ/1408م	تلمسان	قاضي	ثلاثة
أبو سالم إبراهيم العقباني	880هـ/1475م	تلمسان	قاضي	اثنان واحدة

الجدول رقم - 2 –

الآيات القرآنية

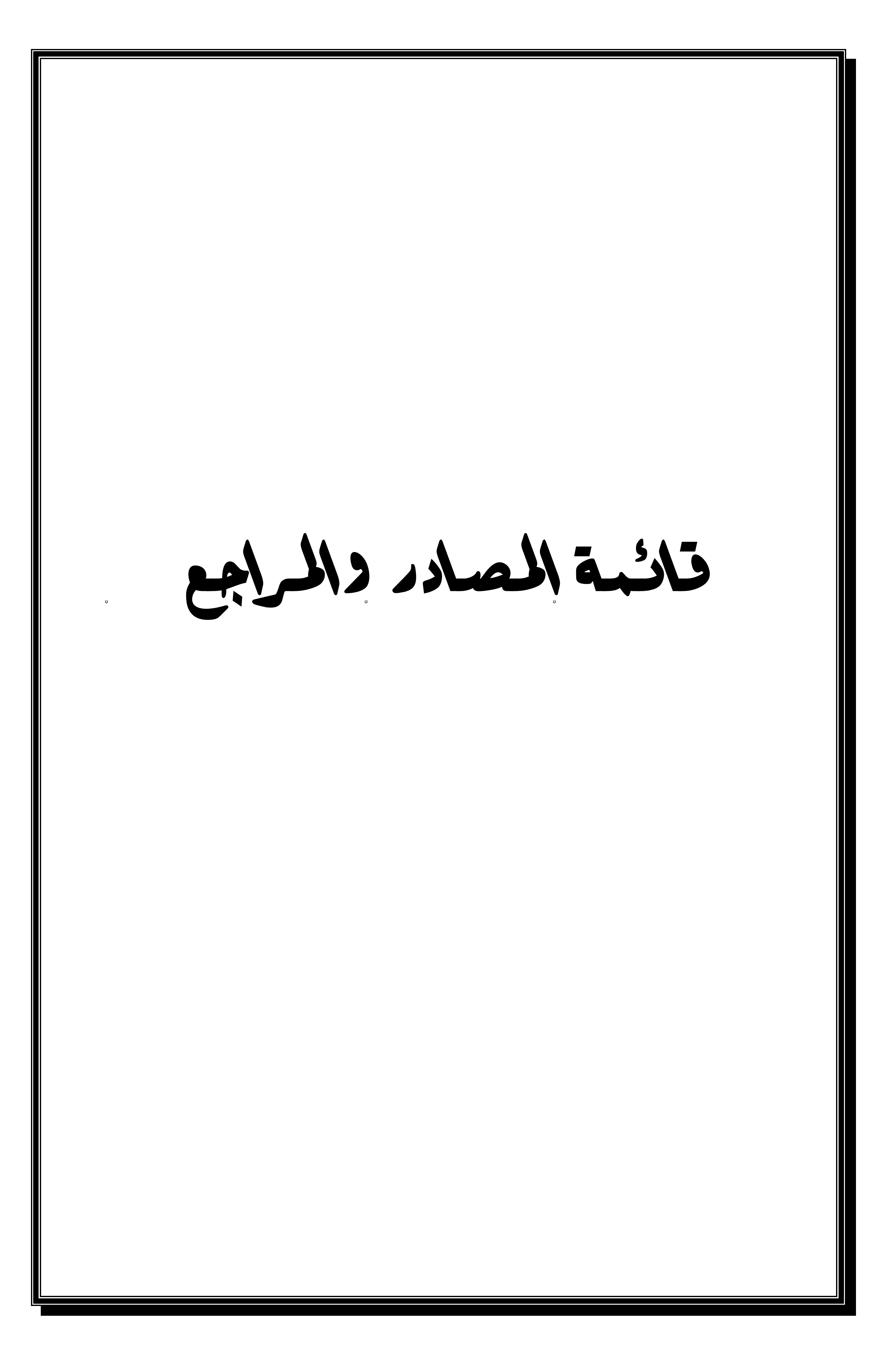
السورة	اسم السورة	الآية
وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	الجمعة	10
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ	آل عمران	191
وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا	الأحزاب	35

والذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتَ أيمَانكُم فكَاتِبُوهُمُ إِنْ عَلِمْتُم فِيهِمْ خَيراً	النور	33
وَآتيتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَاخُذُواْ مِنهُ شَيئًا	النساء	20
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	المائدة	1
يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	الطلاق	1
الطَّلاُق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحسَانٍ	البقرة	229
هُنَّ لباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهنَّ	البقرة	187

الجدول رقم ــ 3 ــ

الأحاديث النّبوية

المصدر	الحديث
صحيح البخاري ،ج2، ص136.	إِيَّاكُم والالْتِفَاتُ فِي الصَّلاةِ، فإنَّهَا الهَلَكَةُ
// ج8، ص145.	مَنْ أَعتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمةً أَعتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضو مَنهُ عُضواً مَنْ النَّارِ
// ج5،ص 1085.	ولا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ حتَى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلهُ أو يَأذَن لَهُ الخَاطِبُ
رواه الترميذي ،ج2،ص44.	مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْربِ قِبلَة إذا تَوَّجَهَ قِبَلَ البَيْتِ



قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**، برواية ورش.

أولا ـــ المصادر:

1- ابن الأبار، أبو عبد الله محمد (ت 658هـــ/1260م): **الحلة السيراء**، تعليق، حسين مؤنس، دار المعارف، مصر،ط2 ،1985،ج2.

2- **التكملة لكتاب الصلة**، تعليق، الفريد بل وبن أبي شنب، المطبعة الشرفية، الجزائر، **1919**.

3- ابن الأحمر، أبو الوليد إسماعيل: **بيوتات فاس الكبرا**، دار المنصور للطباعة والوراقة، المغرب، 1972.

4- **تاريخ الدولة الزيانية**، تحقيق، هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، 2001.

5- **النفحة النسرينية**، باريس ،1917.

6- الإدريسي، أبو عبد الله محمد (ت560هـــ/1165م): **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، مكتبة الثقافة، مصر.

7-البخاري، أبو عبد الله محمد (ت 256هـــ/870م): **صحيح البخاري**، تحقيق، محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 2001، ج8.

8- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت841هـــ/1438م): **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تحقيق، محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ج1.

9- البكري، أبو عبيد الله الأندلسي (ت487هـــ/1094م): **المغرب في ذكر إفريقية والمغرب**، دار الكتاب الإسلامي، مصر.

10-ابن بلكين، عبد الله الأمير: **مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زيري بغرناطة** المسمات بكتاب **التبيان**، تحقيق، ليفي بروفنسال، دار المعارف، مصر،1955.

11-البغدادي، إسماعيل باشا(ت 626هـــ/1228م): **هدية العارفين**، دار إحياء التراث، لبنان، 195،ج3.

12-**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار التراث، لبنان، ط1،ج1.

13-البيدق، أبو بكر بن علي الصنهاجي: **أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين**، دار المنصورة للطباعة المغرب،1971.

14-الترميذي، أبو عيسى محمد (ت279هـــ/892م): **الجامع الصحيح في سنن الترميذي**، مراجعة، أحمد شاكر، دار إحياء التراث، لبنان،ج2.

15-التمبكتي، أحمد بابا(ت963هـــ/1536م): **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ط1، 1989،ج1.

16- الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**، تحقيق، عبد الله الأبياري، دار الكتاب العربي، لبنان،ط1،1985،ج1.

17-ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد (ت741هـ/1340م): **القوانين الفقهية**، دار القلم، لبنان،ج2.

18- ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج (ت597هـ/1201م): **تلبيس إبليس**، دار القلم، لبنان.

19- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (ت852هـ/1448م):**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، لبنان، 1960، ج9.

20-الحجوي الثعالبي، أبو الحسن محمد: **الفكر السامي**، مطبعة النّضهة، تونس، 1928، ج4.

21-ابن حزم، أبو محمد علي (ت456هـ/1064م): **المحلى** ،تحقيق ،محمد منير الدمشقي ،إدارة الطباعة المنبرية، ج9.

22-**رسائل بن حزم الأندلسي**، تحقيق، إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، لبنان، ط2، 1987، ج1.

23-الحميدي، أبو عبد الله محمد (ت488هـ/1095م): **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، الدار المصرية للتأليف، مصر، 1966.

24- الحفناوي، أبو القاسم محمد: **تعريف الخلف برجال السلف**، مطبعة بير فونتابة الشرقية، الجزائر.

25-ابن الخطيب، لسان الدين محمد (ت713هـ/1312م): **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق، عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، مصر، ط2، 1973، ج1، ج2.

26-ابن خلدون، أبو زكرياء يحي: **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، مطبعة فونتانا، الجزائر،1903.

27-ابن خلدون، عبد الرحمان(808هـ/1332م): **تاريخ بن خلدون** المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مراجعة، سهيل زكار، وضبط الفهارس، خليل شحادة، دار الفكر، لبنان، 2000، ج6.

28-ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد (ت681هـ/1282م): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر، لبنان، مج3.

29-الخشني، أبو عبد الله محمد(ت361هـ/972م): **قضاة قرطبة**،تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، مصر،ط2، 1989.

30-الدباغ، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد(ت697هـ/1303م): **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تعليق بن ناجي التنوخي، مكتبة الخنانجي، بمصر، ط2 ،1968،ج3.

31- الذهبي، شمس الدين محمد(ت748هـ/ 1347م):**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق، عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، لبنان،ط1 ،1987،ج42.

32-الرازي، محمد أبو بكر: **مختار الصحاح** ،تحقيق ،محمود خاطر ،مكتبة لبنان ،لبنان ،ط1 ،1995،ج1.

33-ابن رشد، أبو الوليد محمد (ت520هـ/1126م):**فتاوى ابن رشد**، تعليق، المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1،1987،ج1.

34- الزجالي، أبو يحي عبيد الله (ت694هـ/1300م): **أمثال العوام في الأندلس**، تحقيق، محمد بن شريفة، القسم الثاني، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي.

35- الزركلي خير الدين: **الأعلام** ،دار العلم ،لبنان ،ط15 ،2002،ج1.

36-الزركشي، أبو عبد الله محمد (ت894هـ/1488م): **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية** ،تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة ،تونس،ط2 ،2002.

37-ابن أبي زرع، أبو الحسن علي(ت 741هـ/1340م): **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، صور للطباعة والوراقة، المغرب، 1972.

38-الزرقاني، محمد بن عبد الباقي(ت1122هـ/1710م):**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الفكر، لبنان، 1998،ج3.

39-ابن الزيات، أبو يعقوب يوسف التادلي(ت617هـ/1220م): **التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي**، تحقيق، أحمد توفيق، كلية الآداب بالرباط ،المغرب ،ط2،1997.

40-الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير الإدريسي: **فهرس الفهارس**، تحقيق، إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، لبنان ،ط2 ،1989،ج3.

41-الكتاني، محمد بن جعفر(ت1345هـ/1977م): **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء بفاس**، تحقيق، محمد حمزة الكتاني ،ج2.

42-الكناني بن سلمون، أبو محمد عبد الله(ت741هـ/1340م): **العقد المنظم للحكام فيما جرى بين أيديهم من العقود والأحكام**، تعليق، محمد الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث ،مصر، ط1،2011 .

43-مؤلف مجهول: **الاستبصار في عجائب الأمصار**، تعليق، عبد الحميد زغلول، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق.

44-مخلوف، محمد بن محمد: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية، مصر،1982.

45-المراكشي، عبد الواحد(ت647هـ/1250م):**المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس على آخر عصر الموحدين**،تحقيق ،محمد سعيد العريان ،لجنة إحياء التراث الإسلامي ، مصر، 196.

46-ابن مرزوق التلمساني، أبو عبد الله محمد(ت781هـ/1380م):**المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن**، تحقيق، ماريا خيسوس فيغيرا، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر،1981.

47-ابن مريم، أبو عبد الله محمد: **البستان في ذكر الأولياء بتلمسان**، تحقيق، محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر،1908.

48-ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي: **لسان العرب**، دار صادر، لبنان،ط1،1956،ج6.

49-المقري، شهاب الدين أحمد(ت1041هـ/1631م): **روضة الآس العاطرة الأنفاس، في ذكر من لقيتهم من أعلام الحضرتين مراكش وفاس**، المطبعة الملكية، الرباط ،ط2 ،1983.

50- **أزهار الرياض في أخبار عياض**، تحقيق، مصطفى السقى وآخرون، مطبعة لجنة التأليف، مصر،1939،ج1.

51- **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق ،إحسان عباس ،دار صادر، لبنان ،1988،ج5.

52-الناصري، أحمد السلاوي: **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق، جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، المغرب،1945،ج4.

53-النبهاني، أبو الحسن عبد الله: **تاريخ قضاة الأندلس**، تحقيق، لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة، لبنان، ط5، 1983.

54-ابن صاحب الصلاة، عبد الملك(ت594هـ/1198م): **المن بالإمامة**، تحقيق، عبد الهادي التازي، دار الغرب، لبنان،ط1،1987.

55-ابن أبو أصيبعة، موفق الدين أحمد(ت668هـ/1275م): **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق، نزار رضا، دار مكتبة الحياة ، لبنان ،ج1.

56-الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الحكام**، تحقيق، أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، لبنان ،ط1،2004.

57-ابن عذارى المراكشي: **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق، ليفي بروفنسال وج س كولان، دار الثقافة ،لبنان ،ط2،1980،ج3.

58- ابن عماد، شهاب الدين بن أبي الفلاح: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق ،عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير ، لبنان،ط1،1986،ج8.

59- العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل بن محمد: **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق، محمد صان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1972،ج5.

60-الغبريني، أبو العباس أحمد(ت714هــ/1313م): **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق، عادل نويهض، دار الآفاق، لبنان.

61- الغزالي، أبو حامد محمد(504هــ/1109م): **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، ج1.

62-الفتح بن خاقان، محمد بن عبد الله(ت569هــ/1173م): **مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس**، تحقيق، علي شوابكة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1983 .

63-ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين(ت799هــ/1397م): **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ط1، 1911، ج1.

64-الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، تحقيق، محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت،1987، ج1.

65- **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ج1.

66- الفيومي، أحمد بن محمد المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، لبنان،ج1.

67- القاضي عياض، بن موسى: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق، محمد شريفة، الرباط.

68-ابن القاضي، أبو العباس أحمد: **درة الحجال في أسماء الرجال**، تحقيق، محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، مصر،ط1، 1997، ج1.

69-القلصادي، أبو الحسن علي (ت891هــ/1485م): **رحلة القلصادي**، تحقيق، محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع.

70-القلقشندي، أحمد بن علي (ت821هــ/1418م): **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، تحقيق، يوسف علي طويل، دار الفكر، سوريا، ط1، 1987، ج5.

71-ابن قنفد، أبو العباس أحمد (ت810هــ/1408م): **الوفيات**، تحقيق، عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، لبنان، ط4، 1983.

72-سحنون، أبو سعيد بن حبيب التنوخي(ت240هــ/854م): **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى 179هــ/795م، ضبط وتصحيح ، أحمد بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.

73- السخاوي، شمس الدين محمد: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار الجبل، لبنان، ط1، 1992، ج1.

74-ابن سراج الأندلسي، أبو القاسم (ت848هـ/1446م): **السلسلة الأندلسية** فتاوى علماء غرناطة، فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، تحقيق، محمد أبو الجفان، المجمع الثقافي، الإمارات العربية المتحدة، 2000.

75-السلفي، أبو طاهر أحمد(ت576هـ/1190م): **أخبار وتراجم أندلسية** مستخرجة من معجم السفر للسلفي، تحقيق، إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان،ط1 ،1983.

76-ابن سعيد المغربي: **المغرب في حلى المغرب**، ج1.

77-ابن سهل، أبو الأصبغ عيسي(ت486هـ/1093م): **الأعلام بنوازل الأحكام** المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق، نور محمد، ط1، 1995،ج1.

78- ابن سيده، أبو الحسن علي: **المخصص**، تحقيق، خليل إبراهيم، دار إحياء التراث، لبنا، ط1، 1996،ج1.

79-الشفنشاوني، بن عسكر محمد(ت986هـ/1578م): **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، تحقيق، محمد حجي، الرباط ،ط2.

80-الوزان، حسن بن محمد الزناتي: **وصف إفريقيا**، ترجمة، حاجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، لبنان ،ط2 ،1983،ج2.

81-الونشريسي، أبو العباس أحمد(ت914هـ/1508م): **أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر834ـ914هـ/1430ـ1508م**،تحقيق، حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر،1996.

82-**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية للمملكة المغربية، المغرب،1981.

83- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (ت626هـ/1228م): **معجم البلدان**، دارصادر، بيروت، 1977،ج5 .

ثانيا - المراجع:

1- المراجع بالعربية:

1-البرى المالكي عثمان: **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، مؤسسة المنشورات الإسلامية، الجزائر، 1992، ج1،ج2.

2- بكر بن عبد الله: **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،1997 ، مج1.

3-بوتشيش إبراهيم القادري: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين**، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، المغرب،ط2 ،2000.

4- بوعياد آغا محمود: **جوانب من الحياة في المغرب الاوسط في القرن 9هـ/15م**، منشورات تالة، الجزائر، ط2،2011.

5- الجبالي خالد حسن أحمد: **الزواج المختلط بين المسلمين والإسبان من الفتح الإسلامي للأندلس حتى سقوط غرناطة** (92ـ422هـ)، مكتبة الآداب، مصر .

6- حاجيات عبد الحميد وآخرون: **تاريخ الجزائر في العصر الوسيط**، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر،2007.

7-الحريري عيسى: **تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني** 610هـ 1211م/869هـ 1465م، دار القلم، الكويت، ط2،1987.

8- الديب عيسى وآخرون: **الحواضر والمراكز الثقافية في الجزائر خلال العصر الوسيط**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر،2007.

9-رافعي مصطفى: **الإسلام نظام إنساني**، مراجعة، الشيخ حسن تميم، منشورات مكتبة الحياة، لبنان،ط2.

10-رزوق محمد: **دراسات في تاريخ المغرب**، إفريقيا الشرق، ط1، 1991.

11-الزحيلي وهبة: **الوجيز في أصول الفقه**، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط1، 1994.

12-أبو زهرة محمد: **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي، مصر،1971.

13- **مالك حياته وعصره وآراءه وفقهه**، دار الفكر العربي، ط2، 1947.

14- الطهطاوي علي عبد العالي: **شرح كتاب النّكاح**، منشورات محمد علي بيضون، لبنان،ط1، 2005.

15-كحالة عمر رضا: **معجم المؤلفين**، دار المثنى، لبنان، ج5.

16-كرزاز فوزية: **دور المرأة في المغرب الإسلامي من القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن السابع الهجري** (11ـ13م)، تقديم الشمري غازي مهدي جاسم، دار الأديب للنشر والتوزيع، الجزائر.

17-المنوني محمد: **المصادر العربية لتاريخ المغرب**، من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، مؤسسة منشرة للطباعة والنشر، المغرب، 1983،ج1.

18-أبو مصطفى كمال السيد: **جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل فتاوى المعيار المعرب للونشريسي**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1996.

19-نويهض عادل: **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، مؤسسة نويهض الثقافية، لبنان، ط2، 1980.

20- عبد العزيز أمير: **افتراءات على الإسلام والمسلمون**، دار السلام، مصر،ط2 ،2002.

21-أبو غضة زكي علي السيد: **المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام**، دار الوفاء، مصر، ط1،2003 .

22-سعد الله أبو القاسم: **تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر**(16،20)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2 ،1985، ج2.

23- ابن سودة عبد السلام: **دليل مؤرخ المغرب الأقصى**، دار الفكر، لبنان،ط1،1997.

24- شاكر أحمد: **نظام الطلاق في الإسلام**، مكتبة السنة، مصر،ط2 ،1998.

25- شتوان بلقاسم: **الطلاق في الفقه المالكي**، دار الفجر، الجزائر،2008.

26- **ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري أسبابها وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية دراسة فقهية واجتماعية**، مطبعة المنار،ط1، 2010.

27-شحاتة ريه عطا علي محمد: **اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المرينيين و الوطاسيين**، دار الكملة للطباعة والنشر، سورية،ط1،1985.

28- ابن الشربيني محمد: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1958،ج6.

29-الشيخ سليمان داود: **حلقات من تاريخ المغرب الإسلامي**، مطبعة أبو داود، الجزائر، ط1،1993.

30-هاني منصور سليم: **الوقف وأثره في التنمية الاقتصادية**، دار البشائر الإسلامية، لبنان ،ط1،2009،ج2.

2 ــ المراجع المعربة :

31-بروكلمان كارل: **تاريخ الأدب العربي**، تعريب، عبد الحليم النجار، دار المعارف، القاهرة، ط5،ج1.

32-برونشفيك روبار: **تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي من القرن 13إلى نهاية القرن 15**، ترجمة، حماد الساحلي، دار الغرب، لبنان،ط1 ،1988،ج1،ج2.

33-بروفنسال ليفي: **حضارة العرب في الأندلس**، تحقيق، ذوقان قرقوط، منشورات دار مكتبة الحياة.

34-جوليان شارل أندري: **تاريخ إفريقيا الشمالية**، تعريب، محمد مزالي و البشير بن سلامة، الدار التونسية للنشر، تونس، ط2، 1978،ج2.

35-سركس يوسف: **معجم المطبوعات العربية**، منشورات مكتبة آية الله العظمى، تقديم، أحمد باشا تيمور، مج1،ج2.

36-الهادي روجيه إدريس: **الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقيا في عهد بني زيري من القرن 10إلى القرن12م**، ترجمة، حماد الساحلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان ،ط1،1962.

ثالثا – الرسائل الجامعية :

1- حساني مختار: "**الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدولة الزيانية**"، رسالة لنيل الدكتوراه، غير منشورة، تحت إشراف، محمد علي عبد الباقي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 1985م.

2-كسال مسعودة: "**الطلاق في المجتمع الحضري الجزائري عوامله وآثاره**"، رسالة لنيل الدراسات المعمقة، الإشراف، محمد السويدي، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 1984.

3- عامر أحمد عبد الله حسن : "**دولة بني مرين تاريخها وسياستها تجاه مملكة غرناطة الأندلسية والممالك النصرانية في إسبانيا668ــ869هــ/1269ــ1465م**"، رسالة ماجستير، غير منشورة، تحت إشراف عدنان ملحم، جامعة النجاح، فلسطين ،2003.

4- غرداوي نور الدين: "**من كتاب الجامع للقاضي أبو زكرياء يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني المتوفى سنة833هــ/1478م، الجزء الرابع من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة دراسة وتحقيق** "، رسالة دكتوراه، غير منشورة، تحت إشراف عبد العزيز محمود لعرج ،كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر،2011.

5-شدقان بسام كامل: "**تلمسان في العهد الزياني633ــ962هــ/1235ــ1555م**"، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف، هشام أبو رميلة، جامعة النجاح، فلسطين ،2002.

6- عبد الشكور نبيلة: "**إسهامات المرأة المغربية في حضارة المغرب منذ النصف الثاني من القرن السادس إلى نهاية القرن التاسع للهجرة /الثاني عشر إلى الخامس عشر الميلاديين**"،بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، تحت إشراف، صالح يوسف بن قربة، غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008، ج 1،ج2.

7- شعوة علي: "**الحياة الاجتماعية من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة للقاضي أبي زكريا يحي بن موسى المغيلي المازوني ت883هـ**"، رسالة في نيل شهادة الماجستير التاريخ الوسيط، غير منشورة، إشراف مختار حساني، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

رابعا – الموسوعات والقواميس:

1- **موسوعة أعلام المغرب**، تحقيق ،محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1 ،1996،ج1.

2- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت:**الموسوعة الفقهية**، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، بمصر، ط4،1993،ج1.

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة: **قانون الأسرة الجزائري**، سنة،2007 .

5- مصطفى إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، تحقيق، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة،ج2.

خامسا– المقالات :

1-عبيد بوداود: "**الاعتداء على الأحباس نماذج من تاريخ المغرب الإسلامي**" ،جامعة معسكر، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، 2010.

2-عطابي سناء: "**واقع اليهود في المغرب الأوسط من خلال النصوص الفقهية المالكية**" مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، مجلة دورية تصدرها جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، العدد12، 2011، الجزائر،2000.

سادسا– الكتابات الأجنبية :

1-ALLAOUA AMARA**: Quelques aspects de la vie économique au Maghreb central d'après les consultations juridiques rendues par al-Waglisi (m.786/1384)** ,Journal des Sciences, la jeunesse Musulmane de France en Bourgogne ,N°,4, 2005

2- Hady Roger Idris :**Le mariage en Occident musulman (Analyse de fatwàs médiévales du "Mi'yàr" d'al-Wansarisi)**,Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, N°, 25,1978.

فهرس الموضوعات

البسملة...ص1
لجنة المناقشة...ص2
الآية الكريمة...ص3
شكر وعرفان...ص4
إهداء...ص5
مقدمة ص6

الفصل الأول: التّعريف بالكاتب والكتاب..ص17

أولا: التّعريف بالكاتب "أبي العباس أحمد الونشريسي" المتوفّ سنة 914هـ/1508م..................ص18
1- اسمه ونسبه وكنيته..ص18
2- مولده ونشأته ص19
3- شيوخه...ص20
4- تلاميذه..ص27
5- مذهبه الفقهي...ص30
6- مؤلفاته..ص31
7- فضله وثناء العلماء عليه..ص34
8- وفاته ومكان دفنه..ص35

ثانيا: التّعريف بالكتاب "المعيار المعرب"..ص37
1- كتاب "المعيار المعرب"...ص37
2- ظروف تأليفه...ص39
3- أهداف تأليفه...ص43
4- موضوعاته...ص46
5- منهج تأليفه ص49

الفصل الثاني: المرأة والزّواج..ص57

أولا: مميزات الزّواج ص58

1- الزّواج بالجواري..ص58

2- زواج العبيد..ص61

3- الزّواج عند العامة..ص62

أ- البكر بين الاستئذان والجبر..ص65

ب - زواج الأقارب..ص68

ت -الخطبة..ص70

ث – العرس..ص73

ثانيا: الصداق..ص77

1- مكونات الصداق ص77

2- عقد الصداق..ص88

3- الإبراء من كالئ الصداق..ص89

ثالثا: شروط عقد النّكاح.......... ....ص92

1- شروط المرأة على الرجّل..ص92

2- عقد النّكاح..ص100

الفصل الثالث: المرأة والطّلاق..ص104

أولا: أسباب الطّلاق..ص105

1- الطّلاق قبل الدخول..ص112

2- منع الزوجة من الخروج..ص115

3- ضرب الزّوجة...ص118

ثانيا: الخلع ص122

ثالثا: الحضانة والنّفقات...ص129

الفصل الرابع : مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية...ص140

أولا: المرأة و الأحباس ص141

1- التّحبيس على الأولاد...ص142

2- مسألة الحبس على أم الولد...ص145

3- التّحبيس على المساجد...ص146

4- الأحباس على الأربطة والزوايا والفقراء...ص148

5- الهبة...ص150

6- الوصايا...ص152

ثانيا: المرأة والمعاملات المالية ....ص 154

1- الأملاك...ص154

2- البيع والشّراء...ص155

3- التوكيل...ص158

4- الديون...ص159

5- الرهن...ص161

6- الشراكة بين الزّوجين...ص162

7- العملة...ص162

ثالثا: المرأة والأعمال الحرة...ص164
1- بعض وظائف المرأة...ص164
أ- الماشطة...ص165
ب- القابلة وأمينة النّساء...ص165
ت- الدلالة...ص166
ث- المغنية في الأفراح...ص166
2- الزراعة...ص167
3- الصناعات...ص168
أ- النّسيج...ص170
ب- الصباغة...ص171
ت- الطبخ...ص172
ث- صناعة الأواني الفخارية...ص174
خاتمة...ص176
الملاحق...ص180

قائمة المصادر والمراجع...ص192

1- المصادر بالعربية...ص192
2- المراجع بالعربية...ص197
3- المراجع المعربة ص199
4- الرسائل الجامعية ص200
5- الموسوعات والقواميس ص201
6- المقالات ص201
7- الكتابات الأجنبية ص201
فهرس الموضوعات ص202